

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي بغيرداية



معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

الموضوع :

**السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الخارجي
(الميزان التجاري)
دراسة حالة الجزائر (1970-2009م)**

مذكرة شهادة الماجستير في تخصص: تجارة دولية

إشــــــــــــــــراف:

أ. د. هواري معراج

إعداد الطالب:

- يحيى عبد الحفيظ

لجنة المناقشة:

- الدكتور: مصطفى عبد اللطيف.... رئيساً.
- الأستاذ الدكتور: هواري معراج..... مشرفاً ومقرراً.
- الدكتور: زيد الخير ميلود..... عضواً.
- الدكتور: دادن عبد الغني..... عضواً.
- الدكتور: بلعور سليمان..... عضواً مدعواً.

السنة الجامعية: 2011/2010.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا

مَا كَسَبَتْ رَبُّنَا لِلَّذِينَ إِثْمًا أَكْبَرُوا نَسِيًّا أُولَئِكَ نَجْزِيهِمْ وَأَنْتَ عَلِيمٌ

بِأَعْيُنِنَا إِنْ كُنَّا صَادِقِينَ ﴿٢٨٦﴾

وَأَعْمَىٰ عَنْهَا وَآخِرُهَا وَأَرْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ

الْكَافِرِينَ ﴿٢٨٧﴾

﴿اللآئ 286 من سورة البقرة﴾

إهداء

إلى والدي الكريمين حفظهما الله... برًا ووفاءً

إلى أساتذتي ومشائخي... تبحرًا وعرفانًا

إلى أهلي وأقاربي... مودةً وإحسانًا

إلى أصدقائي وخلاني.. حبًا واحترامًا

تشكرات

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لا يستفتح بأفضل من اسمه كلام، ولا يستنجح بأفضل من صنعه مرام، اللهم لك الحمد حتى ترضى، ولك الحمد إذا مرضيت، ولك الحمد بعد الرضى، ولك الحمد على كل حال.

بمنتهى الامتنان والعرفان بالجميل، ومن أبسط الواجبات عليّ أن أتقدم بشكري وتقديري الكبير إلى أستاذي الكريم هوامري معراج الذي شرفني بقبوله المتابعة والإشراف على هذه المذكرة، والذي لمست عنده كل العناية والاهتمام، إذ لم يبخل عني طيلة المدة بنصائحه القيمة وتوجيهاته النيرة، جزاه الله خير الجزاء.

شكري الجزيل أيضا إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين وافقوا على تقييم وتقويم هذا العمل. عرفاني الأكيد وامتثاني إلى كل زملائي وإلى كل أساتذتي ومشائخي وإلى كل من أمدني بالمساعدة لانجازه هذا العمل.

وأخيرا نسأل الله تعالى أن يجعل عملنا خالصا لوجهه الكريم ومقبولا عنده وأن يدخره لنا في صحائف أعمالنا فهو نعم المولى ونعم النصير.

من المشاكل الاقتصادية التي تواجه الكثير من الدول وخاصة النامية منها كيفية إعادة تحقيق التوازن العام (وخاصة الخارجي)، وإعادة التوازن هذه تتطلب مجموعة من الإجراءات التي تؤدي إلى إحداث تغييرات على كثير من المتغيرات الاقتصادية، و التي من شأنها التأثير على التوازن في الاتجاه الذي ترغب فيه الدولة، ويتم إحداث ذلك في إطار برنامج شامل يتضمن داخله مجموعة من الكميات الهامة للسياسة الاقتصادية كالسياسة المالية، والسياسة النقدية والائتمانية، وسياسة سعر الصرف... الخ. وتحتل السياسة المالية مكانة هامة من بين السياسات الأخرى، لأنها تستطيع أن تقوم بالدور الأكبر في تحقيق الأهداف التي ينشدها الاقتصاد الوطني، وذلك بفضل أدواتها المتعددة التي تعد من أهم الأدوات الاقتصادية التي تستعمل للسيطرة على الاختلالات الداخلية والخارجية، وبالتالي تحقيق التوازن. لذا حاولنا من خلال هذا البحث دراسة تأثير إحدى السياسات التي تلجا إليها بعض الدول ألا وهي السياسة المالية، حيث سنبين من خلال هذا البحث مختلف التأثيرات التي تحدثها السياسة المالية على التوازن الاقتصادي، مستدلينا في ذلك على بعض المؤشرات التي يجب دراستها وتحليلها عند وضع خططها وسياساتها، كما يقدم هذا البحث دور السياسة المالية في تحقيق بعض الأهداف الأخرى للسياسة الاقتصادية.

الكلمات المفتاحية: السياسة المالية، الميزانية العامة، الإيرادات العامة، النفقات العامة، التوازن الاقتصادي، التوازن الخارجي، الميزان التجاري، نفقات التسيير، نفقات التجهيز. عجز الميزانية، ميزان المدفوعات، الصادرات، الواردات.

Résumé :

les problèmes économiques auxquels sont confrontés de nombreux pays, en particulier ceux en développement, la manière d'atteindre l'équilibre global (surtout étrangers). et ce rééquilibre exige un ensemble d'actions qui mèneraient à des changements sur plusieurs variables économiques, ce qui pourrait affecter l'équilibre dans la direction voulue par l'État, et cela se fait dans le cadre d'un programme complet contient un ensemble de quantités importantes de politique économique, telles que la politique financière, la politique monétaire, la politique de crédit, la politique de taux de change....etc.

la politique financière occupe une place importante parmi les autres politiques, car elle peut jouer un rôle très important dans la réalisation des objectifs de l'économie nationale. Cela est grâce à ses outils multiples qui sont utilisés pour contrôler les déséquilibres internes et externes, et donc atteindre un équilibre.

Donc, nous avons essayé à travers cette recherche d'étudier l'effet d'une politique utilisée par certains pays: la politique financière. Alors, on montre à travers ce travail les différents effets causés par cette politique à l'équilibre économique. Les illustrations prises sont de quelques indicateurs qui doivent être étudiés et analysés à l'élaboration des plans et des politiques. Ainsi que cette recherche présente le rôle de la politique financière pour atteindre d'autres objectifs de la politique économique.

Mots clés: politique financière, le budget public, les recettes publiques, les dépenses publiques, l'équilibre économique, le solde extérieur, la balance commerciale, Les dépenses de fonctionnement, Les dépenses d'équipement , Le déficit budgétaire, la balance des paiements, exportations, importations.

قائمة الأشكال والمنحنيات

الصفحة	العنوان	الرقم
55	اشتقاق منحني هانس (IS)	الشكل 01
57	اشتقاق منحني هيكس (LM)	الشكل 02
58	التوازن الكلي (المتزامن بين سوقي النقد والسلع والخدمات)	الشكل 03
98	تطور الرصيد الميزاني للجزائر خلال الفترة (1970-1978)	الشكل 04
99	تطور الإيرادات العامة للجزائر خلال الفترة (1970-1978)	الشكل 05
100	تطور النفقات العامة للجزائر خلال الفترة (1970-1978)	الشكل 06
102	تطور الرصيد الميزاني للجزائر خلال الفترة (1979-1988)	الشكل 07
103	تطور الإيرادات العامة للجزائر خلال الفترة (1979-1988)	الشكل 08
104	تطور النفقات العامة للجزائر خلال الفترة (1979-1988)	الشكل 09
110	تطور الرصيد الميزاني للجزائر خلال الفترة (1988-1993)	الشكل 10
149	تطور النفقات العامة للجزائر خلال الفترة (1998-2009)	الشكل 11
150	متوسط نسبة النفقات العامة إلى الناتج الداخلي الخام للجزائر (1998-2008)	الشكل 12
156	النسيج الجبائي الجزائري 2004	الشكل 13
159	تطور الإيرادات العامة للجزائر خلال الفترة (1998-2009)	الشكل 14
163	تطور الرصيد الميزاني للجزائر خلال الفترة (1998-2009)	الشكل 15
165	تطور الميزان التجاري للجزائر خلال الفترة (1998-2009)	الشكل 16

قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
جدول 01	أهمية القطاعات في الاقتصاد الوطني خلال الفترة (1967-1989)	93
جدول 02	المؤشرات العامة للاقتصاد الجزائري خلال الفترة (1967-1987)	94
جدول 03	مؤشرات الاقتصاد الجزائري على المستوى الخارجي للفترة (1967-1987)	94
جدول 04	تطور الرصيد الميزاني للجزائر خلال الفترة (1970-1978)	98
جدول 05	تطور الإيرادات العامة للجزائر خلال الفترة (1970-1978)	99
جدول 06	تطور النفقات العامة للجزائر خلال الفترة (1970-1978)	100
جدول 07	الاستثمارات الجزائرية خلال الفترة (1967-1978)	101
جدول 08	الإنجازات المادية في التعليم المتوسط والثانوي خلال الفترة (1967-1978)	101
جدول 09	تطور الرصيد الميزاني للجزائر خلال الفترة (1979-1988)	101
جدول 10	تطور المديونية الخارجية للجزائر خلال الفترة (1979-1988)	102
جدول 11	احتياج التمويل خلال الفترة (1985-1988)	102
جدول 12	تطور الإيرادات العامة للجزائر خلال الفترة (1979-1988)	103
جدول 13	تطور النفقات العامة للجزائر خلال الفترة (1979-1988)	104
جدول 14	تطور الرصيد الميزاني للجزائر خلال الفترة (1988-1993)	109
جدول 15	تطور السعر الرسمي للدولار مقيم بالدينار خلال الفترة (1987-1993)	110
جدول 16	تطور الحماية البترولية خلال الفترة (1989-1993)	110
جدول 17	المبالغ المخصصة من ميزانية الدولة لدعم الأسعار خلال الفترة (1988-1993)	111
جدول 18	تطور الشبكة الاجتماعية خلال الفترة (1992-1993)	112
جدول 19	تطور المبالغ المخصصة للشبكة الاجتماعية خلال الفترة (1992-1993)	112
جدول 20	تطور عجز الميزانية خلال الفترة (1992-1993)	114
جدول 21	المواد الاستهلاكية المدعمة خلال الفترة (1993-1996)	118
جدول 22	المبالغ المخصصة لدعم أسعار المواد الأساسية خلال الفترة (1993-1996)	119
جدول 23	المبالغ المخصصة لدعم صندوق الفئات الاجتماعية المحرومة (1993-1994)	119
جدول 24	تطور المبالغ المخصصة لعملية التطهير المالي خلال الفترة (1993-1997)	121
جدول 25	تطور رصيد الميزانية خلال الفترة (1993-1997)	126
جدول 26	تطور معدل التضخم في الجزائر خلال الفترة (1993-1998)	126

127	تطور احتياطي الصرف الرسمي للجزائر خلال الفترة (1993-1998)	جدول 27
127	تطور رصيد ميزان المدفوعات للجزائر خلال الفترة (1993-1998)	جدول 28
128	تطور مؤشرات الدين الخارجي للجزائر خلال الفترة (1993-1998)	جدول 29
128	تغيرات أسعار بعض المواد الأساسية خلال الفترة (1990-1997)	جدول 30
129	تطور معدلات البطالة في الجزائر خلال الفترة (1989-1998)	جدول 31
129	تطور البطالة في الجزائر خلال الفترة (1970-1998)	جدول 32
130	تطور تسريح العمال خلال الفترة (1994-1997)	جدول 33
146	توزيع الإعتمادات بعنوان ميزانية التسيير لسنة 2008 حسب كل دائرة وزارية	جدول 34
148	توزيع النفقات ذات الطابع النهائي لسنة 2008 حسب القطاعات	جدول 35
149	تطور النفقات العامة للجزائر خلال الفترة (1998-2009)	جدول 36
150	تطور نسبة النفقات العامة إلى الناتج الداخلي الخام للجزائر (1998-2008)	جدول 37
158	تطور الإيرادات العامة للجزائر خلال الفترة (1998-2009)	جدول 38
160	تطور الإيرادات الجبائية للجزائر خلال الفترة (1998-2009)	جدول 39
162	إنتاج النفط في الجزائر خلال الفترة (2003-2008)	جدول 40
162	تطور أسعار النفط خلال الفترة (1998-2007)	جدول 41
162	الاكتشافات البترولية في الجزائر خلال الفترة (2003-2008)	جدول 42
163	تطور الرصيد الميزاني للجزائر خلال الفترة (1998-2009)	جدول 43
165	تطور رصيد ميزان المدفوعات للجزائر خلال الفترة (1998-2009)	جدول 44
165	تطور الميزان التجاري للجزائر خلال الفترة (1998-2009)	جدول 45
166	نسب أرصدة الميزان التجاري إلى الناتج المحلي الإجمالي للجزائر (2002-2007)	جدول 46
166	تطور أهم منتوجات الواردات خلال الفترة (2005-2009)	جدول 47
167	التركيب السلعي للصادرات خلال الفترة (2005-2009)	جدول 48
169	أهم الدول المستوردة لصادرات الجزائر (2009)	جدول 49
170	أهم الدول المصدرة للجزائر (2009)	جدول 50
171	تطور المديونية الخارجية للجزائر خلال الفترة (1998-2009)	جدول 51
171	تطور معدل التضخم في الجزائر خلال الفترة (1998-2009)	جدول 52
172	تطور الاحتياطي الخارجي الرسمي للجزائر خلال الفترة (2002-2009)	جدول 53
172	تطور سعر الصرف خلال الفترة (2000-2009)	جدول 54

I	إهداء
II	تشكرات
IV-III	ملخص البحث
V	قائمة الأشكال
VII-VI	قائمة الجداول
VIII	قائمة الملاحق
أ- ط	مقدمة
10	الفصل الأول: الأسس النظرية للسياسة المالية وأدواتها
11	تمهيد
12	المبحث الأول: ماهية السياسة المالية وتطورها
12	المطلب الأول: مفهوم وأهمية السياسة المالية
14	المطلب الثاني: مراحل تطور السياسة المالية
18	المطلب الثالث: أهداف السياسة المالية
21	المبحث الثاني: الميزانية العامة للدولة
21	المطلب الأول: ماهية الميزانية العامة و مرتكزاتها
23	المطلب الثاني: مبادئ الميزانية العامة وتقسيماتها
25	المطلب الثالث: مراحل الميزانية العامة
31	المبحث الثالث: النفقات العامة
31	المطلب الأول: ماهية النفقات العامة
32	المطلب الثاني: تقسيمات النفقات العامة
35	المطلب الثالث: قواعد الإنفاق العام
39	المبحث الرابع: الإيرادات العامة
39	المطلب الأول: ماهية الإيرادات العامة
40	المطلب الثاني: الإيرادات الاقتصادية والائتمانية (القروض)
43	المطلب الثالث: الإيرادات السيادية
47	خلاصة الفصل
48	الفصل الثاني: الإطار النظري للتوازن الاقتصادي العام
49	تمهيد
50	المبحث الأول: نظرة عامة للتوازن الاقتصادي

50	المطلب الأول: ماهية التوازن الاقتصادي
51	المطلب الثاني: تطور التوازن عند المدارس الاقتصادية
54	المطلب الثالث: التوازن الاقتصادي الكلي
59	المبحث الثاني: التوازن الخارجي (ميزان المدفوعات)
59	المطلب الأول: ماهية ومكونات ميزان المدفوعات
61	المطلب الثاني: الدور الاقتصادي لميزان المدفوعات
64	المطلب الثالث: التوازن والاختلال في ميزان المدفوعات
66	المطلب الرابع: السياسات الاقتصادية و إعادة التوازن الخارجي
72	المبحث الثالث: العلاقة بين التوازن المالي (للميزانية العامة) والتوازن الاقتصادي
72	المطلب الأول: نظرية توازن الميزانية العامة للدولة
76	المطلب الثالث: أثر التوازن المالي للميزانية العامة للدولة على تحقيق التوازن الاقتصادي
78	المبحث الرابع: التفاعل بين السياستين المالية و النقدية في تحقيق التوازن الاقتصادي
78	المطلب الأول: ماهية السياسة النقدية
81	المطلب الثاني: التأثير المتبادل للسياستين (المالية على النقدية والنقدية على المالية)
84	المطلب الثالث: التنسيق بين السياسة المالية والنقدية كآلية لتحقيق التوازن الاقتصادي
87	خلاصة الفصل
88	الفصل الثالث: السياسة المالية والتوازن في الجزائر قبل وأثناء الإصلاحات الاقتصادية (1970 - 1998م)
89	تمهيد
90	المبحث الأول: لمحة عامة عن وضع الاقتصاد الجزائري (خلال فترة الدراسة)
90	المطلب الأول: الاقتصاد الجزائري بعد الاستقلال (1966-1992م)
91	المطلب الثاني: مرحلة الاقتصاد الإداري المخطط في الفترة (1967-1987م)
94	المطلب الثالث: مرحلة الإصلاحات الاقتصادية والتحول لاقتصاد السوق
98	المبحث الثاني: الميزانية العامة للجزائر خلال مرحلة التخطيط المركزي
98	المطلب الأول: الميزانية خلال الفترة (1970-1978م)
101	المطلب الثاني: الميزانية خلال الفترة (1979-1988م)
105	المبحث الثالث: تصحيح الميزانية العامة للجزائر خلال مرحلة الانتقال إلى اقتصاد السوق
105	المطلب الأول: الإستراتيجية المتبعة للتصحيح خلال الفترة (1988-1993م)
109	المطلب الثاني: محاولة تصحيح الميزانية خلال الفترة (1988-1993م)

113	المطلب الثالث: وضعية الاقتصاد الجزائري نهاية 1993م وبداية 1994م
116	المبحث الرابع: تصحيح الميزانية العامة للجزائر بتدخل المؤسسات الدولية
116	المطلب الأول: تصحيح الميزانية في ظل برنامج تحقيق الاستقرار
120	المطلب الثاني: تصحيح الميزانية في ظل برنامج التصحيح الهيكلي
126	المطلب الثالث: تقييم التجربة التصحيحية (1993-1997م)
131	خلاصة الفصل
132	الفصل الرابع: السياسة المالية والتوازن في الجزائر ما بعد الإصلاحات الاقتصادية (1998-2009م)
133	تمهيد
134	المبحث الأول: السياسة الميزانية في الجزائر
134	المطلب الأول: ماهية الميزانية العامة للدولة
136	المطلب الثاني: الميزانية العامة في الجزائر ما بين مرحلتي الإعداد والاعتماد
140	المطلب الثالث: مراقبة تنفيذ الميزانية العامة
144	المبحث الثاني: سياسة الإنفاق العام في الجزائر
144	المطلب الأول: ماهية النفقات العامة في الجزائر
149	المطلب الثاني: تحليل تطور النفقات العامة (1998-2009م)
155	المبحث الثالث: سياسة الإيرادات العامة في الجزائر
155	المطلب الأول: مفهوم الإيرادات العامة وتصنيفها في الجزائر
158	المطلب الثاني: تحليل تطور الإيرادات العامة (1998-2009م)
163	المبحث الرابع: تطور التوازنات الداخلية و الخارجية وأثرهما على الاقتصاد الوطني
163	المطلب الأول: تطور التوازنات الداخلية (1998-2009م)
165	المطلب الثاني: تطور التوازنات الخارجية (1998-2009م)
171	المطلب الثالث: تقييم عام لحصيلة التوازنات على الاقتصاد الوطني (1998-2009م)
174	خلاصة الفصل
180-176	الخاتمة العامة
	قائمة المصادر والمراجع
	الملاحق

مفهوم

لقد أدى تعدد الأزمات الاقتصادية والسياسية التي واجهها النظام الرأسمالي منذ بداية القرن 20م وخاصة الأزمة العالمية لعام 1929م، إلى تخلي الدولة عن حيادها واتجاهها إلى التدخل في الحياة الاقتصادية بقصد تحقيق التوازن الذي عجز قانون السوق عن تحقيقه، وهذه الوظائف الجديدة التي اكتسبتها الدولة- التدخل في النشاط الاقتصادي، تحقيق التوازن، التوصية على الاقتصاد... الخ- انعكست بشكل ملحوظ على الميزانية العامة، التي تعتبر بحد ذاتها أداة تنفيذ هذه الوظائف، ليس بتغيير النفقات العامة من نفقات محايدة إلى نفقات منتجة وازدياد حجمها فقط، وإنما بتغيير جذري لموضوع الميزانية.

حيث أصبح محتواها الجديد إضافة إلى الطابع المالي والاقتصادي يتضمن توجيهات اجتماعية وسياسية للحكومة، ليس كمستثمر جديد فقط، بل كمراقب، وموجه، وأحياناً كمدير لبعض الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية، وبما أن الميزانية ليست معزولة عن طبيعة النظام الاقتصادي القائم في الدولة، وتنظيمها الإداري، والتشكيلة الاجتماعية لها، يمكننا اعتبارها مرآة عاكسة للحكومة، وكأداة تترجم إرادتها من تحديد علاقة الميزانية بوضع الاقتصاد الوطني وتركيبه كعلاقة متبادلة، لا يعكس أحدهما الصورة للآخر فحسب، بل يؤثر تطور وتغير أحدهما على طبيعة الثاني في المستقبل، فالميزانية تؤثر في الاقتصاد الوطني وتتأثر به.

حيث تعتبر دراسة الميزانية العامة في جوهرها دراسة في الاقتصاد التطبيقي، وموضوع هذه الدراسة هو تخصيص الموارد المالية وتوزيعها بين مختلف الحاجات والأغراض العامة، ونطاقها هو نشاط الاقتصاد العام في مجالات الإنتاج والتوزيع المختلفة، وتمثل الميزانية عملية مستمرة فالصفقات والعمليات التي تتم في الاقتصاد العام ما هي إلا خيار من خيارات الأنشطة التي تتم باستمرار، وفي هذه الحركة يرتبط الحاضر بالماضي وبالمستقبل.

ففي سنة مالية واحدة تتخذ سلسلة من الإجراءات والقرارات المالية، بعضها خاص بتنفيذ مراحل السنة الجارية، وبعضها يتعلق بمراجعة ميزانية السنة المالية المنتهية، والبعض الآخر يتعلق بتقديرات الميزانية للسنة المالية القادمة، وهكذا يرتبط الحاضر بالماضي وبالمستقبل ارتباطاً وثيقاً، وعلى ضوء هذا الاتصال والارتباط تتحدد الأهداف التي يرغب في تحقيقها، وكذا العلاقات الزمنية في الاقتصاد العام، وتعكس الميزانية باعتبارها عملية مستمرة هذه العلاقات بين ما تحقق فعلاً، وبين ما يستهدف تحقيقه في المستقبل، ومن الطبيعي أن تكون دراسة الميزانية دراسة مركبة وديناميكية، باعتبارها دراسة لعلاقات اقتصادية تربط بين أنشطة تنتمي إلى فترات زمنية مختلفة، ومما تقدم يتضح لنا أن الموضوعات التي تثيرها الميزانية العامة على جانب كبير من الدقة، والتي يلزم لإجلائها تخصيص جهد ووقت كبيرين يتناسبان مع الأهمية المتزايدة التي أصبحت تكتسبها الميزانية في وضع ورسم السياسات الاقتصادية الكلية لمختلف الدول بغية تحقيق التوازن الاقتصادي العام.

فلقد توسع إطار التوازن، ولم يبق توازنا للنفقات والإيرادات في ميزانية الدولة، إذ أن شرط التوازن بالنسبة للاقتصاد الوطني يتمثل في تحقيق التوازن الداخلي والتوازن الخارجي.

والواقع أن اعتبارات تحقيق التوازن الداخلي قد تتعارض مع اعتبارات تحقيق التوازن الخارجي، ويفترض هذا التعارض ضرورة الاختيار بين أدوات السياسة الاقتصادية المناسبة لإعداد المزيج الملائم من هذه الأدوات، بما يكفل تحقيق أهداف التوازن الداخلي، وأهداف التوازن الخارجي بأقل قدر من التكاليف التي يتحملها المجتمع وهو في سبيله لتحقيق هذه الأهداف.

ولقد شهدت اقتصاديات الدول التي كانت سائرة في نظام التخطيط الاقتصادي (الاقتصاد الاشتراكي) مرحلة انتقالية، أو بالأحرى عملية تحول جذرية من نظام تخطيط مركزي إلى نظام يستند إلى اقتصاد السوق، وذلك من خلال إجراء تصحيحات هيكلية عميقة مسّت العديد من الجوانب تبعاً لوضعية هذه الاقتصاديات.

والجزائر باعتبارها إحدى هذه الدول، فإنه يمكننا إرجاع توجهها لهذا النمط الاقتصادي إلى الأحداث الاقتصادية والسياسية التي عاشتها منذ الاستقلال، والخاصة بتسيير الحقل الاقتصادي.

فالخيارات الاقتصادية التي انتهجت عادة الاستقلال في الجزائر كانت في إطار إستراتيجية تخدم هدفاً أساسياً: الاستجابة للحاجات الاجتماعية فيما يخص التشغيل، والت مدرس، والتوازن الجهوي، وتنظيم القطيعة التدريجية لميكانزمات التبعية اللازمة لإرساء اقتصاد قابل للتوسع بصفة مستقلة لطاقته الإنتاجية.

وكان للدولة الدور الأساسي في القيام بمتابعة أداء عملية التنمية الاقتصادية لهذه الفترة، وأكدت نيتها في القيام بهذا الدور من خلال: عمليات التأمين، ونماذج الصناعات الثقيلة "الصناعات المصنعة"، وإنشاء مؤسسات اقتصادية عمومية في كامل قطاعات الاقتصاد الوطني.

أما خلال الثمانينات، وبالخصوص خلال الشطر الأول من هذه المرحلة، فإن الإجراءات المتخذة كانت ترمي إلى تفعيل النظام الاقتصادي الذي كان موجوداً دون المساس بأسسه، سواء من الناحية الإيديولوجية أو المالية والنقدية.

أما فيما يخص المرحلة الثالثة (ما بعد التسعينات)، ففي هذه الفترة وبعد تجاوز الجزائر للأزمة الاقتصادية التي كادت تعصف بها، و المقترنة بعدة أزمات لعل أهمها الأزمة الأمنية والأزمة الاجتماعية، بدأت الجزائر في استعادة توازنها الكلية، وتمكنت من التطهير التدريجي للأموال العامة، وحققت انخفاضاً واضحاً ومحسوساً في نسبة التضخم، وحسنت ظروف تمويل الاقتصاد، وحققت نمواً اقتصادياً موجباً بعد فترة طويلة من الركود.

هذه نظرة جّد مختصرة عن الوقائع، والأسباب الداخلية والخارجية التي جعلت الكثير من المفكرين في مجالات الاقتصاد يعيدون النظر في مسألة السياسة المالية للدولة، ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي (الداخلي والخارجي) من ناحية الأسس النظرية والإجراءات التطبيقية، ونتج عن ذلك جملة من الأفكار

والاقتراحات المتباينة والمتعارضة - بناء واعتباراً لمصدرها- في المنطلقات النظرية والآليات المقترحة، ولكنها تكاد تجمع على أن تحقيق التوازن الاقتصادي الداخلي أو الخارجي لا يتم إلا بإعطاء دور فاعل للسياسة المالية، وذلك من خلال الميزانية العامة للدولة.

إشكالية البحث:

بناءً على ما تم سرده سابقاً، نصوغ الإشكالية الرئيسية للبحث في التساؤل التالي:

إلى أي مدى تساهم آليات تفعيل السياسة المالية في السيطرة على الإختلالات الخارجية وبالتالي تحقيق التوازن الخارجي (الميزان التجاري)؟

الإشكاليات الفرعية:

- 1- ما التأثير المتبادل بين السياسة المالية والتوازن الاقتصادي؟
- 2- ما المقصود بالتوازن الداخلي وما علاقته بالتوازن الخارجي؟
- 3- ما هي التدابير والسياسات الاقتصادية (وخاصة السياسة المالية) التي اتبعتها الجزائر؟ وما علاقتها بالتصحيح الاقتصادي؟ وما مدى فعاليتها؟
- 4- ما هي العوائق والصعوبات التي تواجه الاقتصاد الجزائري وتحول دون تحقيق التوازنات الداخلية والخارجية؟

فرضيات البحث:

- 1- تتباين مختلف المدارس الاقتصادية في تصوراتها للسياسة المالية وعناصرها، وبالتالي تتباين الآراء حول دورها في تحقيق التوازن الاقتصادي.
- 2- تختلف مفاهيم وتصورات التوازن الاقتصادي من قطر لآخر، ومن مرحلة تاريخية إلى أخرى، وبالتالي يختلف تكييف التوازن الخارجي تبعاً لهذه المفاهيم والتصورات.
- 3- يعتبر تطور السياسة المالية في الجزائر انعكاساً مباشراً لتطور وتحول النظام الاقتصادي.
- 4- تشكل التبعية إزاء التغيرات الخارجية (سعر الصرف، سعر النفط....) عائقاً أمام تحقيق التوازنات المالية الداخلية والخارجية للجزائر.

أهمية البحث:

أياً كان الوزن النسبي الذي تشغله السياسة المالية في الهيكل الاقتصادي للمجتمع بأسره، بالمقابلة مع الاقتصاد الخاص، فإننا نستطيع أن نقف على ما تشغله السياسة المالية (الميزانية) في المالية العامة للدول الرأسمالية والاشتراكية، المتقدمة والمتخلفة من مكانة آخذة في التزايد، وهذا مع ازدياد درجة تدخل الدولة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي.

فقد تطور علم المالية العامة، من علم يهدف إلى تأمين إيرادات عامة لتغطية نفقات الدولة، إلى علم يبحث في مجمله على الوسائل المالية التي تستخدمها الدولة لتحقيق أهدافها الاقتصادية، والسياسية، و

الاجتماعية، فالنقطة العامة تؤثر على النشاط الاقتصادي الوطني، على الاستهلاك، على الادخار و الاستثمار، و بالتالي تؤثر على التوازن الاقتصادي (الداخلي و الخارجي)، هذا بالإضافة إلى الأثر الذي تحدثه الإيرادات العامة على النشاط الاقتصادي، و بهذا تصبح الميزانية العامة للدولة ليست غاية بحد ذاتها، بقدر ما هي وسيلة يفترض تفاعلها مع الحالة الاقتصادية للبلد من أجل تحقيق التوازن الاقتصادي الوطني (الداخلي و الخارجي).

وبهذا فإن للسياسة المالية أهمية كبيرة في تحقيق التوازن الاقتصادي، فهي تؤثر في مستوى التوظيف، الادخار، في الاستيراد والتصدير، في الإنتاج والاستهلاك، وفي مستوى الأسعار... الخ، و بهذا تتأكد ضرورة الاهتمام بدراسة هذا الموضوع "السياسة المالية والتوازن الخارجي"، وإن كانت هذه الدراسة لابد وأن ترعى طبيعة الأوضاع القائمة والمنبثقة عن النظم الاقتصادية والمالية المعاصرة، وذلك لما لهذه الأوضاع والنظم من انعكاسات على طبيعة الفن المالي في إطار ما يعرف بالسياسة المالية الموحدة للدول.

هذا إضافة إلى أن أهمية الموضوع بالنسبة للاقتصاد الوطني تتجلى من خلال:

1- الإصلاحات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر خلال التسعينات، ومن ثم أهمية السياسة المالية كأداة ضبط، وتدخل، وتوجيه لمسايرة هذه التحولات المحلية والعالمية؛

2- التحولات الاقتصادية العالمية، وانعكاساتها على التوازنات الداخلية والخارجية للاقتصاد الوطني.

أهداف البحث:

يسعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

- 1- تبيان دور السياسة المالية في تحقيق التوازن الاقتصادي الخارجي؛
- 2- إبراز مدى مواكبة السياسة المالية في الجزائر للإصلاح الاقتصادي؛
- 3- تحديد دور السياسة المالية في الاقتصاد الوطني، ودراسة مدى فعالية هذه السياسة في تحقيق التوازن الاقتصادي (الداخلي والخارجي).

وعموماً يمكن القول بأن هذا البحث يهدف إلى الكشف عن التدخل الأمثل للدولة، من خلال الاقتطاع والإنفاق، وفق طبيعة الحاجة والتكامل بين القطاعين الداخلي والخارجي، وصولاً إلى تحقيق التوازن.

دوافع ومبررات اختيار الموضوع:

هناك عدة أسباب و مبررات موضوعية و شخصية دفعتنا للبحث في هذا الموضوع، يمكن إجمالها فيما يلي:

- 1- إن موضوع السياسة المالية و التوازنات الخارجية من الموضوعات التي تشغل بال الحكومات، نظراً لما لها من أثر على أحوال الشعوب السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ذلك أن السياسة المالية ما هي إلا انعكاس لدور الدولة في النشاط الاقتصادي، و في ذات الوقت تشكل أداة فعالة في المجال المالي، الاقتصادي والاجتماعي.

- 2- إحساسنا بأهمية الموضوع خاصة بعد المرحلة الانتقالية (الانتقال من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق)، و ذلك من خلال الإصلاحات الهيكلية و المالية التي شهدتها الجزائر بداية التسعينات.
- 3- البحث في السياسة المالية كونه موضوع شائك ذو أبعاد اقتصادية (ضبط وتوازن الاقتصاد)، ومالية (البحث عن مصادر تمويل الميزانية العامة للدولة)، و اجتماعية (إعادة التخصيص و التوزيع العادل).
- 4- ارتباط الموضوع بتخصص التجارة الدولية الذي نزاول فيه دراستنا فيما بعد التدرج، و بتخصص نقود مالية و بنوك الذي كان تخصص دراستنا في مرحلة التدرج.

المنهج المتبع والأدوات المستخدمة في البحث:

اعتمدنا في بحث موضوعنا على ثلاثة مناهج أساسية:

- 1- **المنهج الوصفي:** الذي يقوم على وصف الظواهر الاجتماعية والطبيعية، والذي استعملناه كثيرا في الفصل الأول والثاني في بحث و وصف السياسة المالية إضافة إلى التوازن الاقتصادي (النشأة، المفهوم، المبادئ، التقسيمات، الأدوات... الخ).
- 2- **منهج الاسترداد التاريخي:** والذي يقوم على استرداد الماضي تبعاً لما تركه من آثار، والمستخدم كثيرا في العلوم الاجتماعية، والذي استعملناه كثيرا في الفصل الثالث والرابع، فاقترض الأمر إلى الاستشهاد بوقائع تاريخية كثيرة من التاريخ العام، والتاريخ الجزائري بصفة خاصة، تكريسا للتعاوض والتقييد بالقواعد العامة للحياة الاجتماعية و الاقتصادية السليمة.
- 3- **المنهج التحليلي:** والذي يبنى على قواعد التأمل، والتفكير، والاستدلال العقلي، والقياس المنطقي في الوصول إلى حقائق المعارف والعلوم، والذي استعملناه لدى الحديث عن السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي (الخارجي)، وإمكانية إسقاط المفاهيم والآليات الخاصة بالسياسة المالية على دورها في تحقيق توازن الاقتصاد الجزائري "مدى مطابقتها.."، فحاولنا أخذ ما يمكن أن يكون مهما لدراستنا، وهذا لنقل صورة واقعية للسياسة المالية في الجزائر، وذلك باستعمالنا للجداول والبيانات الإحصائية، ثم استخراجنا بعض الأحكام، والتي نرى أنها يمكن أن تليق بتفعيل دور السياسة المالية في الاقتصاد الجزائري.
- أما الأدوات المستخدمة في البحث فهي:
- أدوات التحليل الاقتصادي الكلي، كالسياسة المالية، التضخم، ميزان المدفوعات، البطالة، الصادرات، الواردات، الناتج الداخلي الخام، الضرائب..... الخ.
 - القوانين والتشريعات المتعلقة بمجال السياسة المالية والتجارة الخارجية، وكذا الاتفاقيات الدولية المبرمة بين الجزائر والهيئات الدولية، خاصة فيما يتعلق ببرامج الاستقرار والتعديل الهيكلي.
 - الإحصاءات والتقارير والدوريات و النشريات المتعلقة بموضوع البحث، التي تم الحصول عليها من مختلف المصالح والهيئات الوطنية الجزائرية والتي منها:

- وزارة المالية، بنك الجزائر، الديوان الوطني للإحصاء، المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، المركز الوطني للإعلام والإحصائيات التابع للجمارك، مصالح رئيس الحكومة.....الخ.

- بالإضافة إلى تقارير الهيئات الدولية المتمثلة في:

- البنك العالمي، صندوق النقد الدولي، صندوق النقد العربي.....الخ.

حدود الدراسة:

يمكن تقسيم حدود بحثنا إلى ثلاث أجزاء:

- 1- **الحد الموضوعي:** يتمثل في بحث العلاقة بين السياسة المالية والتوازن الخارجي (الميزان التجاري)؛
- 2- **الحد الجغرافي:** إن اختلاف النظم والسياسات الاقتصادية السائدة في كل دولة يؤدي إلى صعوبة تقديم دراسة واحدة تكون صالحة لكل هذه الدول، وعليه ارتأينا أن تكون الدراسة التطبيقية على الجزائر؛
- 3- **الحد الزمني (الإطار الزمني):** حددت فترة الدراسة لتمتد وتشمل الفترة (1970-2009) أي أكثر من 40 سنة، وبهذا فهي تحتوي على فترتين، فترة قبل الإصلاحات (1970-1998)، وفترة ما بعد الإصلاحات (1998-2009).

الدراسات السابقة:

هناك بعض الدراسات التي تناولت موضوع السياسة المالية والتوازن الخارجي، لكن دون الإسقاط المباشر للمتغيرين على بعضهما البعض، ولعل من أكثر هذه الدراسات تعلقاً بالموضوع الدراسات التالية:

1- **عفيف عبد الكريم صندوق، دور السياسة المالية العامة في تحقيق التوازن الاقتصادي** "مع إشارة خاصة إلى واقع الجمهورية العربية السورية"، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، تخصص الاقتصاد المالي، 2000م.

هدف البحث إلى:

- محاولة الكشف عن أثر الإنفاق والاقتطاع العامين على التوازن الاقتصادي؛
- الكشف عن السياسة المالية المثلى لتحقيق الأهداف العامة؛
- وعموما هدف البحث إلى كشف التدخل الأمثل للدولة إقطاعا وإنفاقا، وذلك بناءً على مفهوم الكفاءة الاقتصادية وفق معايير: طبيعة الحاجة، والربحية الاقتصادية، والتكامل بين القطاعين الخاص والعام وصولاً إلى تحقيق التوازن الاقتصادي العام وإنمائه.

وخلص البحث إلى:

- ضرورة التقيد بالمبادئ الأساسية للميزانية العامة للدولة، لأن هذه المبادئ بتكاملها تؤدي إلى حد كبير إلى تطبيق الشفافية للسياسة المالية العامة للدولة؛

- أن التوازن الاقتصادي لتكامل السياسة المالية العامة مع السياسة النقدية وسياسة التجارة الخارجية يؤدي إلى تحقيق التوازن الاقتصادي عند متوالية متزايدة للعمالة، وعند وتائر متصاعدة لنمو الدخل الوطني؛
 - أنه لا يمكن أن تكون سياسة التجارة الخارجية وسياسة الصرف الأجنبي بمنأى عن استهداف السياسة المالية لتحقيق التوازن الاقتصادي، وذلك نظراً للارتباط الشديد بين الميزانية العامة وميزان المدفوعات؛
 - ضرورة وضع سياسة نقدية و تسليفية موازية للسياسة المالية، بهدف تحقيق التوازن الاقتصادي؛
 - ضرورة ترك الدعم السلعي في الجمهورية العربية السورية، وضرورة تحويل هذا الدعم إلى بند الرواتب والأجور، لما في ذلك من أثر في تحقيق التوازن في المجتمع السوري بين الطبقات، وكذا توازن اقتصادي وتحقيق معدلات أعلى لنمو الدخل القومي؛
 - أن التوازن الاقتصادي للإنفاق العام في الجمهورية العربية السورية، يفترض زيادة الإنفاق العام الاستثماري بشكل مدروس ولو على حساب عجز الميزانية، وذلك لتمويل مشاريع ذات ريع مالي وجدوى اقتصادية؛
 - يجب فرض الضريبة على الفائض الاقتصادي، وهو الوعاء الذي لا يتضمن حاجات استهلاكية ضرورية، ولا ادخارات أساسية يمكن أن توجه إلى الاستثمار، وهنا تصبح الضريبة مؤدية إلى التوازن الاقتصادي.
- 2- مسعود دراوسي، السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي "حالة الجزائر 1990-2004"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2005-2006م.
- هدف البحث إلى:
- الكشف عن أثر الإنفاق والاقتطاع العام على التوازن الاقتصادي العام؛
 - الكشف عن أثر السياسة المالية المثلى لتحقيق الأهداف الاقتصادية العامة؛
 - الكشف عن التدخل الأمثل للدولة من خلال الاقتطاع والإنفاق.
- خلص البحث إلى:
- أن مفهوم التوازن قد تطور بين الفكر التقليدي والفكر الحديث، وخلال مراحل التطور هذه أصبح يغير من طبيعته شيئاً فشيئاً، ليحل التوازن النوعي محل التوازن الكمي؛
 - أن للإيرادات العامة والنفقات العامة دوراً فعالاً في ترشيد الأموال العامة، وتحقيق أقصى إنتاجية منها، وهي تؤثر على حجم العمالة والدخل ومستويات الأسعار، ومن ثم التوازن الاقتصادي العام؛
 - أن التنسيق بين السياستين النقدية والمالية يعد أمراً حتمياً لتحقيق التوازن الاقتصادي؛

3- محمد طويب، السياسة المالية للجزائر خلال مرحلة الانتقال إلى اقتصاد السوق، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، تخصص نقود ومالية، 1996-1997م.

هدف البحث إلى:

- تبيان دور الإصلاحات الاقتصادية على السياسة الميزانية.

وخلص البحث إلى:

- أن البرامج التصحيحية فيما يتعلق بجانب التنمية تعتمد على فكرة التوازن (توازن المالية العامة، توازن الموازين الخارجية)؛
- أن برامج التصحيح المدعومة من قبل المؤسسات المالية الدولية تهدف أساسا إلى تحقيق التوازن (توازن الميزانية العامة، التوازن في الميزان التجاري) وذلك على حساب النمو والتنمية؛
- أن اللجوء إلى عجز الميزانية في حدود معينة يعتبر مخرجا سليما وضرورياً لتحقيق التشغيل الكامل للاقتصاد، وبالتالي تحقيق معدلات نمو مرتفعة وتنمية شاملة؛
- أن تكييف السياسات التصحيحية مع الوضع الداخلي للبلدان -أي مع البيئة الاقتصادية- يعتبر مقوما رئيسيا للتصحيح الناجح.

هيكل البحث:

انطلاقا من الأهمية البالغة للسياسة المالية والتوازنات الخارجية، وإدراكا منا لما يتميز به البحث في هذا الموضوع من خواص وسمات، وما تقتضيه الدراسة من مقومات، فقد وجدنا أنه من الملائم في بحث أمره أن نوزع الموضوعات المكونة لهذا البحث على أربعة فصول خصصنا:

الفصل الأول منها للتعرف على المعالم الرئيسية للسياسة المالية، وذلك من حيث ماهيتها وتطورها عبر المدارس الاقتصادية، ثم بيان الكميات أو الأدوات المالية المكونة لها - من خلال النشأة والماهية إضافة إلى التقسيمات والمبادئ-، والتي تتمثل في نفقات الدولة باعتبارها وسيلة تدخلها في ميدان إشباع الحاجات العامة على اختلاف أنواعها ومظاهرها، إضافة إلى الإيرادات العامة اللازمة لتمويل نشاطها الإنفاقي المتعلق بتحقيق هذا الإشباع، وحيث أن كلا من النفقات والإيرادات العامة لا بد وأن تثبت في وثيقة عامة تمثل البيان المالي لهذا الاقتصاد لفترة معينة من الزمن، بحيث تتضح صورة السياسة المالية للدولة على نحو متكامل، فإن التعرف على أثر هذه السياسة على التوازنات الخارجية في **الفصل الثاني** من هذه الدراسة يعد أمرا لازما ومبررا بطريقة التتابع المنطقي، وبالفراغ من استعراض ما سبق ذكره، تصبح دراسة السياسة المالية والتوازنات الخارجية للجزائر من خلال ميزانياتها إضافة إلى تطور الميزان التجاري هي الموضوع الذي يفرض نفسه، باعتباره الإطار التنظيمي الموضح لكيفية إجراء المقابلة بينهما، وهذا ما سيتم في **الفصل الثالث**، حيث سنحصر فترة دراستنا في هذا الإطار منذ استقلال الجزائر إلى غاية إجراء الإصلاحات بتدخل المؤسسات الدولية، أي في فترة التخطيط المركزي وبداية مرحلة الانتقال إلى

اقتصاد السوق (1970-1998)، أما الفصل الرابع فسنتناول فيه دراسة الميزانيات العامة، و من ثم السياسة المالية والتوازنات الخارجية للجزائر انطلاقا من نهاية الفترة السابقة، أي من نهاية التسعينات إلى غاية 2009، وهي مرحلة ما بعد الانتقال وتوجه الجزائر إلى تطبيق آليات اقتصاد السوق، خاصة فيما يتعلق بالتغير في السياسة المالية والتجارة الخارجية.

صعوبات البحث: نشير إلى الصعوبات والمشاكل التي واجهتنا في إعداد هذا البحث في النقاط التالية:

- نقص المصادر والمراجع الحديثة المتعلقة بتصميم الموضوع، وصعوبة الحصول عليها خاصة فيما يتعلق بحالة الجزائر على مواقع الانترنت.
- تضارب بعض الإحصاءات أحيانا لاختلاف مصادرها، وفي بعض الأحيان في نفس المرجع.

الفصل الأول

"الأسس النظرية للسياسة المالية وأدواتها"

- المبحث الأول: ماهية السياسة المالية وتطورها؛

- المبحث الثاني: الميزانية العامة للدولة؛

- المبحث الثالث: النفقات العامة؛

- المبحث الرابع: الإيرادات العامة.

تمهيد:

لاشك في أن السياسة الاقتصادية لأي دولة تشمل على مجموعة من السياسات التي تعمل كل منها على تحقيق هدف أو مجموعة من الأهداف، ولعل الهدف الذي تشترك فيه الكثير من تلك السياسات إن لم نقل كلها هو تحقيق التوازن والاستقرار الاقتصادي، على أن السياسة المالية تحتل مكانة هامة بين هذه السياسات، لأنها تستطيع أن تحقق هذا الهدف إضافة إلى الأهداف الأخرى، معتمدة في ذلك على أدواتها المتعددة التي تستطيع أن تكيفها حتى تؤثر في كافة الجوانب الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع.

ولما كنا نقتصر في دراستنا الحالية على الأسس والمبادئ العامة للسياسة للمالية وأدواتها، فإننا نقسم دراسة فصلنا إلى مجموعة من المباحث والتي يتوزع بيانها كالتالي:

- المبحث الأول: ماهية السياسة المالية وتطورها؛
- المبحث الثاني: الميزانية العامة للدولة؛
- المبحث الثالث: النفقات العامة؛
- المبحث الرابع: الإيرادات العامة.

المبحث الأول: ماهية السياسة المالية وتطورها

تعتبر السياسة المالية أحد أهم أدوات السياسة الاقتصادية، والتي يتم الاعتماد عليها بصورة كبيرة لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية وغيرها، وبالذات في ظل الدور الواسع والمتزايد للدولة المعاصرة، وبدرجات تتباين في هذه الأخيرة حسب طبيعة نظمها الاقتصادية والاجتماعية، وسيتم التركيز على إبراز جوانب السياسة المالية هذه في أربعة مطالب.

المطلب الأول: مفهوم وأهمية السياسة المالية

1- مفهوم السياسة المالية:

لا يوجد تعريف محدد للسياسة المالية، لأن مثل هذا التعريف يتم وفقا للوظائف والأهداف التي تسعى هذه الأخيرة إلى تحقيقها، والتي تختلف من دولة إلى أخرى حسب طبيعة نظامها الاقتصادي، ودرجة تطورها الاقتصادي، وارتباطا بظروفه، وأوضاعه، وموارده واحتياجاته، هذا ما يقود بالنتيجة إلى تعدد المفاهيم التي يتم بموجبها تحديد ماهية السياسة المالية.

وعلى هذا فإن الفكر الاقتصادي يزخر بعدة تعريفات للسياسة المالية، نذكر بعضها على سبيل المثال لا

الحصص:

- تعريف أول: السياسة المالية مشتقة من الكلمة الفرنسية "FISC" والتي تعني بيت المال أو الخزنة، وعلى ذلك فإن المصطلح كان مرادفا لمصطلح المالية العامة كما هو مستخدم في اللغة الانجليزية، لكي يضم الإيراد الحكومي والنفقات وسياسة الدين العام، ولكن في الاستخدام الحديث فإن السياسة المالية لها معنى أوسع ومختلف، ويرتبط بجهود الحكومة لتحقيق استقرار أو تشجيع مستويات النشاط الاقتصادي.⁽¹⁾

- تعريف ثان: السياسة المالية برنامج تخطيطه وتنفذه الدولة عن عمد، مستخدمة فيه مصادرها الإيرادية وبرامجها الإنفاقية لإحداث آثار مرغوبة، وتجنب آثار غير مرغوبة على كافة متغيرات النشاط الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، تحقيقا لأهداف المجتمع.⁽²⁾

من هذا التعريف، يمكن القول بأن دور وتأثير الدولة في النشاط الاقتصادي ينعكس بناء على السياسة المالية، وأن السياسة المالية عبارة عن خطة أو برنامج تنوي الحكومة تنفيذه، وأن هذا البرنامج يحمل في طياته تحديدا واضحا لأهداف المجتمع، وأن السلطة التنفيذية ملزمة بتحقيق هذه الأهداف قدر الإمكان.

- تعريف ثالث: هي مجموعة القواعد والأساليب والوسائل والإجراءات التي تتخذها الدولة لإدارة النشاط المالي بأكبر كفاءة ممكنة، لتحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية خلال فترة

(1) : محمد حلمي الطواي، أثر السياسات المالية الشرعية في تحقيق التوازن المالي العام في الدولة الحديثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط01، 2007، ص 08.

(2) : حامد عبد المجيد دراز، السياسات المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص 15.

معينة، أي الطريق الذي تنتهجه الحكومة في تخطيط الإنفاق العام وتدبير وسائل تمويله كما يظهر في الميزانية العامة للدولة⁽¹⁾.

وعليه ووفقاً لهذا التعريف فقد ينظر إلى السياسة المالية من جانب الميزانية العامة كسلوك مقصود أو كتنبؤ (تصبح وسيلة ارتباط بين المصادر المالية والسلوك الإنساني لتحقيق أهداف وسياسات معينة)، أو كسلسلة من الأهداف كل له تكاليف محددة، أو كجهاز وأداة للاختيار من بين بدائل الإنفاق، أو كخطة عندما يتم التنسيق بين عدة خيارات أو بدائل لتحقيق هدف ما، أو كوسيلة لتحقيق وضمان الفعالية، أو كعقد (بين البرلمان والسلطة التنفيذية)، أو كمجموعة التزامات متعادلة ورقابة متبادلة.

- تعريف رابع: هي السياسة التي يتم بموجبها استخدام كافة ما تتضمنه المالية العامة (بجانبها الانفاقي و التحصيلي) من أجل تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية⁽²⁾.

إن هذا التعريف يجعل السياسة المالية جزء من مفهوم أوسع وأشمل، وهو السياسة الاقتصادية، وبحيث تستهدف نتيجة لذلك الأهداف العديدة التي يمكن أن تتضمنها السياسة الاقتصادية، والتي يمكن أن تتضمن تحقيق الاستخدام الكامل و الكفؤ للموارد، من خلال التأثير في تخصيص الموارد وتوجيهها بالشكل الذي يتم من خلاله الإسهام في الدخل والإنتاج، والاستخدام، وتحديد الأسعار، وتحقيق الاستقرار الاقتصادي، وتوفير أكبر قدر من العدالة في توزيع الدخل... الخ.

ومن خلال تناولنا للتعريف السابقة، نستطيع القول بأنها جميعها تتفق على أن السياسة المالية هي: نشاط الدولة الذي تستعين فيه بالأدوات المالية كالنفقات العامة، والضرائب، والقروض (جميع عناصر الميزانية العامة للدولة)، للتأثير على كافة جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية، بقصد تحقيق أهداف معينة وفقاً لطبيعة ظروف المرحلة التي يمر بها المجتمع، والمتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية السائدة فيه.

وبمعنى آخر هي أسلوب أو برنامج مالي تتبعه الدولة، عن طريق استخدام الإيرادات والنفقات العامة إضافة إلى القروض بغية تحقيق المصلحة العامة، بحيث تتمثل هذه المصلحة العامة في إشباع الحاجات العامة وتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي، وتوفير إمكانيات النمو المستقر للاقتصاد الوطني.

2- أهمية السياسة المالية:

لقد برزت السياسة المالية في الوقت الحاضر وتأكدت أهميتها بشكل واضح، وذلك بالنسبة لكافة الدول سواء كانت رأسمالية أو اشتراكية، وسواء كانت متقدمة أو نامية، وهذا نتيجة لاتساع دور الدولة، وزيادة درجة تدخلها في النشاطات الاقتصادية، وزيادة أهمية ماليتها العامة ونشاطها المالي، وبالشكل الذي تحقق معه إدماج السياسة المالية في إطار السياسة الاقتصادية بالشكل الذي يجعلها جزءاً مهماً وأساسياً فيها، و

(1) : محمد العربي ساكر، محاضرات في الاقتصاد الكلي، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ط01، 2006، ص 118.

(2) : فليح حسن خلف، المالية العامة، عالم الكتاب الحديث للنشر والتوزيع، عمان، ط 01، 2008، ص 335.

بحيث تتحقق الأهداف التي يسعى المجتمع والاقتصاد ككل نحو تحقيقها، وهذا بالتكامل مع السياسات الأخرى، وبلاستناد إلى الفعالية التي يمكن أن ترتبط باستخدام أي من هذه السياسات.

أضف إلى ذلك الدور الذي تلعبه المالية العامة في تبيان الوضع والهيكل السياسي للدولة، فهناك ارتباط أكيد بين الحياة السياسية بما يطرأ عليها من أحداث وبين مالية الدولة، فكلما كانت سياسة الدولة رشيدة كلما كانت ميزانية الدولة رشيدة بالتبعية، وذلك ليس سوى ترجمة للمقولة الشهيرة "أعطني سياسة حسنة أعطي لك نظاما ماليا حسنا"⁽¹⁾ "faites-moi de la bonne politique, je vous ferai de bonnes finance"

فالإيرادات العامة حساسة للأحداث السياسية التي تطبع نشاط الدولة، كذلك تتأثر النفقات العامة بتلك الأحداث، فعندما تفرض ضريبة سعرها مرتفع فإن ذلك يؤدي إلى زعزعة الاستقرار والأمن في الدولة مما ينشأ عنه عمليات شغب وتخريب، فتضطر الدولة بغية إعادة النظام وتعويض الخسائر إلى زيادة الإنفاق المتمثل في الإعانات الاجتماعية والتعويضات المختلفة.

المطلب الثاني: مراحل تطور السياسة المالية

لقد مرّ الفكر المالي في تطوره - بحثنا عن المقصود بالسياسة المالية- بثلاث مراحل: الأولى منها تتعلق بالعصور القديمة قبل الكلاسيك، والثانية بالمالية المحايدة أي بأفكار الاقتصاديين التقليديين، أما المرحلة الثالثة والأخيرة فتتعلق بالسياسة المالية المتدخلة أي بالفكر الحديث، وذلك بما يسمى بالمالية المعوضة (في الاقتصاديات الرأسمالية) أو التخطيط المالي (في الاقتصاديات الاشتراكية) وذلك وفق ما يلي :

1- السياسة المالية في المجتمعات القديمة (قدماء اليونان، التجاربيين والطبيعيين): تتميز تلك المرحلة من مراحل الفكر الاقتصادي بعدم وجود إطار شامل ومنظم المعالم حول السياسة المالية للدولة، نظرا لإرتباط دور الدولة ومدى تدخلها في النشاط الاقتصادي بالأفكار المالية لدى المفكرين الاقتصاديين.

ف نجد أن أفلاطون وأرسطو (384-322 ق.م) قد اهتموا بضرورة التدخل المباشر للدولة في مراقبة الأسعار، ومنع الاحتكار، وتحقيق عدالة التوزيع، فضلا عن تحديد أوجه ومجالات الإنفاق العام، وهي الحرب، والتعليم، والعدالة، والأمن، ودفع أجور العاملين ومن يؤدون خدمات المجتمع، ويلاحظ الاختلاف بين أرسطو وأفلاطون بشأن الملكية، حيث نادى أفلاطون إلى الملكية الجماعية، بينما دافع أرسطو على الملكية الفردية وبين أهميتها في تحقيق زيادة الناتج و عدالة التوزيع، فضلا على الإنفاق التحويلي الذي اعتبره أفلاطون من بنود الإنفاق العام، بينما رآه أرسطو على أساس اختياري بدافع الحب والصدقة وغيرها من المعاني النبيلة، في حين لم يتعرض الفيلسوفان لموضوع الضرائب أو الرسوم لا من قريب ولا من بعيد.⁽²⁾

(1) : سوزي عدلي ناشد، أساسيات المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 06.

(2) : حمدي عبد العظيم، السياسات المالية والنقدية دراسة مقارنة بين الفكر الوضعي والفكر الإسلامي، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 179-186.

أما بالنسبة لتوماس الإكويني (1225-1274م) فقد أقر ضرورة تدخل الدولة بصورة مباشرة في مراقبة الأسعار ومنع الاحتكار (وضع حدود دنيا وعليا للأسعار) من أجل الصالح العام، وهنا بدأت تظهر بعض الأفكار التي تتعارض مع وجهة النظر هذه، حيث اعتبر أورسم (ORASM) أنه لا يجوز للدولة مصادرة الملكيات وإدارتها بنفسها بدعوى الصالح العام، كما أضاف أنه لا يجوز فرض الضرائب وتحديد مقدارها إلا بمعرفة وموافقة ممثلي فئات الشعب المختلفة: رجال الدين، النبلاء، وعامة الشعب، ويجب أن تتصف هذه الضرائب بالعدالة، واليقين، والسهولة، والاقتصاد، وهي نفس الصفات التي أشار إليها (آدم سميث) فيما بعد.⁽¹⁾

ومع الاتجاه إلى تعظيم دور الدولة في إدارة الشؤون التجارية والاقتصادية - في عصر التجاربيين - اتجهت أنظار المفكرين إلى دور الضرائب، إذ أوضح توماس من (Thomas Min) (1571-1641م) أن الدولة لا يجب أن تعتمد في تمويل نشاطاتها على الضرائب، لما لها من أثر على الاستقرار الاقتصادي (إمكانية تسببها في عدم الاستقرار)، بل يجب أن تعتمد في التمويل على زيادة قدرتها على التصدير وتحقيق فوائض في موازين المدفوعات، باعتبارها المحتكر للتجارة الخارجية، أما بالنسبة لوليام بيتي (W.PETTY) فيرى من خلال كتابه (الضرائب والمساهمات 1662م) العكس، أي أن فرض الضرائب لا يؤدي إلى تدهور النشاط الاقتصادي بل على العكس يمكن أن يؤدي إلى ازدهاره، شريطة أن تنفق حصيلتها في الخدمات العامة التي يستفيد منها المجتمع، كما نادى بترشيد الإنفاق العام، وحصر دور الدولة في تقديم الخدمات الرئيسية (الإدارة، العدل، الدفاع)، وبذلك تعد هذه أول محاولة مبكرة في الفكر الغربي لوضع نظرية في السياسة المالية للدولة.⁽²⁾

أما بالنسبة للفيزيوقراط^(*) فقد نادوا بوجود عدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، حيث يرى فرنسوا كيني (PHRANCOI Quesnay) بضرورة قصر الضرائب على الناتج الصافي لملكية الأراضي، أي ضريبة واحدة على الربوع (لا على أجور الأفراد ولا على المنتج) تفاديا لزيادة تكاليف الإنتاج. مما سبق يتضح أن السياسة المالية لم يكن لها أي أثر فعال على الاقتصاد، نظرا للدور المحدود للدولة في الجانبين الاقتصادي والاجتماعي.

2- السياسة المالية في الفكر الكلاسيكي: وجّه الاقتصاديون التقليديون جانبا لا بأس به من اهتماماتهم لدراسة المالية العامة، متأثرين في ذلك بفلسفة الحرية الاقتصادية، التي تحد من الدور الاقتصادي

(1) : حمدي عبد العظيم، مرجع سابق، ص ص 189-191.
 (2) : مسعود دراوسي، السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي "حالة الجزائر 1990-2004"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006/2005، ص 52.
 (*): الفكر الطبيعي، نشأ الفكر الاقتصادي الفيزيوقراطي بفرنسا في القرن الثامن عشر ميلادي، وذلك بصدور كتاب الجداول الاقتصادية للدكتور فرنسوا كيني.

والاجتماعي الذي تمارسه الدولة في حياة المجتمع، ومن ثم كان من الطبيعي أن يؤمن التقليديون بمبدأ حياد السياسة المالية⁽¹⁾.

فقد كانت هذه النظرية التقليدية نتيجة منطقية تعكس فلسفة المذهب التقليدي، الذي يقوم على مدلول اليد الخفية لآدم سميث وقانون ساي للأسواق، الذي عادة ما يصاغ في العبارة الشهيرة "العرض يخلق الطلب المساوي له"، فأى زيادة في الإنتاج (العرض) سوف تخلق زيادة معادلة لها في الدخل النقدي، ولما كان الناس وفقاً لهذا الفكر لا يحملون النقود لذاتها ولكن كوسيلة للتبادل ليس إلا، فإن أي زيادة في الدخل النقدية سوف تتحول إلى زيادة معادلة في الإنفاق على السلع والخدمات، فكل زيادة في الإنتاج سوف تخلق تلقائياً زيادة معادلة لها في الإنفاق لشراء هذا الإنتاج الجديد⁽²⁾.

فإذا ما ترك الفرد (القطاع الخاص) حراً في بيئة تتوافر فيها كافة ضمانات الحرية الاقتصادية، سيسعى لإشباع حاجاته ورغباته وتحقيق مصلحته الشخصية، ولن يتوقف عن زيادة الإنتاج إلا عند مستوى العمالة الكاملة، حيث كافة الموارد الاقتصادية موظفة توظيفاً كاملاً، ولما كانت مصلحة المجتمع وفقاً لهذا الفكر هي مجموع مصالح أفراد هذا المجتمع، فإن كل فرد في سعيه لتحقيق مصلحته إنما يسعى في نفس الوقت وكأنه مدفوع بيب خفية لتحقيق مصلحة المجتمع⁽³⁾.

ولكن سرعان ما أدرك وجود بعض الحاجات العامة - الأمن، الدفاع، العدالة- التي لو تركت للأفراد والقطاع الخاص فلن يقوموا بإشباعها رغم أهميتها للفرد والمجتمع، ومن هنا تبدو أهمية التدخل الحكومي لإشباع هذه الحاجات، إلا أن هذا التدخل محدود، فقد نادى آدم سميث و الكلاسيك من بعده إلى تضيق نطاق التدخل الحكومي، وحصره على ما سمي بالأرامل الأربعة - الدفاع، الأمن الداخلي، العدالة والمرافق العامة-، وقد اقترن هذا التدخل بوجوب الحيادية (بمعنى أن لا يُحدث النشاط الاقتصادي للدولة أي تغيير، أو تعديل في الأوضاع والمراكز الاقتصادية القائمة بالنسبة للقطاع الخاص).

ولكي يضمن الاقتصاديون الكلاسيك تحقيق مبدأ الحياد المالي، نراهم يصرون على ضرورة مراعاة الأساس الثالث للسياسة المالية وهو مبدأ توازن للميزانية.

وهكذا نجد أن أسس السياسات المالية في الفكر الكلاسيكي تنحصر في ثلاث نقاط: (4)

- تحديد أوجه الإنفاق العام على سبيل الحصر؛
- ضرورة تحقيق مبدأ الحياد المالي في كافة النشاطات الاقتصادية للدولة؛
- الالتزام التام بمبدأ توازن الميزانية العامة سنوياً.

(1) : عادل أحمد حشيش، أساسيات المالية العامة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1992، ص 45.

(2) : حامد عبد المجيد دراز، مرجع سابق، ص 21.

(3) : المرجع نفسه، ص 22.

(4) : المرجع نفسه، ص 26.

3- السياسة المالية في الفكر الكينزي: لقد أثبت الكساد العالمي الكبير عام 1929م عدم إمكانية تحقيق التوازن الاقتصادي آليا، وأوضح بجلاء أهمية الدور الذي يمكن أن تلعبه السياسة المالية في إحداث التوازن المنشود، ونتيجة لذلك فقد اتخذت السياسة المالية معنى أوسع من المعنى السابق، فلم يعد من الممكن أن تظل هذه السياسة ذات طابع حيادي، ويعتبر هذا التطور نتيجة للفكر الكينزي الذي ينبع من نظرية **كينز (J.M.KEYNES)**، حيث عارض أفكار الكلاسيك في كتابيه الكبيرين "تحليل العملة 1931م" و "النظرية العامة للتشغيل والفائدة والنقود 1936م"⁽¹⁾، والتي انتقد فيها قانون ساي للأسواق لتجاهله دور الطلب في تحديد دور الإنتاج والدخل ومستوى التوظيف، وأثبت مما لا يدع للشك مجالا إمكانية حدوث التوازن الاقتصادي عند أي مستوى من مستويات التوظيف، وأكد عجز الأساليب والسياسات التي افترض الكلاسيك قدرتها على العودة دائما بالنشاط الاقتصادي إلى مستوى التوظيف الكامل، وأكد وجود الكثير من التناقض والتعارض بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع، بل أن الفرد في سعيه لتحقيق مصلحته الخاصة قد يخطئ أكثر مما يصيب، فالفرد ليس بدرجة الرشادة التي افترضها الكلاسيك، وما دام الأمر كذلك فإن الدولة (القطاع العام) قد تكون في بعض النشاطات أكثر رشدا من الفرد (القطاع الخاص)، والدولة بطبيعتها ليست أقل إنتاجية من القطاع الخاص، والدولة بحكم كونها لا تسعى لتحقيق مصلحة شخصية فإنها أكثر قدرة على تحقيق مصلحة المجتمع.⁽²⁾

وهنا يلقي كينز على الدولة مسؤولية التدخل في النشاط الاقتصادي بكل ما يتاح لها من أدوات السياسات الاقتصادية بصفة عامة، والسياسات المالية بصفة خاصة، لتحقيق أهداف المجتمع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، كما أوضح أن العبرة ليست بتوازن ميزانية الدولة، بل والأهم من ذلك هو توازن ميزانية الاقتصاد ككل، ولو أدى هذا إلى عدم توازن ميزانية الدولة في المدة القصيرة على الأقل، وهو ما يعرف بنظرية العجز المنتظم.⁽³⁾

4- السياسة المالية عند المدرسة الاشتراكية: تختلف ماهية وأهمية الدور الذي تلعبه السياسة المالية في المجتمعات الاشتراكية عنها في الدول الرأسمالية، وذلك بالنظر لاختلاف الأسس الموجهة للإنتاج والتوزيع في كل منهما، فالمجتمعات الاشتراكية تتخذ من الملكية العامة لأدوات الإنتاج أساسا لإقتصادها، ومن التخطيط الوطني الشامل أسلوبا لإدارته، فيتم توجيه الإنتاج بين مختلف الأغراض طبقا لواردات الخطة الوطنية، كما تتولى هذه الخطة مسؤولية المواءمة بين الموارد المادية والموارد البشرية، وتوجيه هذه الموارد بين مختلف الأنشطة والمجالات، وذلك لتحقيق النمو المتوازن لمختلف فروع الاقتصاد الاشتراكي.⁽⁴⁾

(1) : مجدي محمود شهاب، الاقتصاد المالي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999، ص 396.

(2) : حامد عبد المجيد دراز، مرجع سابق، ص 30.

(3) : باهر محمد عليم، المالية العامة ومبادئ الاقتصاد المالي، مكتبة الآداب، القاهرة، ط5، 1998، ص 210.

(4) : حامد عبد المجيد دراز، مرجع سابق، ص 50.

وبهذا تكون السياسة المالية في هذه الدول أكثر تدخلية، فحسب نظرهم هي أكثر إيجابية وأهمية، ذلك أن العامل الفعّال في ميزانية الاقتصاد الوطني هو الاستثمار العام وليس الاستثمار الخاص، وبالتالي تبرز أهمية الكميات المالية (النفقات والإيرادات العامة) في الارتقاء بمستوى النشاط الاقتصادي والاجتماعي. وفي ظل ما سبق يمكن تبيان الخصائص المميزة للسياسة المالية عند المدرسة الاشتراكية فيما يلي: (1)

- المصدر الرئيسي للإيرادات العامة هو القطاع العام وليس الضرائب، نظرا للملكية العامة لعناصر الإنتاج؛

- كبر حجم النفقات الاستثمارية للدولة بغية الحصول على الإيرادات اللازمة؛

- القروض الداخلية شبه إجبارية، أما القروض الخارجية فهي من الدول الاشتراكية.

المطلب الثالث: أهداف السياسة المالية

طالما أن السياسة المالية ما هي إلا مظهر من مظاهر السياسة الاقتصادية، فإنها تسعى إلى إدراك نفس أهدافها، فالسياسة المالية تسعى إلى تحقيق ما يلي:

1- تحقيق الاستقرار الاقتصادي: يشير مفهوم الاستقرار الاقتصادي إلى تحقيق التشغيل الكامل للموارد الاقتصادية المتاحة، وتفادي التغيرات الكبيرة في المستوى العام للأسعار، مع الاحتفاظ بمعدل نمو حقيقي مناسب في الناتج الوطني.

وتلعب السياسة المالية دورا هاما في تحقيق الاستقرار الاقتصادي، وخاصة وقت الكساد أو وقت الراج، نظرا لتأثيرها في كل من مستوى التشغيل ومستوى الأسعار إضافة إلى مستوى الدخل الوطني. ففي حالة الكساد، يتم استخدام السياسة المالية بشقيها الضريبي و الإنفاقي، إما كل على حدى، أو مزج الاثنين معا بنسب مختلفة طبقا لطبيعة وحجم المشكلة موضوع المعالجة، فتستطيع الدولة من خلال السياسة الإنفاقية (التوسع في الإنفاق) أن ترفع من مستوى الطلب من خلال إقامة المشروعات العامة الاستثمارية، وشق الطرقات والمدارس... الخ، أو من خلال توسع الحكومة في منح مختلف الإعانات الاجتماعية كإعانة البطالة على سبيل المثال، ونتيجة لذلك تزداد الدخول الشخصية والإنفاق الشخصي، ليس فقط بمقدار الإنفاق العام بل بصورة مضاعفة بفعل مضاعفة الاستثمار، أي أن هذا النوع من الدعم يزيد من مقدرة الأفراد على الإنفاق، مما يحفز على الاستثمار ويزيد العمالة. (2)

كما تستخدم الإيرادات العامة (تخفيض الإيرادات الضريبية) في مواجهة الكساد من خلال الأثر التعويضي للضرائب، حيث يمكن أن يسهم تخفيض الضرائب في زيادة الاستهلاك وزيادة الاستثمار، ويمكن زيادة الاستهلاك عن طريق رفع مستوى دخول الفئات المنخفضة الدخل نظرا لارتفاع الميل الحدي للاستهلاك لهذه الفئات.

(1) طارق الحاج، المالية العامة، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص 34.

(2) دراوسي مسعود، مرجع سابق، ص 79.

أما في حالة التضخم، فعلى السياسة المالية أن تخفض أو تعيد مستوى الطلب الكلي، وتسحب الطلب النقدي الزائد، أي امتصاص القوة الشرائية الزائدة، عن طريق إحداث فائض في الميزانية برفع معدلات الضرائب القائمة، أو/ واستحداث ضرائب جديدة على أنواع أخرى من السلع.

كما أن السياسة الانفاقية تعمل على ترشيد الطلب الاستهلاكي، من خلال خفض بنود الإنفاق العام، ونظرا لصعوبة تخفيض النفقات العامة من الناحية الواقعية فإن أثرها في الحد من التضخم محدود، ومن ثم فإن السياسة المالية يجب أن تركز على الضرائب.

2- تخصيص الموارد: يقصد بتخصيص الموارد الاقتصادية عملية توزيع الموارد المادية والبشرية بين الأغراض أو الحاجات المختلفة، بغرض تحقيق أعلى مستوى ممكن من الرفاهية لأفراد المجتمع،⁽¹⁾ ويشمل التخصيص العديد من التقسيمات:

- تخصيص الموارد بين القطاع العام و القطاع الخاص؛
- تخصيص الموارد بين سلع الإنتاج و سلع الاستهلاك؛
- تخصيص الموارد بين الاستهلاك العام والاستهلاك الخاص؛
- تخصيص الموارد بين الخدمات العامة والخدمات الخاصة.

وتلعب السياسة المالية دورا هاما في تخصيص الموارد، وذلك من خلال عدة إجراءات تتمثل أساسا في:

1-2- بالنسبة للمنتجين: هناك إجراءات مالية مختلفة (كحوافز مالية) لتشجيع الاستثمارات الخاصة وأهمها:

- الإعفاءات الضريبية (سواء الجزئية أو الكلية أو لفترات محدودة)؛
- تقديم إعانات استثمارية (رأسمالية) للمؤسسات؛
- الإنفاق الحكومي كبرامج التدريب والتأهيل، النفقات المتعلقة بالبنية الأساسية للاقتصاد كإنشاء الطرق والمطارات... الخ.

2-2- بالنسبة للمستهلكين: يسعى المستهلكون بطبيعة الحال للحصول على السلع الجيدة بأسعار منخفضة، وفي نفس الوقت يسعى المنتجون إلى البيع بأسعار عالية، يحدث هذا عندما يتاح لهم قدر من السلطة الاحتكارية، حيث تؤدي هذه الأخيرة في العادة إلى سوء تخصيص الموارد عندما يزداد الاستغلال من طرف المنتجين، وتتدخل الدولة بوضع حدود للأسعار بطريقة أو بأخرى، كأن تقوم بتحديد أسعار بعض السلع، فقد تكون بتكلفة إنتاجها، وقد تكون أقل من ذلك (تدعيم الأسعار)، وفي الحالتين تدفع الدولة للمنتجين إعانة مالية (إعانة استغلال).

3- السياسة المالية والتنمية الاقتصادية: التنمية الاقتصادية هي العملية التي يرتفع بموجبها الدخل الوطني الحقيقي خلال فترة ممتدة من الزمن.⁽¹⁾

(1) : كمال حشيش، أصول المالية العامة، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1984، ص 42.

كما تعني التنمية الاقتصادية قدرة الاقتصاد الوطني والتي ظلت ظروفه الاقتصادية الأولية ساكنة نوعاً ما لفترة طويلة، على توليد زيادة سنوية في الناتج الوطني الإجمالي لهذا الاقتصاد بمعدلات تتراوح ما بين (05% و 07%) أو أكثر من ذلك.⁽²⁾

من خلال ما سبق يتضح أن مضمون التنمية الاقتصادية هو زيادة العناصر الإنتاجية المستخدمة في النشاط الاقتصادي، سواء عن طريق تشغيل المتعطّل منها لدى المجتمع، أو عن طريق زيادة الكمية المتاحة من العناصر الأكثر ندرة، مع رفع إنتاجية وكفاءة استخدام كل منها.

وتلعب السياسة المالية وخاصة في الدول النامية دوراً هاماً في تعبئة الموارد الرأسمالية اللازمة لتمويل التنمية وزيادة النشاط الاقتصادي للمجتمع، وتستخدم الدولة كل الوسائل والإمكانيات لتوفير المال اللازم للوصول إلى هذا الهدف، وترجع أهمية السياسة المالية في توفير هذه الموارد إلى قيام الدولة بدور رئيسي في إحداث التنمية، من خلال البرامج والخطط التي تتبناها، والتي أصبحت تقع على عاتقها، بالإضافة إلى ضخامة الاحتياجات الرأسمالية اللازمة لتمويلها (التنمية)، وهنا تتجه السياسة المالية إلى تحقيق هدفين أساسيين وهما:⁽³⁾

- تعبئة الموارد المالية لتمويل الاستثمارات الاقتصادية والاجتماعية؛
- قيامها بدور توجيهي، من خلال ما تقدمه من حوافز و ضمانات مالية للجهود الخاصة، ومن خلال تحسين دوافع العمل والاستثمار.

4- إعادة توزيع الدخل: يعتبر توزيع الدخل من أهم أهداف السياسة المالية، لما في العمل على الإقلال من التفاوت بين الأفراد في توزيع الدخل والثروات من تقريب طبقات المجتمع، وإتاحة الفرص المتكافئة لجمهور المواطنين، وتحقيق العدالة الاجتماعية.⁽⁴⁾

ومن هنا فإن أي سياسة مالية تتبعها الحكومة يجب أن تقلل من هذا التفاوت، وبشكل عام إن الأدوات المالية التي يمكن أن تستخدم لإعادة توزيع الدخل الوطني متعددة، إلا أنها تنظم في مجموعات كما يلي:

- تحديد عوائد عناصر الإنتاج وأثمان السلع والخدمات (وضع حد أدنى للأجور، التسعير الجبري.. الخ).
- إعادة توزيع الدخل الوطني باستخدام السياسة الضريبية من جهة، ومن خلال سياسة الإنفاق من جهة أخرى، كأن تلجأ الدولة إلى فرض ضرائب تصاعديّة على أصحاب الدخل المرتفعة، كذلك يمكن للدولة أن تفرض الضرائب على الشركات والهبّات وعلى ملكية رأس المال، كي تعيد توزيع ملكية الثروة، ومن خلال النفقات التحويلية، وما تقدمه الدولة من خدمات مجانية أو شبه مجانية لأصحاب الدخل المتدنية، من أجل رفع دخولهم الحقيقية، مثلاً من خلال تحسين خدمات الصحة العامة والتعليم.

(1) : فليح حسن خلف، التنمية والتخطيط الاقتصادي، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 01، 2006، ص 177.

(2) : مشيل تودارو، التنمية الاقتصادية، تعريب محمد حسن حسني و محمود حامد محمود، دار المريخ للنشر، الرياض، 2006، ص 50.

(3) : دراوسي مسعود، مرجع سابق، ص 92.

(4) : عبد المنعم فوزي، المالية العامة والسياسة المالية، دار النهضة العربية، بيروت، 1971، ص 35.

المبحث الثاني: الميزانية العامة للدولة

إن جميع الدول الحديثة على اختلاف أنظمتها متفقة على أن يسير نشاطها المالي وفقاً لبرنامج محدد بصورة دقيقة، يشمل مجموع نفقات الدولة، وإيراداتها التي تقررها مسبقاً - لسنة على العموم - وتفصلها ببيانات تقترن بالصفة الإجبارية عن طريق السلطة التشريعية في أكثر الأحيان، ويطلق على هذا البرنامج الميزانية العامة.

المطلب الأول: ماهية الميزانية العامة ومرتكزاتها

1- لمحة عامة عن مفهوم ونشأة الميزانية العامة:

1-1- **النشأة:** كانت النفقات والإيرادات العامة قبل ظهور الميزانية ومفاهيمها تعتبر من الأموال الخاصة للحاكم (الملك)، ولم يكن هناك فصل واضح بين الأموال التي تستخدم لأغراض حاجات الدولة (النفقات العامة) أو لأغراض الحاكم (نفقات خاصة)، وكذلك بالنسبة للإيرادات التي تجمع أو تجبى من أفراد الشعب على اختلاف مستوياتهم وطبيعة أعمالهم، وكان الملك - حتى القرون الوسطى - حراً في الإنفاق وجباية الأموال حسب حاجته، فيفرض الضرائب والرسوم ويجمع الأموال وينفقها، وقد يلجأ عند فرض الضرائب في الظروف الاستثنائية إلى الحصول على موافقة حاشيته ومستشاريه وممثلي الأمة، وقد يتجاهل الملك في بعض الحالات أخذ رأي ممثلي الأمة عند فرضه الضرائب، لعدم وجود الضوابط التشريعية التي تحدد سلطات الملك في هذا الشأن، ونتيجة لتزايد نفقات الدولة، وزيادة أعباء جباية الأموال من أفراد الشعب، أخذ البرلمان الإنجليزي يطالب بفرض سيطرته على الملك شارل الأول، وضرورة أخذ موافقة البرلمان المسبقة على فرض الضرائب، وقد نتج عن ذلك صدور "ميثاق إعلان الحقوق" "Petition of Rights" سنة 1628م، والذي جاء فيه وجوب الحصول على موافقة البرلمان عند فرض الضرائب، واضطر الملك وليام الثالث إلى إصدار ما سمي بـ "دستور الحقوق" "Bill of rights" وذلك في سنة 1688م، والذي جاء فيه عدم قانونية أي جباية تجبى من أجل التاج دون موافقة البرلمان الذي يحدد مقدارها ومواعيدها⁽¹⁾، وامتد هذا الحق إلى مناقشة النفقات العامة بمختلف صورها، ومن هنا أخذ البرلمان يناقش أعمال الحكومة من خلال نفقاتها وإيراداتها العامة وبشكل دوري وسنوي، ومنذ ذلك الحين ظهر مفهوم تنظيم الميزانية في إنجلترا، وأصبحت ظاهرة موافقة المجالس النيابية على الميزانية من أبرز ما تميزت به الديمقراطيات التقليدية منذ القرن التاسع عشر (19م)⁽²⁾.

1-2- مفهوم الميزانية:

هناك عدة مفاهيم و تعاريف لكلمة ميزانية، نذكر بعضها على سبيل المثال لا الحصر:

(1) : فهمي محمود شكري، الموازنة العامة ماضيها وحاضرها ومستقبلها، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 01، 1990، ص ص 13-14.

(2) : علي زغود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 04، 2005، ص 67.

- تعريف أول: الميزانية العامة بيان تقديري لنفقات وإيرادات الدولة عن مدة مستقبلية تقاس عادة بسنة، وتتطلب إجازة من السلطة التشريعية، فالميزانية أداة رئيسية من أدوات السياسة المالية، تعمل على تحقيق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية للحكومة.⁽¹⁾

- تعريف ثان: تعتبر الميزانية العامة للدولة وثيقة هامة مصادق عليها من طرف البرلمان، تهدف إلى تقدير النفقات الضرورية لإشباع الحاجات العامة والإيرادات اللازمة لتغطية هذه النفقات عن فترة مقبلة عادة ما تكون سنة.⁽²⁾

- تعريف ثالث: حسب الدكتور "سليمان اللوزي" فإن الذي عالج تعريف الميزانية معالجة دقيقة هو "أرون ويلدا فسكي" في مؤلفه الشهير (تسيير عملية الميزانية)، وفيه أعطى تسعة تعاريف على الأقل لهذه الكلمة.⁽³⁾ وعليه فقد ينظر إلى الميزانية كوثيقة (تحتوي كلمات وأرقام، وتقتصر نفقات لأغراض وبنود معينة)، أو كسلوك مقصود، أو كتنبؤ (تصبح وسيلة ارتباط بين المصادر المالية والسلوك الإنساني لتحقيق أهداف وسياسات معينة)، أو كسلسلة من الأهداف كل له تكاليف محددة، أو كجهاز وأداة للاختيار من بين بدائل الإنفاق، أو كخطة عندما يتم التنسيق بين عدة خيارات أو بدائل لتحقيق هدف ما، أو كوسيلة لتحقيق وضمان الفعالية، أو كعقد (بين البرلمان والسلطة التنفيذية)، أو كمجموعة التزامات متعادلة ورقابة متبادلة.

ويبين تعريف ويلدا فسكي الالتباس الذي رافق هذه الكلمة.

من خلال التعاريف السابقة، يمكن القول بأن الميزانية العامة هي: خطة مالية قصيرة الأمد، ووسيلة لتخطيط السياسات المالية للحكومة، ولتنفيذ جميع سياساتها، لكونها تتطلب إنفاق الأموال العامة، كما أنها مؤشر لبرنامج الحكومة المالي، أو هي برنامجها العملي مصحوبا أو معبر عنه بالأرقام. وتجدر الإشارة إلى أن بعض الكتاب يحاولون التفرقة بين كلمة الموازنة والميزانية، فيرى البعض أن كلمة الموازنة مرتبطة بالدولة، أما كلمة الميزانية فهي مرتبطة بالشركات والمؤسسات والمنشآت الموجودة في القطاع الخاص، إلا أن هذين المصطلحين يستخدمان بشكل مترادف، ويؤيدان نفس المعنى في كتب ومؤلفات المالية العامة.⁽⁴⁾

ولذا فإننا سنستخدم إصطلاحا الميزانية العامة بدلا من الموازنة العامة، عند الإشارة إلى نفقات وإيرادات الدولة (في هذا البحث).

2- أهمية الميزانية العامة:

1- أهمية الميزانية من الناحية السياسية: للميزانية من الناحية السياسية أهمية كبرى، لأن إدارة السلطة التنفيذية تتقدم كل عام إلى المجالس النيابية لكي يجيز لها نواب الشعب صرف النفقات وتحصيل

(1) : محمود حسين الوادي، زكريا أحمد عزام، مبادئ المالية العامة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، ط01، 2007، ص 158.

(2) : محمد عباس محرز، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 03، 2008، ص 317.

(3) : سليمان اللوزي، إدارة الموازنات العامة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 1997، ص 15.

(4) : محمد شاكر عصفور، أصول الموازنة العامة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، ط 01، 2008، ص 08.

الإيرادات، مما يعني إخضاعها للرقابة الدائمة لهذا المجلس، حيث تظهر رقابتها للحكومة عن طريق تعديل الإعتمادات التي تطلبها أو ترفضها في مشروع الميزانية الذي يقدم إليها.

كذلك يجد الاختيار السياسي للدولة مجاله الخصب في وثيقة الميزانية، لذلك تترك عادة مهلة قانونية للحكومة الجديدة قبل عرض مشروع الميزانية، حتى تتمكن من ترجمة اختياراتها السياسية في صورة أحكام مالية، كما تسمح لنا قراءة متأنية للميزانية باستخلاص حجم روابط الدولة الخارجية، بفضل معرفة نسبة مساهمتها في ميزانيات المنظمات الدولية، والمبالغ المخصصة لبعثاتها الدبلوماسية في الخارج، والإعفاءات والتداعيات المقدرة للجاليات الأجنبية التابعة لبعض الدول.⁽¹⁾

2-2- أهمية الميزانية من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية: للميزانية أهمية اقتصادية بالغة، فقد أشرنا إلى أن السياسة المالية في الدول ذات الاقتصاد المخطط تعتبر من أهم أدوات وضع الخطة الاقتصادية موضع التنفيذ، وتتصل اتصالاً وثيقاً بخطة الدولة الاقتصادية من نواحي متعددة، وتعتبر الميزانية من أهم ما تلجأ إليه الدول النامية لتعبئة طاقتها الاقتصادية وتحقيق التكامل وزيادة الإنتاج الوطني.⁽²⁾

أما من الناحية الاجتماعية، فتقوم الدولة عن طريق الميزانية بتحويل جانب من مواردها من مجال لآخر وفقاً لقرارات السلطة السياسية، ويترتب عن هذا التحويل إعادة توزيع الدخل الوطني، وهو ما يعكس الأهمية الإجمالية للميزانية، حيث أنه عن طريق هذه الأخيرة يمكن التأثير في إعادة توزيع الدخل الوطني، والتأثير على النظام الاقتصادي والاجتماعي، وبالإضافة إلى هذا فإنه من خلال الميزانية يمكن للمواطن أن يتعرف على المشاريع، والخدمات، والبرامج، ووسائل توزيع الثروة على المناطق والأقاليم وفئات وشرائح المجتمع المختلفة.⁽³⁾

المطلب الثاني: مبادئ الميزانية العامة وتقسيماتها

1- مبادئ الميزانية العامة: تخضع الميزانية العامة في مرحلة تحضيرها وإعدادها لمجموعة من المبادئ، أو ما يطلق عليه اسم القواعد الفنية للميزانية، وتتمثل هذه المبادئ فيما يلي:

1-1- مبدأ السنوية: نعني بهذا المبدأ أو القاعدة أن الفترة المخصصة لتنفيذ الإيرادات والنفقات العامة المفتوحة في الميزانية محددة بمدى زمني هو في الغالب سنة واحدة.⁽⁴⁾

1-2- مبدأ وحدة الميزانية: إن قاعدة أو مبدأ وحدة الميزانية تحتم وتوجب إثبات نفقات الدولة ووارداتها في صك واحد، وعلى هذا الأساس فمهما تعدد مصادر الواردات ومهما تتباين مصادر الإنفاق فلا يكون للدولة الواحدة سوى ميزانية واحدة.⁽⁵⁾

إن هذه القاعدة تحقق فائدتين جوهريتين هما:⁽¹⁾

(1) : يساعد علي، محاضرات المالية العمومية، المعهد الوطني للمالية، الجزائر، ديسمبر 1992، ص ص 48-49.

(2) : علي زغدود، مرجع سابق، ص 71.

(3) : سليمان اللوزي، مرجع سابق، ص 17.

(4) : محمد عباس محرز، مرجع سابق، ص 325.

(5) : فوزي عطوي، المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص 334.

- تحول دون إساءة التصرف في الأموال العامة من إشراف وتبذير؛
- تمكن السلطة التشريعية من مباشرة سلطتها ونفوذها الكامل في الرقابة على الميزانية العامة، وعلى السياسة المالية المعتمدة من طرف الحكومة (الاعتبار السياسي).

3-1- مبدأ عمومية (شمولية) الميزانية العامة: يقصد بهذا المبدأ وجوب احتواء الميزانية العامة على جميع الواردات مهما كانت أنواعها ومصادرها، وعلى جميع النفقات مهما كانت أشكالها و منصرفاتها، دون إجراء أي مقاصة أو تخصيص بينهما، ومنه يكون مبدأ الشمولية مكمل لمبدأ الوحدة⁽²⁾، كما أن هذا المبدأ يقوم على قاعدتين هما:⁽³⁾

- قاعدة عدم تخصيص الإيرادات: أي أن لا يخصص إيراد معين من الإيرادات العامة للإنفاق منه على وجه معين من أوجه النفقات؛
- قاعدة تخصيص الإعتمادات: وتعني هذه القاعدة وهي الأكثر أهمية، أن اعتماد السلطة التشريعية للنفقات لا يجوز أن يكون إجماليًا، بل يجب أن يخصص مبلغ معين لكل وجه من أوجه الإنفاق العام، فلا يجوز أن يكون إعداد واعتماد النفقات كمبلغ إجمالي يترك للحكومة أمر توزيعه على أوجه الإنفاق المختلفة وفق مشيئتها.

4-1- مبدأ توازن الميزانية: لمبدأ توازن الميزانية مفهومان:⁽⁴⁾

1-4-1- المفهوم التقليدي: حيث كان علماء المالية التقليديون يرون أن قاعدة توازن الميزانية تقضي بتوازن النفقات العامة مع مجموع الإيرادات العامة العادية الناتجة عن الضرائب وأملاك الدولة، دون زيادة أو نقصان، فالمبدأ من هذا المفهوم ينظر إليه نظرة حسابية بحتة.

1-4-2- المفهوم الحديث: حيث يتمثل في آراء الفكر المالي المعاصر الذي لم يستبعد فكرة التوازن، وكل ما هنالك هو أنه يميل إلى أن يستبدل فكرة التوازن المالي البحت بفكرة أوسع منها، هي فكرة التوازن الاقتصادي العام (أي الاهتمام بالتوازن الاقتصادي والاجتماعي بدلا من الاهتمام بالتوازن المحاسبي)، حتى ولو أدى هذا إلى حدوث عجز مؤقت في الميزانية، ويعرف هذا الاتجاه بنظرية العجز المنتظم.

2- تقسيمات الميزانية العامة:

إن التقسيمات العلمية المختلفة للميزانية العامة تخدم أربعة أغراض رئيسية هي:⁽⁵⁾

- تسهيل صياغة البرامج ووضعها؛
- تحقيق الكفاءة في تنفيذ الميزانية؛
- خدمة أغراض المحاسبة؛

(1) : باهر محمد عتلم، مرجع سابق، ص 208.

(2) : فليح حسن خلف، المالية العامة، مرجع سابق، ص 292.

(3) : سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص ص 350-351.

(4) : علي زغود، مرجع سابق، ص ص 97-100.

(5) : عادل أحمد حشيش، مرجع سابق، ص 324.

- دراسة وتحليل الآثار الاقتصادية.

هذا بالنسبة لأغراض التقسيمات، أما بالنسبة للتقسيمات فإنه يمكن حصرها فيما يلي:

2-1- **التقسيم الوظيفي:** يقصد بالتقسيم الوظيفي تصنيف جميع النفقات العامة ثم تبويبها في مجموعات متجانسة، بحيث تخصص كل مجموعة لوظيفة معينة من وظائف الدولة لا حسب الجهة الحكومية التي تقوم بها، فالمعيار المتبع في هذا التقسيم هو الوظيفة أو الخدمة التي ينفق المال العام من أجلها⁽¹⁾.
فمثلا يدرج ضمن بند الصحة جميع النفقات المخصصة للصحة المدرسية، بالرغم من تبعية الأخيرة لوزارة التربية والتعليم.

وبما أن تقسيم الميزانية العامة للدولة لا بد أن يتضمن جانب الإيرادات العامة حتى تكتمل الفائدة، إلا أنه ووفقا لقاعدة عدم تخصيص الإيرادات السالف ذكره، فإن الإيرادات العامة في الميزانية لا يمكن تقسيمها تقسيما وظيفيا.

2-2- **التقسيم الإداري:** يتخذ هذا النوع من التقسيمات الجهة الحكومية معيارا لتصنيف وتبويب مختلف بنود النفقات والإيرادات العامة (الوزارة- المصالح- الهيئات- الإدارات... الخ)، وبالتالي فإنه يعتبر في الواقع انعكاسا للخريطة التنظيمية أو الهيكل الإداري للدولة، ولا تكاد دولة واحدة في العالم لا تستخدم التقسيم الإداري في ميزانيتها العامة⁽²⁾.

2-3- **ميزانية الأداء (البرامج أو الانجاز):** تتلخص فكرة ميزانية الأداء في إعادة تقسيم جانب النفقات العامة للميزانية، بحيث تظهر ما تنجزه الدولة من أعمال (مثلا إنشاء مستشفى جامعي، بناء مدرج...) وليس ما تشتريه الدولة من سلع وخدمات (الإسمنت، أجور عمال البناء...)، وبالتالي المقارنة بين المدخلات التي يتم الإنفاق عليها في إطار الميزانية، وبين المخرجات (المنتج) التي تتحقق من هذا الإنفاق⁽³⁾.

المطلب الثالث: مراحل الميزانية العامة

تعتبر الميزانية العامة سلسلة من العمليات التي تتبعها الجهات المختصة على مستوى الدولة، حيث تندرج هذه العمليات في مراحل منتظمة، تكون كل مرحلة موكولة لإحدى السلطات العمومية بموجب القانون للقيام بها، وفي حدود معينة.

1- تحضير و إعداد الميزانية العامة:

1-1- **السلطة المختصة:** تقوم السلطة التنفيذية في معظم دول العالم بإعداد تقديرات الميزانية، وهناك عدد من الاعتبارات التي تدعو إلى قيام هذه السلطة دون غيرها بإعداد تقديرات الميزانية، نذكر منها:⁽⁴⁾

(1) : سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص 364.

(2) : المرجع نفسه، ص 363.

(3) : حامد عبد المجيد دراز، سميرة إبراهيم أيوب، مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية، الإسكندرية، ج1، 2002، ص 147.

(4) : خالد الخطيب، أحمد شامية، أسس المالية العامة، دار وائل للنشر، عمان، ط 02، 2005، ص 299.

- تعتبر هذه السلطة هي التي تتولى إدارة المصالح الحكومية، وبالتالي فهي أقدر من غيرها على معرفة ما تتطلبه الإدارات المختلفة من الإنفاق، ولذلك يجب أن تكون مسؤولة عن وضع ميزانية النفقات؛
- تعتبر أكثر السلطات العامة في الدولة إحاطة بالمقدرة المالية الوطنية فيها، وذلك بحكم درايتها بمجريات الاقتصاد الوطني وتطوراته، ويمكنها من خلال ما يتوافر لديها من معلومات وبيانات وتقديرات في هذا الشأن أن تحسن تقدير المصادر المختلفة التي تتخذ أساسا للموارد العامة؛
- من خصائص الميزانية العامة للدولة اعتبارها بمثابة البرنامج السياسي والاقتصادي والمالي والاجتماعي للحكومة، خلال السنة المقبلة، لذلك فمن الطبيعي أن يترك للحكومة إعداد وتحضير الميزانية العامة حتى تأتي معبرة عن هذا البرنامج، وحتى يمكن في نهاية المطاف محاسبة الحكومة عن مدى تنفيذها لما التزمت به في برنامجها أمام السلطة التشريعية والشعب.

1-2- **خطوات تحضير الميزانية العامة:** تمر الميزانية العامة عند تحضيرها بنفس الخطوات في معظم الدول، فهي تبدأ بدراسة الوضع المالي والاقتصادي، وتنتهي برفع الميزانية إلى السلطة المختصة لاعتمادها وإقرارها، وسنحاول ذكر الخطوات دون شرحها، على النحو التالي:⁽¹⁾

- دراسة الوضع المالي والاقتصادي؛
- إصدار تعميم (منشور) الميزانية العامة؛
- تحضير مشروعات الميزانية في الوزارات والمصالح الحكومية؛
- بحث ومناقشة ميزانيات الوزارات والهيئات العامة؛
- إعداد الإطار النهائي للميزانية العامة.

2- تقنيات تقدير النفقات والإيرادات:

1-2- **تقدير النفقات:** يتم عادة تقدير النفقات دون صعوبات فنية كثيرة، حيث تقدر النفقات مباشرة تبعا للحاجات المنتظرة مع مراعاة الدقة، ويطلق على المبالغ المقترحة للنفقات "الإعتمادات"⁽²⁾. ويتم تقدير النفقات أو ما يعرف بالإعتمادات باستخدام عدة طرق أهمها:⁽³⁾

1-1-2- **الإعتمادات المحددة و الإعتمادات التقديرية:** تعني الإعتمادات المحددة تلك التي تمثل الأرقام الوارد بها الحد الأقصى لما تستطيع الحكومة إنفاقه دون الرجوع إلى السلطة التشريعية، وتعد هذه الطريقة هي الأساس في إعتمادات النفقات، وتطبق بالنسبة للمرافق القائمة بالفعل، والتي يكون لها خبرة في تقدير نفقاتها المستقبلية، مما يعني عدم تجاوزها للإعتمادات المخصصة لتغطية هذه النفقات.

أما **الإعتمادات التقديرية**، فيقصد بها النفقات التي يتم تحديدها على وجه التقريب، وهي تطبق عادة على المرافق الجديدة التي لم تعرف نفقاتها على وجه التحديد.

(1) : محمد شاكر عصفور، مرجع سابق، ص 81-89.

(2) : سوزي علي ناشد، مرجع سابق، ص 368.

(3) : محمد عباس محرز، مرجع سابق، ص 359.

2-1-2- إتمادات البرامج: إلى جانب هاذين النوعين، فإنه يوجد نوع حديث من الإتمادات يعرف بإتمادات "البرامج"، وهو خاص بمشروعات يستغرق تنفيذها عدة سنوات تتوزع عليها، وقد جرى العمل على استخدام طريقتين لتنفيذ هذه البرامج (طريقة إتمادات البرامج^(*)، طريقة إتمادات الارتباط).

2-2- تقدير الإيرادات: إن تحضير ميزانية الإيرادات العامة هي عملية أكثر صعوبة من تحضير عملية ميزانية النفقات العامة، ويعود ذلك للعوامل المثقلة التي تحكم هذه التقديرات، بحيث يمكن أن تؤدي هذه العوامل إلى مغايرة الأرقام المقدره للأرقام التي أوردت فعلا، سواء بالزيادة أو بالنقصان، ولذلك تعتمد كل الدول عند تحضير إيراداتها إلى تقسيمها إلى قسمين: فهناك إيرادات ثابتة أي حصرية، وإيرادات متغيرة تقييمية، كما تنتهج عند تقديرها أساليب متعددة، لعل أشهرها:⁽¹⁾

2-2-1- طريقة التقدير الآلي: في هذه الطريقة يتم تقدير موارد الميزانية الجديدة على أساس الإيرادات الفعلية المدرجة في الحساب الختامي لآخر سنة مالية منتهية، بعد زيادتها بمعدل معين، إذا كان من المتوقع ازدياد النشاط الاقتصادي، أو بعد تخفيضها بمعدل محدد، إذا كان هبوط النشاط الاقتصادي هو الأمر الأكثر توقعا.

2-2-2- طريقة التقدير المباشر: تعتمد هذه الطريقة بصفة أساسية على التنبؤ باتجاهات كل مصدر من مصادر الإيرادات العامة على حدى، وتقدير حصيلته بناء على هذه الدراسة المباشرة⁽²⁾، ويترك لكل وزارة أو هيئة عامة أو مصلحة حكومية تقدير ما تتوقع تحصيله من رسوم وإيرادات أخرى.

ويمكننا القول بأنه مهما تكن الطرق المتبعة في تقدير النفقات والإيرادات العامة، فإن الهدف الذي تسعى السلطة المختصة إلى تحقيقه هو أن تكون تقديراتها مطابقة للواقع بقدر الإمكان، وذلك حتى يمكن تنفيذ السياسة المالية المقررة في الدولة دون مفاجآت عنيفة، تتمثل غالبا في زيادة النفقات عما كان متوقعا، أو نقص تقديرات الإيرادات، أو الأمرين معا.

3- اعتماد و تنفيذ الميزانية العامة:

3-1- اعتماد الميزانية العامة: إذا كانت المرحلة الأولى من مراحل إعداد الميزانية العامة - وهي مرحلة الإعداد والتحضير - تقوم بها السلطة التنفيذية باعتبارها الأقدر على ذلك، فإن المرحلة الثانية من مراحل الميزانية العامة - وهي مرحلة الاعتماد - تقوم بها السلطة التشريعية باعتبارها ممثلة للشعب، ويقصد باعتماد السلطة التشريعية للميزانية العامة الإقرار (المصادقة) على توقعات الحكومة بالنسبة للاستخدامات والإيرادات العامة لسنة مقبلة والموافقة عليها.⁽³⁾

^(*) : هذه الطريقة لجأت إليها فرنسا كثيرا منذ عام 1930، للقيام بالأشغال العامة الكبرى، وللتسليح، ولإعادة إعمار ما خربته الحرب، وبالنسبة لبعض المشروعات الصناعية ولتنفيذ برامج تجديد جهازها الإنتاجي.

(1) : عادل أحمد حشيش، مرجع سابق، ص 302.

(2) : المرسي السيد حجازي، مبادئ الاقتصاد العام (الموازنة العامة- الإيرادات العامة -القروض)، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص 76.

(3) : السيد عطية عبد الواحد، الموازنة العامة للدولة، دار النهضة العربية، بيروت، ط1، 1996، ص 211.

- ويمر اعتماد الميزانية داخل المجلس التشريعي في معظم الدول بثلاث مراحل، على النحو التالي:⁽¹⁾
- 3-1-1- **مرحلة المناقشة العامة:** حيث يعرض مشروع الميزانية العامة للمناقشة العامة في البرلمان، وهذه المناقشة تنصب غالباً على كليات الميزانية العامة وارتباطها بالأهداف الوطنية كما يراها أعضاء المجلس.
- 3-1-2- **مرحلة المناقشة التفصيلية المتخصصة:** وتضطلع به لجنة متخصصة متفرعة عن المجلس النيابي، وتقوم اللجنة بمناقشة مشروع الميزانية من جوانبها التفصيلية، ثم تقدم بعد ذلك تقديرها إلى المجلس.
- 3-1-3- **مرحلة المناقشة النهائية:** حيث يناقش المجلس مجتمعاً تقرير اللجنة، ثم يصير التصويت على الميزانية العامة بأبوابها وفروعها وفقاً للدستور والقوانين المعمول بها في هذا الشأن.
- 3-2- **تنفيذ الميزانية العامة:** إن موافقة السلطة التشريعية على الميزانية العامة وصدور قانون المالية يعني بداية مرحلة التنفيذ، أي انتقال الميزانية العامة من التطبيق النظري إلى حيز التطبيق العملي الملموس، فتتولى الحكومة ممثلة في وزارة المالية تحصيل وجباية الإيرادات الواردة والمقدرة في الميزانية، كما تتولى الإنفاق على الأوجه المدرجة في الميزانية.
- 3-2-1- **عملية تحصيل الإيرادات:** كما ذكرنا من قبل، تختلف القيمة القانونية لإجازة السلطة التشريعية للإيرادات الواردة في الميزانية عن قيمتها فيما يتعلق بالنفقات، فإجازتها للنفقات تعنى بمجرد الترخيص للحكومة بالإنفاق في حدود المبالغ التي تم اعتمادها، أما إجازتها للإيرادات فهي تنشئ التزاماً على عاتق الحكومة بضرورة تحصيل كافة المبالغ الواردة في الإيرادات، بحيث لا تملك هذه الأخيرة عدم تحصيل جزء منها، وإلا تكون قد ارتكبت خطأً تحاسب عليه أمام السلطة التشريعية.
- وتراعى قواعد عامة في عمليات تحصيل الإيرادات العامة تتمثل في:⁽²⁾
- أن يتم تحصيل الإيرادات في مواعيد معينة، وبطريقة معينة وفقاً لنص القانون؛
 - أنه يجب تحصيل مستحقات الدولة فور نشوء حقوقها لدى الغير، وقد كفل المشرع حق الدولة في تحصيل إيراداتها في أسرع وقت ممكن، بإعطاء الحكومة حق امتياز على أموال المدينين عن سائر الدائنين؛
 - كما أعطاهم الحق (المشرع) في إجراء الحجر الإداري لتحصيل ديونها (الدولة)، كما ميز حق الدولة في تحصيل دين الضريبة بتقريره أن المنازعة في دين الضريبة لا يوقف دفعها، فيتم الدفع أولاً، ثم التظلم فيما بعد؛

(1) : سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص ص 373-374.

(2) : المرجع نفسه، ص 382.

- لضمان دقة وسلامة التحصيل، فإنه من المقرر وفقا للقواعد التنظيمية الفصل في عمليات التحصيل بين الموظفين المختصين بتحديد مقدار الضريبة، والآخرين المختصين بجبايتها.

2-2-3- **عمليات النفقات:** إن إجازة السلطة التشريعية لإتمادات النفقات لا يعني التزام الحكومة بإنفاق كافة مبالغ الإتمادات، ولكنه يعني الإجازة والترخيص للحكومة أن تقوم بنفقاتها العامة في حدود هذه المبالغ، دون أن تتعداها بأي حال من الأحوال، إلا بعد الحصول على موافقة صريحة من السلطة التشريعية.⁽¹⁾

إن تنفيذ عمليات النفقات العامة تمر بثلاث مراحل إدارية (الارتباط بالنفقة، تحديد النفقة، الأمر بالصرف)، تليها مرحلة محاسبية تعرف بالتسديد أو الدفع.

3-3- مراقبة تنفيذ الميزانية:

الرقابة هي عملية يقصد منها التأكد من أن الخطة السنوية للدولة (الميزانية العامة) قد تم تنفيذها حسبما هو مقرر لها، وتتضمن قياس النتائج، ومقارنتها بالأهداف، وتحديد الفروقات (الانحرافات) وتحليل أسبابها، ووضع الحلول المناسبة لها.⁽²⁾

وهناك عدة أنواع للرقابة، تتمثل أهمها في ما يلي:

3-3-1- **الرقابة الإدارية:** تتولى وزارة المالية الرقابة الإدارية على تنفيذ الميزانية، حيث يقوم الرؤساء من موظفي الحكومة بمراقبة مرؤوسيههم، وكذلك مراقبة موظفي وزارة المالية عن طريق السكرتيرين الماليين ومديري الحسابات على عمليات المصروفات التي يأمر بدفعها الوزراء المختصون أو من ينوب عنهم.⁽³⁾

وتتم الرقابة الإدارية من الناحية العملية بطريقتين أساسيتين:⁽⁴⁾

- الرقابة الموضوعية (المكانية)؛

- المراقبة على أساس المستندات.

كذلك فإن الرقابة الإدارية من حيث توقيتها تتم بطريقتين:⁽⁵⁾

- الرقابة السابقة؛

- الرقابة اللاحقة على تنفيذ الميزانية (إعداد حسابات شهرية، وربع سنوية، وسنوية).

3-3-2- **الرقابة التشريعية (البرلمانية):** تتمثل هذه الرقابة، والتي يطلق عليها كذلك الرقابة السياسية في مطالبة المجالس النيابية (البرلمان) للحكومة بتقديم الإيضاحات والمعلومات التي تساهم في التأكد من سير العمليات الخاصة للنفقات والإيرادات العامة، سواء تم ذلك في صورة أسئلة شفوية أو خطية أو حتى

(1) : يساعد علي، مرجع سابق، ص 89.

(2) : محمود شاكر عصفور، مرجع سابق، ص 147.

(3) : عادل أحمد حشيش، مرجع سابق، ص 312.

(4) : محمد عباس محرز، مرجع سابق، ص 373.

(5) : المرسي السيد حجازي، مرجع سابق، ص ص 94-95.

بالاستجابات (مرحلة معاصرة لتنفيذ الميزانية)، كذلك فمن حق اللجان المالية التابعة للمجالس النيابية مناقشة الحساب الختامي عن السنة المالية السابقة (مرحلة لاحقة لتنفيذ الميزانية).⁽¹⁾

3-3-3- الرقابة المستقلة: لا تكفي غالبية الدول بتقرير نوعي الرقابة السابقين (الرقابة البرلمانية والرقابة الإدارية)، بل تضيف لهما نوع ثالث من الرقابة يتمتع بالاستقلال التام حتى يكون للرقابة الفعالية المطلوبة، وهذا النوع من الرقابة يسمى بالرقابة المستقلة، لأنه غالبا ما تقوم به جهة مستقلة عن السلطة التنفيذية. وتختلف هذه الجهة المستقلة من دولة لأخرى، ففي إنجلترا مثلا يقوم بهذه الرقابة لجنة تسمى "بلجنة الحسابات العامة"، أما في الأردن فيقوم بهذه الرقابة ديوان يسمى بـ "ديوان المحاسبة"⁽²⁾.

(1) : محمد الصغير بعلي، يسري أبو العلا، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 345.
 (2) : خالد الخطيب، أحمد شامية، مرجع سابق، ص 323.

المبحث الثالث: النفقات العامة

مع تزايد دور الدولة في التدخل لإشباع الحاجات العامة، تتطور دائما وبصفة مستمرة نظرية النفقات العامة من حيث مفهومها، وتحديد أنواعها، وتقسيماتها المختلفة، والقواعد التي تحكمها، ولقد تجلت الاعتبارات السابقة في تطور الفكريين الاقتصادي والمالي وموقفهما من النفقات العامة، وانطلاقا من مفاهيم الكتاب المحدثين فإننا سنحاول أن نعالج النفقات العامة والقواعد الفنية الحاكمة لها في مجموعة من المطالب التي يتوزع بيانها كالتالي:

- ماهية ومفهوم النفقات العامة؛
- التقسيمات المختلفة للنفقات العامة؛
- قواعد وضوابط النفاق العام.

المطلب الأول: ماهية النفقات العامة

1- تعريف النفقات العامة: النفقة هي مبلغ نقدي، يخرج من الذمة المالية للدولة أو أحد تنظيماتها، بهدف إشباع حاجة عامة.⁽¹⁾

فكأن النفقة العامة بهذا التعريف، تشتمل على عناصر ثلاثة أساسية، تعتبر في نفس الوقت صفات مميزة لها عن غيرها من أنواع النفقات التي تقوم بها الدولة، وبالتالي فإننا سنحاول أن نقدم على استعراض هذه العناصر تبعا وفي إيجاز، حتى يتسنى لنا الوقوف على مفهوم النفقة العامة المحدد لماهيتها:

1-1- الصفة النقدية للنفقة العامة: إن النفقة العامة تتخذ طابعا نقديا، أي أنها تتم في صورة تدفقات نقدية، ويترتب على ذلك استبعاد جميع الوسائل غير النقدية التي كانت تستخدم في السابق، كالوسائل العينية (منح جزء من أملاك الدولة)، أو تقديم مزايا معنوية (منح الألقاب والأوسمة)... الخ.⁽²⁾

ولهذا الأسلوب عدة مزايا وخاصة في المعاملات الحكومية أهمها:

- تحقيق العدالة بين أفراد المجتمع في تقويم جهودهم، وتقدير مرتباتهم وأجورهم؛
- تحقيق العدالة في توزيع الأعباء المالية بين أفراد المجتمع لتغطية النفقات العامة؛
- عدم وجود صعوبات إدارية في تحقيق هذا الأسلوب، بالإضافة إلى سهولة مراقبته.

2-1- صدور النفقة عن هيئة عامة: فالنفقة العامة تقوم بها جهة عامة، وقد عمد الفكر المالي في سبيل التفرقة بين النفقة العامة والنفقة الخاصة، أي في سبيل تعريف النفقة العامة على معيارين:

- **المعيار القانوني (المعنوي):** وهو المعيار التقليدي، ويستند على الطبيعة القانونية للشخص القائم بالإنفاق، بمعنى آخر أن نقطة الارتكاز هي الشخص القائم بالإنفاق أي كانت طبيعة هذا الإنفاق، فإذا كان من أشخاص القانون العام، فإن النفقة تعد عامة أي كان الغرض منها، أما إذا كان من أشخاص

(1) : حامد عبد المجيد دراز، مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية، الإسكندرية، ج2، 2001، ص 267.

(2) : محمود حسين الوادي، زكريا احمد عزام، مرجع سابق، ص 118.

القانون الخاص، فإن النفقة تعد خاصة بغض النظر عما تهدف إليه من مقاصد، وعليه، فيعتبر الإنفاق عاما إذا قام به شخص من أشخاص القانون العام كالدولة، الهيئات العامة، المؤسسات العامة بما له من سيادة وسلطة أمره⁽¹⁾.

- **المعيار الوظيفي:** ويعتمد هذا المعيار في التفرقة بين النفقة العامة والنفقة الخاصة على طبيعة الوظيفة التي تصدر عنها النفقة، لا على الطبيعة القانونية لمن يقوم بها.

وعلى ذلك فليست كل النفقات التي تقوم بها الهيئات العامة تعتبر نفقات عامة، بل يعد كذلك فقط، تلك التي تقوم بها الدولة بموجب سلطتها الأمرة وسيادتها على إقليمها، وعلى العكس من ذلك، تعبر نفقات عامة تلك التي تقوم بها الأشخاص الخاصة التي فوضتها الدولة في استخدام بعض سلطتها الأمرة، بشرط أن تكون هذه النفقات العامة نتيجة استخدام هذه السلطات السيادية⁽²⁾.

1-3- **استهداف النفقة العامة إشباع حاجة عامة** (تحقيق الإنفاق للمنفعة القصوى للمجتمع): ينبغي أن تصدر النفقات العامة مستهدفة أساسا إشباع الحاجات العامة، وتحقيق النفع العام، وبالتالي فلا تعتبر نفقات عامة تلك النفقات التي لا تشبع حاجة عامة، ولا تعود بالنفع العام على الأفراد⁽³⁾.
ويقدم هذا العنصر على سنيين:

- أولهما: يتلخص في أن المبرر الوحيد للنفقات العامة هو وجود حاجة عامة، تتولى الدولة أو غيرها من الأشخاص العامة إشباعها نيابة عن الأفراد؛
- وثانيهما: يتمثل في مبدأ المساواة بين المواطنين في تحمل الأعباء العامة، ذلك أن المساواة بين الأفراد في تحمل عبء الضرائب لا يكفي لتحقيق هذه المساواة إذا أنفقت حصيللة الضرائب في تحقيق منافع خاصة لبعض الأفراد، أو الفئات الاجتماعية دون غيرهم، لما في ذلك من تخفيف العبء الضريبي عنهم بالنسبة إلى هذا الغير.

المطلب الثاني: تقسيمات النفقات العامة

أسهب علماء المالية في وضع تقسيمات متعددة للنفقات العامة، يركز كل منها على وجهة نظر معينة تحبذ تقسيم دون الآخر، وبالرغم من أن هذه التقسيمات قد يتداخل بعضها في البعض الآخر، إلا أنها تمثل أهمية كبيرة في استظهار طبيعة الإنفاق العام وآثاره وأغراضه، الأمر الذي يساعد كثيرا على إدارة الأموال العامة، فضلا على أنه يبسر للمحللين الماليين معرفة مقدار ما يكلفه كل نوع من أنواع نشاط الدولة على مدى، ومن ثم تتبع هذه النفقات من فترة إلى أخرى، وأخيرا تمكن السلطة التشريعية والرأي العام من إجراء رقابة فعالة على الجانب المالي لنشاط الدولة.

(1) : سوزي عدي ناشد، مرجع سابق، ص 28.

(2) : محمود حسين الوادي، زكريا أحمد عزام، مرجع سابق، ص 120.

(3) : عبد الكريم صادق بركات، الاقتصاد المالي، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1987، ص 60.

ولما كانت المعايير الاقتصادية التي يمكن أن تبنى عليها تقسيمات النفقات العامة من الكثرة بمكان، فإننا سنقتصر في دراستنا على أهم التقسيمات دون الخوض في التفاصيل الخاصة بمزايا وعيوب كل تقسيم، حيث أننا سندرس هذه التقسيمات من خلال التقسيمات العلمية والاقتصادية للنفقات العامة.

1- التقسيمات العلمية والاقتصادية للنفقات العامة:

1-1-1- تقسيم النفقات من حيث الأغراض المباشرة لها: تنقسم النفقات العامة وفقا للغرض منها، أو كما يفضل تسميتها بالتقسيم الوظيفي، أي تبعا لاختلاف وظائف الدولة إلى:

1-1-1-1- النفقات الإدارية: وهي النفقات المتعلقة بسير المرافق العامة واللازمة لقيام الدولة، وتشتمل هذه النفقات على نفقات الإدارة العامة، والدفاع، والأمن، والعدالة، والتمثيل السياسي.⁽¹⁾

1-1-1-2- النفقات الاجتماعية: وهي النفقات التي تتعلق بالأهداف والأغراض الاجتماعية للدولة، والمتمثلة في الحاجات العامة التي تشبع الجانب الاجتماعي للمواطنين، وهذا عن طريق توفير أسباب وإمكانيات التعليم والصحة لهم، أو إسناد الفئات التي توجد في ظروف صعبة (إعانة الفئات المحرومة محدودة الدخل، منح إعانات البطالين...)⁽²⁾.

ويشتمل هذا النوع من النفقات على النفقات المتعلقة بالتعليم، الصحة، النقل والمواصلات، الإسكان... الخ، وتعتبر نفقات التعليم أهم بنود النفقات الاجتماعية، نظرا لما يربط بها من قياس درجة تقدم المجتمع في كل من البلاد المتقدمة والنامية على السواء.⁽³⁾

1-1-1-3- النفقات الاقتصادية: ويقصد بها تلك النفقات التي تقوم بها الدولة لتحقيق أغراض اقتصادية بصورة أساسية، ويسمى هذا النوع من النفقات بالنفقات الاستثمارية، حيث تهدف الدولة من ورائها إلى زيادة الإنتاج الوطني وخلق رؤوس أموال جديدة⁽⁴⁾، كما تشمل هذه النفقات كل ما ينفق على الخدمات الأساسية كالنقل، المواصلات، محطات توليد الطاقة، الري والصرف، كما يدخل في أداء هذه الوظيفة مختلف الإعانات الاقتصادية التي تعطيها الدولة للمشاريع العامة والخاصة.⁽⁵⁾

1-1-1-4- النفقات المالية: تتضمن النفقات المخصصة من أجل أداء أقساط وفوائد الدين العام و الأوراق والسندات المالية الأخرى.

1-1-1-5- النفقات العسكرية: تتضمن النفقات العامة المخصصة لإقامة واستمرار مرافق الدفاع الوطني من رواتب وأجور، ونفقات إعداد ودعم القوات المسلحة، وبرامج التسليح في أوقات السلم والحرب وشراء الأسلحة وقطع الغيار اللازمة.⁽⁶⁾

(1) : محمد طاقة، هدى العزاوي، اقتصاديات المالية العامة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2007، ص 54.

(2) : محمد عباس محرز، مرجع سابق، ص 82.

(3) : سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص 37.

(4) : المرجع نفسه، ص 39.

(5) : زينب حسين عوض الله، مبادئ المالية العامة، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2003، ص 36.

(6) : محمود الوادي، زكريا عزام، مرجع سابق، ص 136.

1-2-2- تقسيم النفقات حسب طبيعتها: تنقسم النفقات العامة وفقا لطبيعتها إلى:

1-2-1- **النفقات الحقيقية:** هي تلك النفقات التي تقوم بها الدولة مقابل الحصول على سلع وخدمات أو رؤوس أموال إنتاجية، وذلك كالمرتببات وأثمان التوريدات والمهمات اللازمة لسير المرافق العامة التقليدية أو الحديثة، والنفقات الاستثمارية الرأسمالية، فالنفقات العامة هنا تؤدي إلى حصول الدولة على مقابل للإنفاق، وتخلق نتيجة لذلك بند جديد في الاقتصاد الوطني (يتمثل في زيادته).⁽¹⁾

1-2-2- **النفقات التحويلية:** وهي النفقات التي لا يقابلها حصول الدولة على سلع وخدمات، حيث أنها تمثل تحويلا للموارد (جزء من الدخل الوطني) عن طريق الدولة من بعض الفئات الاجتماعية كبيرة الدخل إلى بعض الفئات الأخرى محدودة الدخل⁽²⁾، وذلك عن طريق استخدامها، بإنفاقها لصالحها بشكل إعانات أو خدمات.

ويكمن تصنيف النفقات التحويلية إلى ثلاثة أصناف:⁽³⁾

- **نفقات تحويلية اجتماعية:** وتوجه لحماية القدرة الشرائية للأفراد ورفع مستواهم المعيشي، وللحماية الاجتماعية لبعض الفئات (الطفولة، الشيخوخة، البطالة... الخ).
- **نفقات تحويلية اقتصادية:** وتشمل الإعانات المخصصة للمؤسسات أو لدعم المنتجات (إعانات تحقيق التوازن، إعانات التجهيز، إعانات التجارة الخارجية... الخ).
- **نفقات تحويلية مالية:** وتخصص لتسديد الفوائد الناجمة عن القروض، وكذلك الالتزامات المترتبة على الدولة من تعويضات.

1-3-3- تقسيم النفقات حسب دوريتها: تنقسم النفقات العامة وفقا لدوريتها إلى:

1-3-1- **النفقات العادية:** ويطلق عليها أيضا النفقات العامة الجارية، ارتباطا بأنها تتحقق عادة ويتكرر تحققها خلال فترات دورية منتظمة، وغالبا ما تكون سنوية، ومن أمثلتها مرتببات العاملين، وأثمان الأدوات اللازمة لسير المرافق العامة، ونفقات تحصيل الضرائب وغيرها، والمقصود بالتكرار هنا ليس تكرار كميتها أو حجمها، ولكن تكرار نوعها في كل ميزانية.⁽⁴⁾

1-3-2- **النفقات غير العادية:** والتي يطلق عليها بالنفقات غير الجارية، والتي تتمثل بالنفقات الاستثنائية، أي التي لا يتكرر تحققها خلال فترات دورية منتظمة (لا تتكرر كل سنة بصفة منتظمة في الميزانية).⁽⁵⁾

1-4-4- النفقات الوطنية والنفقات المحلية:

1-4-1- **النفقات الوطنية:** هي تلك التي ترد في ميزانية الدولة، وتتولى الحكومة الاتحادية أو المركزية القيام بها.⁽¹⁾

(1) : محمد دويدار، دراسات في الاقتصاد المالي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1996، ص 64.

(2) : محمد عباس محرز، مرجع سابق، ص 73.

(3) : محمد طاقة، هدى العزوي، مرجع سابق، ص 55-56.

(4) : فليح حسن خلف، المالية العامة، مرجع سابق، ص 125.

(5) : مجدي محمود شهاب، مرجع سابق، ص 56.

1-4-2- النفقات المحلية: هي التي تقوم بها الجماعات المحلية في الولايات والبلديات.(2)

توجد عدة اعتبارات يجب مراعاتها في توزيع المرافق والاختصاصات بين الحكومة المركزية والسلطات المالية، وبالتالي توزيع النفقات بين وطنية ومحلية.

فالمرافق التي تهم الأمة مجموعها باعتبارها كيانا واحدا يجب أن تتولاها السلطة المركزية، باعتبارها أقدر من الهيئات المحلية على تقدير صالح الأمة في مجموعها، وعلى تعبئة الإمكانيات المادية والبشرية اللازمة لتسييرها من جهة أخرى، ومثال هذا مرافق الدفاع والقضاء والتمثيل الخارجي، أما الهيئات المحلية فيعهد إليها بالمرافق التي تهم الإقليم أو المدينة، كتوزيع الماء والكهرباء والمواصلات داخل الإقليم أو المدينة.

هذه هي أهم التقسيمات الشائعة في الكتابات المالية والمستندة إلى معايير علمية واقتصادية في تقسيم النفقات العامة، وإن كان يوجد في هذه الكتابات تقسيمات أخرى للنفقات العامة أقل تداولاً، ولكننا نكتفي هنا بما قد سبق بيانه تجنباً للإطالة.

المطلب الثالث: قواعد الإنفاق العام

إن تحديد الإنفاق العام للدولة يتم وفقاً لأسس وضوابط معينة يجب عدم تجاوزها، وذلك حتى يتحقق الهدف المرجو منه، وهو إشباع الحاجات العامة.

1- ضوابط الإنفاق العام: لكي يحقق الإنفاق العام الآثار المنشودة منه من إشباع للحاجات العامة، فإن هذا يستلزم تحقيق أمرين في غاية الأهمية:

1-1- ضابط المنفعة: يقصد بضابط المنفعة أن يكون الغرض من الإنفاق العام دائماً في ذهن القائمين به هو تحقيق أكبر منفعة ممكنة، ويقصد بتحقيق أكبر قدر ممكن من المنفعة، ألا توجه النفقة العامة للمصالح الخاصة لبعض الأفراد أو لبعض فئات المجتمع دون الأخر ممن يتمتعون بنفوذ سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي.(3)

والواقع أن هناك جدل قائم بين الاقتصاديين فيما يخص تحقيق المنفعة العامة نظراً لـ:(4)

- صعوبة التمييز بين الحاجات الخاصة والحاجات العامة؛
- صعوبة قياس المنفعة العامة (كما هو الحال في قياس المنفعة العامة التي تتحقق نتيجة للإنفاق العام لتأمين الدفاع الخارجي، تحقيق العدالة.. الخ).

(1) : سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص 45.

(2) : عادل أحمد حشيش، مرجع سابق، ص 81.

(3) : سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص 53.

(4) : طارق الحاج، مرجع سابق، ص 25-26.

1-2- قاعدة الاقتصاد في النفقة: يرتبط هذا العامل بعامل المنفعة، فمن البديهي أن المنفعة تزيد كلما قلت النفقات إلى أدنى حد ممكن، لذا وجب على القائمين بالإنفاق العام تجنب أي تبذير أو إسراف، لأن في ذلك ضياعا لمبالغ كبيرة دون أن يترتب عليها أي منفعة.⁽¹⁾

ومما سبق يتضح أن عملية ترشيد النفقات العامة تنصرف إلى إجراء تخفيضات أو زيادات انتقائية، وليست مطلقة في معدلات نمو النفقة العامة وأسلوب تخصيصها بين القطاعات الاقتصادية والاجتماعية على نحو يساهم في رفع الكفاءة (كفاءة تخصيص الموارد الاقتصادية المالية والبشرية)، وتعظيم عوائدها اقتصاديا واجتماعيا.⁽²⁾

2- حدود الإنفاق العام: لا تعدو النفقات العامة أن تكون في جوهرها سوى مبالغ نقدية، تقتطعها الدولة من الدخل الوطني لتقوم بإنفاقها إشباعا للحاجة العامة، وهنا يثور التساؤل عما إذا كانت هناك نسبة معينة من الدخل الوطني لا يصح للدولة تجاوزه وهي بصدد تحديد النفقات العامة، وهو الأمر الذي يمكن أن يضع حدوداً لهذه النفقات لا يمكن تعديلها، أو حجما لا يجوز أن تزيد عليه.

وقد حدد بعض الاقتصاديين والماليين التقليديين نسبة معينة من الدخل الوطني (تتراوح ما بين 5% و25%) رأوا أنه لا يصح للدولة تجاوز هذه النسب، وكنتيجة لتطور دور الدولة (وذلك من الإيديولوجية الفردية إلى الإيديولوجية التدخلية) فقد زادت هذه النفقات بحيث أصبحت تزيد عن 30% في معظم الدول المتقدمة⁽³⁾، وان نسبة الإنفاق هذه تزيد في بعض الدول عن الـ (50%)، فمثلا حسب تقرير التنمية في العالم الصادر عن البنك الدولي لسنة 1988م فإن حصة الإنفاق الحكومي من الناتج الوطني الإجمالي في الولايات المتحدة الأمريكية لسنة 1985 بلغ (37%)، أما في انكلترا فبلغ (47%).

والواقع أن تحديد حجم الإنفاق العام أو حدوده في مكان أو زمان معينين، إنما يتوقف على مجموعة من العوامل، لعل أهمها ما اتصل بنوعية المذاهب التي تصدر عنها النظم الاقتصادية وطبيعة البنين الاقتصادي القائم، وبمستوى النشاط الاقتصادي السائد، ومن ناحية التقلبات الاقتصادية المختلفة التي يشهدها الوضع الاقتصادي في الدولة من حيث الكساد أو الرخاء، وأخيرا بالنظر إلى المقدرة المالية الوطنية.

ويظهر ذلك جليا في اقتصاد الدول الرأسمالية: ففي حالة الكساد تزداد النفقات العامة، وذلك لخلق زيادة في الطلب الكلي الفعلي، وللوصول بالاقتصاد الوطني إلى مستوى العمالة الكاملة، ويحدث العكس في أوقات الرخاء، حيث تقل النفقات العامة لتجنب الارتفاع التضخمي في الأسعار وتدهور النقود، نظرا لوصول الاقتصاد الوطني إلى مستوى العمالة الكاملة.⁽⁴⁾

(1) : محمد طاقة، هدى العزاوي، مرجع سابق، ص 35 .

(2) : حامد عبد المجيد دراز، مبادئ المالية العامة، مرجع سابق، ص 381.

(3) : عادل أحمد شيش، مرجع سابق، ص ص 85-86 .

(4) : سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص 60.

بينما في ظل اقتصاديات الدول النامية - التي توصف بعدم مرونة الجهاز الإنتاجي بسبب عدم استجابة بعض عوامل الإنتاج للزيادة في الطلب- يتحتم ألا تزيد النفقات العامة عن حد معين، وإلا ترتب على ذلك بدأ ظهور ارتفاع تضخمي في الأسعار، وتدهور قيمة النقود.

3- ظاهرة تزايد النفقات العامة: من أهم الظواهر التي أصبحت مألوفة بالنسبة لمالية الدولة ظاهرة اتجاه النفقات العامة إلى الزيادة والتنوع عاما بعد عام، ويمكن التمييز بين نوعين من الزيادة في النفقات العامة وهما: (1)

- **الزيادة الحقيقية:** وتعني زيادة فعلية في القيمة الحقيقية للنفقات العامة، فيتبع الزيادة في النفقات زيادة كمية السلع والخدمات المستخدمة لإشباع الحاجات العامة.

- **الزيادة الظاهرية:** وتعني التضخم في أرقام النفقات العامة، دون أن يقابلها زيادة في كمية السلع والخدمات المستخدمة لإشباع الحاجات العامة.

وقد حاول الاقتصاديون تفسير هذه الظاهرة والوقوف على أسبابها، سواء كانت أسبابا ظاهرية أو أسبابا حقيقية. (*)

3-1- الأسباب الظاهرية لتزايد النفقات العامة: هي التي يترتب عليها زيادة رقم النفقات العامة دون زيادة في المنفعة الحقيقية للخدمات العامة، وترجع هذه الأسباب إلى ثلاثة عوامل رئيسية:

- تدهور قيمة النقود: يترتب على تدهور قيمة النقود زيادة النفقات العامة، فالدولة تدفع عددا من وحدات النقد أكبر مما كانت تدفعه من ذي قبل للحصول على نفس المقدار من السلع والخدمات. (2)

- اختلاف طرق المحاسبة "اختلاف طرق إعداد الميزانية": كان المتبع فيما مضى أن تخصص بعض الإيرادات التي كانت تقوم بتحصيلها بعض الإدارات والمصالح لتغطية نفقاتها مباشرة، ومن ثم لم تكن تظهر نفقاتها أو إيراداتها في الميزانية العامة للدولة، مما يجعل النفقات العامة الواردة في الميزانية أقل من حقيقتها.

ومع إتباع مبدأ وحدة أو عمومية الميزانية العامة، الذي يقضي بضرورة ظهور كافة نفقات الدولة وإيراداتها في الميزانية العامة، ظهرت نفقات عامة كانت تنفق فيما قبل، ولم تكن تظهر في الميزانية، ومن ثم فإن الزيادة في النفقات العامة في هذه الحالة تعد زيادة ظاهرية اقتضتها طرق المحاسبة المالية في الميزانية الحديثة. (3)

(1) : محمد شاكر عصفور، مرجع سابق، ص 322.

(*) : أول من لفت الانتباه إلى هذه الظاهرة هو الاقتصادي الألماني فاجنر (A. Wagner) من خلال صياغته لقانون سمي باسمه، مفاده "أنه كلما حقق مجتمع معين معدلا من النمو الاقتصادي فإن ذلك يستتبع اتساع نشاط الدولة المالي، وبالتالي زيادة الإنفاق العام بمعدل أكبر من الزيادة الحاصلة في نصيب الفرد من الناتج الوطني".

(2) : زينب حسين عوض الله، مرجع سابق، ص 65.

(3) : مجدي محمود شهاب، مرجع سابق، ص 65.

- زيادة مساحة إقليم الدولة وعدد سكانها: قد تكون الزيادة الظاهرية في النفقات العامة مردها زيادة مساحة إقليم الدولة أو عدد سكانها، ومثال ذلك قيام الدولة باحتلال دولة أخرى، أو استرداد جزء من إقليمها، ويترتب على هذه الزيادة بطبيعة الحال زيادة في حجم النفقات العامة، إلا أنها زيادة ظاهرية نظرا لعدم حدوث زيادة في النفع العام، أو زيادة في الأعباء العامة الملقاة على السكان دون مقابل فعلي. (1)

3-2- الأسباب الحقيقية لتزايد النفقات العامة: يقصد بالزيادة الحقيقية للنفقات العامة زيادة المنفعة الحقيقية المترتبة على هذه النفقات، بالإضافة إلى زيادة عبء التكاليف العامة بنسبة ما، وترتبط الزيادة في عبء التكاليف غالبا بزيادة تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين. وترجع الزيادة الحقيقية في النفقات العامة لأسباب متعددة: مذهبية، اقتصادية، اجتماعية، إدارية، مالية، سياسية أو عسكرية.

- الأسباب الإيديولوجية: ويقصد بها الأسباب التي ترتبط بالتطور التاريخي لدور الدولة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، من الدولة الحارسة إلى المتدخلة. (2)
- الأسباب الاقتصادية: من أهم الأسباب الاقتصادية زيادة الدخل الوطني، التوسع في المشاريع العامة، الدورة والمنافسة الاقتصادية. (3)
- الأسباب الاجتماعية: أدى ميل السكان في العصر الحديث إلى التركيز في المدن والمراكز الصناعية إلى زيادة النفقات العامة المخصصة للخدمات التعليمية، والصحية، والثقافية، والخاصة بالنقل والمواصلات، والمياه، والغاز والكهرباء... الخ، وقد استتبع قيام الدولة بهذه الإعانات والخدمات الاجتماعية زيادة النفقات العامة، وبصفة خاصة النفقات التحويلية. (4)
- الأسباب الإدارية: يؤدي سوء التنظيم الإداري وعدم مسابرتة للتطور السريع في الحياة الاقتصادية والعلمية، وكذلك الإسراف في عدد الموظفين وزيادتهم عن حاجة العمل، والإسراف في ملحقات الوظائف العامة من سعاة وأثاث وسيارات إلى زيادة الإنفاق الحكومي. (5)
- الأسباب المالية: تؤدي سهولة اقتراض الدولة في العصر الحديث إلى كثرة الالتجاء إلى القروض العامة للحصول على ما يلزمها لسداد أي عجز في إيراداتها، مما يترتب عليه زيادة حجم النفقات. (6)

(1) : سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص 66.

(2) : محمد عباس محرز، مرجع سابق، ص 94.

(3) : مجدي محمود شهاب، مرجع سابق، ص 67.

(4) : زينب حسين عوض الله، مرجع سابق، ص 60.

(5) : عبد الكريم صادق بركات، مرجع سابق، ص 67.

(6) : عادل أحمد حشيش، مرجع سابق، ص 102.

المبحث الرابع: الإيرادات العامة

إن اتساع دور الدولة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وتطورها من الدولة الحارسة إلى الدولة المتدخلية أدى إلى اتساع وازدياد حجم النفقات العامة ونوعها، ومن ثم وعلى نحو حتمي، اتسع نطاق الإيرادات العامة لتتمكن من تغطية هذه النفقات، وترتب على ذلك تطور هيكل الإيرادات العامة، الأمر الذي تجلت آثاره في تطوير حجم هذه الإيرادات، والتي تتعدد أنواعها وأغراضها، وهو ما يعني في الوقت نفسه تطوير محدداتها، ولقد ترتب على ذلك أن نظرية الإيرادات لم تعد مقصورة كما كانت في الفكر المالي التقليدي على تمويل النفقات العامة، بل أصبحت الإيرادات العامة أداة من أدوات التوجيه الاقتصادي والاجتماعي في المجتمع.

المطلب الأول: ماهية الإيرادات العامة

1- تعريف الإيرادات العامة: هناك عدة تعريفات للإيرادات العامة نذكر منها:

- تعريف أول: يقصد بالإيرادات العامة كأداة مالية، مجموعة الدخول التي تحصل عليها الدولة من المصادر المختلفة، من أجل تغطية نفقاتها العامة وتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي.⁽¹⁾
- تعريف ثان: الإيرادات تدل جميعا على الأموال التي تدخل إلى صندوق ما، فمتى كانت هذه الأموال عائدة إلى صندوق عام، سميت بالإيرادات العامة، وعنت بالتالي المصادر التي تعتمد عليها الدولة للحصول على ما يلزمها من أموال كفيلة بسد ما تواجهه من نفقات عامة.⁽²⁾
- تعريف ثالث: الإيرادات العامة هي الدخل الذي تحصل عليه الحكومة من كافة المصادر وبصورة نقدية عادة، وذلك من أجل تغطية نفقاتها.⁽³⁾

2- تقسيماتها: لقد حاول المفكرون في مجال المالية تقسيم الإيرادات العامة إلى أقسام متعددة يضم كل منها الإيرادات المتشابهة في بعض الخصائص.

فقد اقترح البعض تقسيم الإيرادات العامة إلى إيرادات شبيهة بإيرادات النشاط الخاص، ومثالها إيرادات ممتلكات الدولة الخاصة، وإيرادات متعلقة بالنشاط العام وليس لها نظير في إيرادات الأفراد، ومثالها الرسوم والضرائب والغرامات المالية.⁽⁴⁾

كما يقسم بعض الكتاب (وعلى الأخص الألمان) الموارد العامة إلى موارد (إيرادات) تعطي إيرادات شبيهة بإيرادات القطاع الخاص (أي إيرادات الأفراد عن نشاطهم الشخصي)، ومثال ذلك "الدومين" التجاري والمالي والزراعي، وموارد تغل إيرادات متعلقة بالاقتصاد العام تحصل الدولة عليها باعتبارها صاحبة

(1) : سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص 87.

(2) : فوزي عطوي، مرجع سابق، ص 35.

(3) : فليح حسن خلف، مرجع سابق، ص 163.

(4) : سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص 87.

سلطة ونفوذ، كما في حالات الضرائب والرسوم والغرامات القضائية والاستيلاء على الأموال التي لا وارث لها⁽¹⁾.

واستناد إلى ما سبق يتضح أن الفكر المالي لم يتفق على تقسيم محدد للإيرادات العامة، لذا سنحاول تبين هذه التقسيمات، وذلك كالآتي:

2-1- حسب مصدرها:⁽²⁾

- الإيرادات الأصلية: ما تحصل عليه الدولة من أملاكها، وهي تعرف بدخل الدومين أو الإيرادات الاقتصادية.

- الإيرادات المشتقة: هي تلك الإيرادات التي تحصل عليها الدولة عن طريق اقتطاع جزء من دخول و ثروات الآخرين... الخ، ويشمل هذا النوع كافة أنواع الإيرادات عدا دخل الدومين.

2-2- حسب سلطة الدولة في الحصول عليها: هذا التقسيم هو من حيث السلطة التي تتمتع بها الدولة في الحصول على الإيرادات.⁽³⁾

- الإيرادات الجبرية (السيادية): تلك التي تحصل عليها الدولة بالإكراه (مثل الضرائب، الغرامات، القروض الجبرية).

- الإيرادات غير الجبرية: تلك التي تحصل عليها الدولة بغير إكراه (إيرادات المشاريع العامة، القروض الاختيارية).

2-3- حسب دوريتها:

- الإيرادات العادية: تلك الإيرادات التي تحصل عليها الدولة بصفة منتظمة ودورية، (دخل الدومين، الضرائب، الرسوم).⁽⁴⁾

- الإيرادات غير العادية: هي الإيرادات الاستثنائية، أو الإيرادات التي تحصل عليها الدولة بصفة غير منتظمة (القروض، عملية الإصدار النقدي، الهبات، الهدايا.... الخ).

المطلب الثاني: الإيرادات الاقتصادية والائتمانية (القروض)

1- إيرادات الدولة الاقتصادية (أملاك الدومين):

1-1- تعريف الدومين: يطلق لفظ الدومين على ممتلكات الدولة، أي كانت طبيعتها عقارية أو منقولة، وأيا كان نوع ملكية الدولة لها عامة أو خاصة.⁽⁵⁾

2-1- أنواع الدومين: يمكن تقسيم ممتلكات الدولة أو الدومين إلى الدومين العام و الدومين الخاص.

(1) : عادل أحمد حشيش، مرجع سابق، ص 126.

(2) : فليح حسن خلف، المالية العامة، مرجع سابق، ص 165.

(3) : محمود الوادي، زكريا عزام، مرجع سابق، ص 53.

(4) : فليح حسن خلف، المالية العامة، مرجع سابق، ص 167.

(5) : زينب حسين عوض الله، مرجع سابق، ص 95.

1-2-1- **الدومين العام:** يقصد به الأموال التي تمتلكها الدولة أو الأشخاص المعنوية، وتكون معدة للاستعمال العام، وتحقق نفعاً عاماً، ومن ثم تخضع لأحكام القانون العام، ومن أمثلها الطرق العامة، الجسور، الموانئ، المطارات، الحدائق العامة، وغيرها من الأموال الأخرى.⁽¹⁾

والدولة لا تتقاضى ثمناً من الأفراد مقابل استعمالهم لهذه الأموال، ومع ذلك فقد تفرض الدولة في حالات معينة رسوماً على الانتفاع بهذه الأموال (مثل الرسوم التي تفرض على زيارة الحدائق والمتاحف العامة وغيرها)، وغالباً ما يكون الغرض من اقتضاء هذه الرسوم هو تنظيم استعمال الأفراد لهذه الأموال، والرغبة في تغطية قسم من نفقات إنشائها وتشغيلها وصيانتها، ومع ذلك تظل القاعدة العامة في معظم بلدان العالم هي مجانية الانتفاع بأموال الدومين العام.⁽²⁾

وتجدر الإشارة إلى أن الدومين العام مخصص للنفع العام، فلا يجوز بيعه أو التصرف فيه، كما لا يمكن أن يكون محلاً للتملك من جانب الأفراد ولو بطريق التقادم.

1-2-2- **الدومين الخاص:** ويقصد به الأموال التي تمتلكها الدولة ملكية خاصة، ومعدة للاستعمال الخاص، وتحقق نفعاً خاصاً للنفقة التي تستخدمها، ومن ثم تخضع لأحكام القانون الخاص، وبطبيعة الحال فإن استخدام هذه الأموال يكون بمقابل، ويحقق دخلاً يمثل مصدراً من مصادر الإيرادات العامة.⁽³⁾ ويمكن تحديد التقسيمات المختلفة للدومين الخاص في ثلاثة أشكال:

- **الدومين العقاري:** يتضمن الدومين العقاري ما تملكه الدولة من عقارات متعددة تتمثل في الأراضي الزراعية والغابات (يطلق عليه الدومين الزراعي)، والمناجم والمحاجر (يطلق عليه الدومين الإستخراجي)، وتساهم هذه الممتلكات في تحقيق المورد المالي الذي يحققه الدومين العقاري في جملته، وذلك من خلال ثمن بيع المنتجات أو من الأجرة التي يدفعها المستأجرون.⁽⁴⁾

- **الدومين الصناعي والتجاري:** يقصد بهذا الدومين مختلف المشاريع الصناعية والتجارية التي تقوم بها الدولة مثلها في ذلك مثل الأفراد، وتأتي أغلبية هذه المشاريع بإيرادات تعتبر مصدراً من مصادر الإيرادات العامة.⁽⁵⁾

وفي الواقع أن الدولة تلجأ لتملك هذا النوع من المشروعات لضمان استمرار الخدمة العامة (توفير المواد الأساسية للمواطنين)، ولضمان توزيعها بأثمان مناسبة، أي أن الغرض منها تحقيق النفع العام وليس تحقيق أكبر ربح ممكن.⁽⁶⁾

(1) : محمد شاكر عصفور، مرجع سابق، ص 347.

(2) : محمود الوادي، زكريا عزام، مرجع سابق، ص 102.

(3) : سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص 94.

(4) : زينب حسين عوض الله، مرجع سابق، ص 96.

(5) : عادل أحمد حشيش، مرجع سابق، ص 135.

(6) : محمود الوادي، زكريا عزام، مرجع سابق، ص 103.

- **الدومين المالي:** يقصد بالدومين المالي محفظة الدولة من الأوراق المالية، كالأسهم والسندات المملوكة لها، والتي تحصل منها على أرباح وفوائد تعد إيرادا ماليا يدخل ضمن دخل أملاك الدولة.

1-3- **الثن العام:** يقصد بالثن العام المقابل الذي تحصل عليه الدولة بمناسبة قيامها بنشاط تجاري أو صناعي، وبذلك فهو ثمن السلع والخدمات التي تنتجها وتبيعها المؤسسات العامة الصناعية والتجارية، تمييزا له عن الثمن الخاص، الذي تحصل عليه المؤسسات الخاصة نظير بيعها لمنتجاتها من السلع والخدمات.⁽¹⁾

وبطبيعة الحال، فإن الثمن العام يحقق للدولة إيرادا عاما يتمثل في الأرباح التي تحققها الدولة من بيع هذه المنتجات.

2- الإيرادات الائتمانية (القروض العامة)

1-2- **تعريف القرض العام:** تعرف القروض العامة بأنها: "المبالغ المالية التي تحصل عليها الدولة من الغير (سواء أكان هذا الغير في عداد الأفراد أم البنوك أم الهيئات الخاصة أم الدولية، أم كان من الدول الأخرى)، مع التعهد بردها إليه عند حلول ميعاد استحقاقها، وبدفع الفوائد عن مدة القرض وفقا لشروطه"⁽²⁾

2-2- **تقسيمات القروض العامة:** هناك عدة معايير لتقسيم القروض العامة:

2-2-1- من ناحية مصدر القرض المكاني:

- القروض الداخلية: هي القروض التي تحصل عليها الدولة من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المقيمين فوق أراضيها، أي عندما يكون السوق المالي الذي يعقد فيه القرض داخل الدولة.⁽³⁾

- القروض الخارجية: هي التي يكتتب في سنداتها الأشخاص الطبيعيين و الإعتباريين الذين يقيمون خارج الدولة، ومن ثم فإن الاكتتاب فيه يطرح في السوق المالي الخارجي.⁽⁴⁾

2-2-2- من ناحية الحرية في الاكتتاب:

- القروض الاختيارية: هي التي يكون فيها للأفراد حرية الاكتتاب في سندات القرض من عدمه، وفقا لظروفهم المالية والاقتصادية، وبالمقارنة مع فرص الاستثمار الأخرى المتاحة لهم.⁽⁵⁾

- القروض الإجبارية: القرض الإجباري، هو الذي لا يترك للأفراد فيه حرية الاكتتاب أو عدم الاكتتاب في سندات، بل يجبرون عليه وفقا للأحكام التي يقررها القانون.⁽⁶⁾

(1) : سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص 98.

(2) : محمد عباس محرز، مرجع سابق، ص 290.

(3) : محمود الوادي، زكريا عزام، مرجع سابق، ص ص 63-64.

(4) : زينب حسين عوض الله، مرجع سابق، ص 219.

(5) : محمد عباس محرز، مرجع سابق، ص ص 292-293.

(6) : سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص 297.

هذا ويلاحظ أن القرض الإجباري غالبا ما يكون داخليا، لأن سلطة الدولة في جبر الأفراد على الاكتتاب في قروضها لا تمتد إلى خارج حدودها الإقليمية، أما القرض الاختياري فإنه يمكن أن يكون داخليا أو خارجيا.

2-2-3- من ناحية توقيت القرض: (1)

- القروض المؤبدة: يكون القرض مؤبدا أو دائما إذا كانت الدولة لا تلتزم بالوفاء به من خلال مدة معينة، مع التزامها بدفع فوائده إلى حين الوفاء، والصفة المتقدمة هنا مقررة لصالح الدولة دون المقترضين (الدائنين)، إذ يجوز لها في أي وقت الوفاء بالقرض المؤبد دون أن يكون من حق هؤلاء الاعتراض على هذا، أو طلب استمرار القرض وتحصيل فوائده.

- القروض المؤقتة: هي القروض التي تحدد الدولة مقدما أجلا للوفاء بها طبقا للقواعد المتفق عليها في قانون الإصدار، ويكمن تقسيم القروض المؤقتة من حيث مدتها إلى:

- قروض قصيرة الأجل (لا تتجاوز السنة)؛

- قروض متوسطة الأجل (تتراوح مدتها من سنة إلى خمس سنوات)؛

- قروض طويلة الأجل (نسبيا من خمس سنوات فأكثر).

المطلب الثالث: الإيرادات السيادية

تقسم الإيرادات السيادية إلى الرسوم والضرائب، وصفة السيادية هنا مأخوذة من سيادة الهيئات العامة المستقلة بوضع القواعد القانونية لهذه الإيرادات، والتي سنتناولها وفق ما يلي:

1- الرسوم:

1-1- تعريف الرسم: هو عبارة عن مبلغ من النقود، يدفعه الفرد جبرا إلى الدولة، مقابل نفع خاص يحصل عليه من جانب إحدى الهيئات العامة، ويقترن هذا النفع الخاص بالنفع العام، الذي يعود على المجتمع كله من تنظيم العلاقة بين الهيئات العامة والأفراد فيما يتعلق بأداء النشاط أو الخدمات العامة. (2)

ومن التعريف المقدم للرسم، يتضح لنا أنه يتميز بأربع خصائص: (3)

- الصفة النقدية: أي أن الرسم فريضة مالية تتم جبايتها نقدا، حاله في ذلك حال الأشكال الأخرى من الإيرادات العامة.

- الإلزام أو الجبر في جباية الرسم: ترجع صفة الجبر المقصودة هنا إلى كون الدولة ممثلة في هيئاتها العامة تستقل بوضع القواعد القانونية المتعلقة بالرسم، وتلك القواعد لها صفة الإلزام، تجبر الفرد على دفعه إذا ما تقدم بطلبه لإحدى الهيئات العامة للحصول على الخدمة.

(1) فوزي عطوي، مرجع سابق، ص 134.

(2) مجدي محمود شهاب، مرجع سابق، ص 132.

(3) فليح حسن خلف، المالية العامة، مرجع سابق، ص 261.

- صفة المقابل أو المنفعة الخاصة التي تعود على دافعه: يدفع الفرد الرسم مقابل الحصول على خدمة من الدولة أو هيئاتها العامة، كالرسوم القضائية، أو رسوم التوثيق والشهر، أو كرسوم الموائى والطرق.. وغيرها.

- تحقق النفع العام إلى جانب النفع الخاص، فمثلا دفع رسوم التعليم والتطعيم ... وغيرها، يقترن فيها النفع الخاص بالنفع العام الذي يعود على المجتمع من نشاط المرافق العامة للتعليم والصحة.... الخ.

1-2- **تقدير الرسم:** تستقل الدولة بتحديد الرسم الذي يفرض على بعض خدمات المرافق العامة، ويمكن أن تدخل في الاعتبار عند تقدير الرسم قواعد معينة تتمثل في: (1)

- القاعدة الأولى "مراعاة التناسب بين نفقة الخدمة المؤداة وبين الرسم المقابل لها": وتستند هذه القاعدة أساسا إلى أن الغرض الأساسي من المرافق العامة هو تقديم الخدمات اللازمة للأفراد وليس تحقيق الربح.

- القاعدة الثانية "أن يكون مبلغ الرسم المقرر أقل من نفقة الخدمة المقابلة له": وليست هذه القاعدة مطلقة بل تتعلق ببعض أنواع الخدمات، كالتعليم الجامعي والخدمات الصحية، ويرجع ذلك إلى طبيعة هذه الخدمات، التي تمثل بالإضافة إلى النفع الخاص نفعاً عاماً يعود على المجتمع ككل.

- القاعدة الثالثة "أن يكون مبلغ الرسم أكبر من نفقة الخدمة المقابلة له": ويتعلق هذا الوضع ببعض أنواع الخدمات، ويكون الغرض منها إما تحقيق إيراد مالي للخرينة العامة (مثلا رسوم التوثيق)، وإما التقليل من إقبال الأفراد على الخدمة موضوع الرسم (مثلا رسوم الاستجمام في بعض الشواطئ).

1-3- **الفرق بين الرسم والتمن العام:** يمكن التفريق بينهما من حيث: (2)

- أن الرسم يحقق لدافعه نفع خاص إلى جانب النفع العام، أما التمن فيتحقق مقابل نفع خاص يعود على دافع التمن في الغالب؛

- أن السلطة العامة هي التي تحدد مقدار الرسم، وبدون اتفاق أو تدخل من قبل من يتحمله، في حين أن التمن عادة ما يتحدد في السوق من خلال الطلب والعرض؛

- يتم فرض الرسم بقانون في الغالب وخاصة في الوقت الحاضر، بينما التمن يتم تحديده بقرار إداري للجهة التي تبيع السلعة أو الخدمة التي تمثل المقابل له.

2- **الإيرادات الضريبية:**

يعتبر هذا النوع من الإيرادات من أهم مصادر الإيرادات العامة للدولة في العصر الحديث، ولا ترجع أهمية هذا المصدر لكبير حجمه المطلق والنسبي إذا ما قورن بغيره من مصادر الإيرادات الأخرى، وإنما لمدى تأثير الضرائب على النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فالضرائب من أهم أدوات السياسة

(1) : سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص ص 107-108.

(2) : فليح حسن خلف، المالية العامة، مرجع سابق، ص ص 268-269.

المالية التي تستخدمها الدولة للتأثير على النشاط الاقتصادي بهدف تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية، ولهذا أخذ مفهوم الضريبة مكانة مهمة في دراسة علم المالية العامة.

2-1- **تعريف الضريبة:** يمكن تعريف الضريبة بأنها: عبارة "عن فريضة مالية يدفعها الفرد جبرا إلى الدولة، أو إحدى الهيئات العامة المحلية بصورة نهائية، مساهمة منه في التكاليف والأعباء العامة، دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة".⁽¹⁾

ويقترب هذا التعريف من أكثر التعاريف شهرة، وهو التعريف الذي قدمه الأستاذ "جاستون جيزر" **gaston geze**، باعتباره الضريبة "اقتطاع نقدي تفرضه السلطة على الأفراد بشكل إجباري ونهائي، و بدون مقابل، وذلك من أجل تغطية الأعباء العامة".⁽²⁾

ومن خلال هذين التعريفين نخلص إلى أن الضريبة: اقتطاع مالي نقدي إجباري ونهائي دون مقابل، وفقا لقواعد قانونية، تستأديه الدولة من دخول و ثروات أفراد المجتمع، حسب قدراتهم التكليفية (مقدرتهم على الدفع)، من أجل تغطية الأعباء العامة للدولة.

2-2- **مبادئ وقواعد الضريبة:** يقصد بالقواعد العامة التي تحكم الضريبة، مجموعة القواعد والمبادئ التي يتعين على المشرع المالي الاسترشاد بها ومراعاتها عند تقرير الضريبة، وتتلخص هذه القواعد في:⁽³⁾

- قاعدة العدالة والمساواة: يتركز مفهوم هذه القاعدة على التزام الدولة بمراعاة تحقيق مبادئ العدالة والمساواة في توزيع الأعباء عند فرضها للضرائب على المكلفين بها.
- قاعدة اليقين: وهو ما يعني أن الضريبة يجب أن تفرض على أساس يتضمن اليقين والتأكد، أي أن تكون محددة بصورة قاطعة دون أي غموض، فالفترة، النمط، حجم الدفع، كل هذا يجب أن يكون واضحا ودقيقا، والغرض من ذلك معرفة المكلف بالتزاماته وحقوقه تجاه الإدارة المالية.
- قاعدة الملائمة في الدفع: والتي تعني ملائمة الضريبة عند دفعها لظروف دافعها، خاصة فيما يتعلق بميعاد التحصيل وطريقته وإجراءاته.
- قاعدة الاقتصاد في النفقات: ويقصد بهذه القاعدة أن يتم تحصيل الضريبة بأسهل وأيسر الطرق، والتي من شأنها تخفيض تكاليف تحصيل الضرائب إلى أقل قدر ممكن، بحيث يكون الفرق بين ما يدفعه الممولون وما يدخل الخزينة أدنى حد ممكن.

2-3- **أنواع الإيرادات الضريبية:** تنقسم الإيرادات الضريبية إلى قسمين: ضرائب مباشرة، وضرائب غير مباشرة، سنتطرق أولا إلى معايير التقسيم، ثم إلى الأنواع:

2-3-1- **معايير التفرقة:** هناك عدة معايير للتفرقة بين الإيرادات الضريبية، تتمثل أهمها في ما يلي:

(1) : عبد الكريم صادق بركات، مرجع سابق، ص 69.

(2) : خلاصي رضا، النظام الجبائي الجزائري، دار هومة، الجزائر، ج 01، ط 02، 2006، ص 11.

(3) : طارق الحاج، مرجع سابق، ص ص 51- 52.

- **المعيار الإداري (المعيار القانوني):** يقوم هذا المعيار على أساس علاقة الإدارة الضريبية بالمكلف من حيث طريقة التحصيل، فإذا كانت الإدارة الضريبية تفرض الضريبة وتحصلها طبقاً لجدول اسمية (أسماء المكلفين بها) وكان التحصيل يتم كل سنة، فالضريبة هنا مباشرة، أما إذا كانت الإدارة الضريبية تفرض الضريبة دون أي جداول اسمية، وإنما يتم تحصيلها عند توافر وقائع معينة يحددها التشريع الضريبي، دون ما اعتبار لشخص المكلف بها لعدم معرفة الإدارة الضريبية له، فالضريبة هنا ضريبة غير مباشرة.⁽¹⁾

- **المعيار الاقتصادي (العبء الضريبي):** وفقاً لهذا المعيار تعد الضريبة مباشرة، إذا كان المكلف بها قانوناً هو الذي تحمل عبأها الضريبي بصورة نهائية، دون أن يتمكن من نقل العبء إلى شخص آخر، أما إذا تمكن المكلف الاسمي من نقل عبء هذه الضريبة المفروضة عليه إلى شخص آخر تربطه به علاقة اقتصادية (يسمى هذا الأخير بالمكلف الفعلي) حينئذ تكون غير مباشرة.⁽²⁾

- **معيار الثبات والاستقرار (الوعاء الضريبي):** إذا فرضت الضريبة على وعاء يتميز بالثبات والاستمرار كانت ضريبة مباشرة (كالضريبة على الدخل، أو على مزاولة نشاط ما... الخ)، أما إذا كان محلها تصرفات عرضية متقطعة غير منتظمة الحدوث بالنسبة للمكلف، فإن الضريبة تكون غير مباشرة (كاستيراد أو استهلاك بعض السلع).

2-3-2- الأنواع: تنقسم الإيرادات الضريبية إلى:

- **الضرائب المباشرة:** مما سبق يمكن القول بأن الضرائب المباشرة، هي التي تفرض على الوعاء من حيث اكتسابه أو امتلاكه، والوعاء في هذه الحالة ما هو إلا أموال المكلف.

ويمكن التمييز بين مجموعتين من الضرائب المباشرة:⁽³⁾

- ضرائب على الدخل: تفرض على الأموال عند اكتسابها، أي عند دخولها في ذمة المكلف.
- ضرائب على رأس المال: تفرض بعد حيازة الأموال وتكوين ثروة بها (كالضريبة على مجموع التركة).
- **الضرائب غير المباشرة:** وتعرف أيضاً بـضرائب الإنفاق، لكونها تفرض على الدخل بمناسبة إنفاقه، فالضرائب غير المباشرة تتعلق بتقدير الدخل بصورة غير مباشرة، بالنظر إلى وقائع وتصرفات معينة يقوم بها الفرد بصدد إنفاقه أو تداوله لدخله.

2-4- الفرق بين الرسم والضريبة: يتشابه كل من الرسم والضريبة في عنصر الإلزام، إلا أن الاختلاف بينهما يتمثل في أن الرسم يفرض مقابل خدمة معينة يطلبها الفرد، ويحصل منها على نفع خاص، بالإضافة إلى النفع العام الذي يعود على المجتمع ككل، بينما الضريبة تفرض بدون مقابل.

(1) : محمود الوادي، زكريا عزام، مرجع سابق، ص 60.

(2) : سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص 142-143.

(3) : محمود الوادي، زكريا عزام، مرجع سابق، ص 63-68.

خلاصة الفصل:

مما سبق ذكره في هذا الفصل يمكن أن نستخلص ما يلي:

أن السياسة المالية، والتي تتخذ من المعطيات المالية موضوعاً لتدخلها، قد تطورت بدءاً بالدور المحايد للسياسة المالية في إطار ما تضمنته المالية العامة الكلاسيكية (التقليدية)، وصولاً إلى السياسة المالية المتدخلة في إطار النظرية الكنزوية، وبالتالي أصبحت تمارس دوراً هاماً وإيجابياً في معظم جوانب عمل المجتمع والاقتصاد، وبالشكل الذي يتم فيه استخدام السياسة المالية كأداة أساسية، وفي إطار السياسة الاقتصادية العامة، من أجل تحقيق الأهداف العامة ذات الطبيعة الاقتصادية، والاجتماعية، وغيرها، وتبعاً لأولوية هذه الأهداف، وبما يلبي أهم احتياجات المجتمع، وتماشياً مع ظروفه وأوضاعه، وارتباطاً بطبيعة نظامه الاقتصادي والاجتماعي.

أن الميزانية العامة، تعتبر أداة هامة وأساسية من أدوات السياسة المالية، فهي تمثل خطة تنفيذية قصيرة الأجل، تحاول أن تترجم برامج الدولة الاقتصادية والاجتماعية، وخططها المتوسطة والبعيدة المدى - في حالة وجودها- إلى برامج سنوية يتم من خلالها تنفيذ البرامج والخطط العامة، وتنسيق مختلف النشاطات والفعاليات الاقتصادية، وتوفير الرقابة والإشراف على نشاط الحكومة، وبالذات في جانبه المالي، من أجل تحقيق الأهداف العامة للدولة والمجتمع.

أن النفقات العامة تمثل جانبا حيويا في رسم السياسة المالية، كونها الأداة التي تستخدمها الدولة في تحقيق الدور الذي تقوم به في مختلف المجالات، فهي تعكس كافة جوانب الأنشطة العامة وتبين البرامج الحكومية في شتى الميادين.

أن الإيرادات العامة لم تعد تقتصر على تمويل النفقات العامة، حيث أدى تطور هذه الأخيرة إلى تطور دور الإيرادات، فأصبحت تمثل أداة من أدوات التوجيه الاقتصادي والاجتماعي، وبالتالي لا تعدو إلا أن تكون رسماً للفن المالي الواجب إتباعه تنفيذاً للسياسة المالية، ومن ثم السياسة الاقتصادية للدولة.

أنه من خلال هذه الأدوات، يمكن وضع سياسة مالية تعبر عن خيارات السلطة العامة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، والتي تسمح بإشباع الحاجات العامة، في إطار ما يتقرر في هذا الشأن من إجراءات وتدابير مالية، تتعلق بتحضير الميزانية وتنفيذها، وضبط الأموال العامة عند جبايتها، وعند إنفاقها، ومراقبتها رقابة فعالة تحول دون العبث بها.

وبالفراغ من الأسس العامة للسياسة المالية وأدواتها، واستكمالاً لدراستنا النظرية فإنه يجب علينا الوقوف على المفاهيم والأسس العامة للتوازن الاقتصادي، وهو ما سيتم تناوله في الفصل الثاني.

الفصل الثاني

"الإطار النظري للتوازن"

المبحث الأول: نظرة عامة للتوازن الاقتصادي؛

المبحث الثاني: التوازن الخارجي (ميزان المدفوعات)؛

المبحث الثالث: العلاقة بين التوازن المالي والتوازن الاقتصادي؛

المبحث الرابع: التفاعل بين السياستين المالية و النقدية في تحقيق

التوازن الاقتصادي.

تمهيد:

تسعى السلطات العامة في الدولة وهي بصدد التدخل في الحياة الاقتصادية للمجتمع إلى تحقيق أهداف اقتصادية معينة، وعلى الرغم من تعدد هذه الأهداف واختلافها من دولة لأخرى، إلا أن تحقيق التوازن الاقتصادي يبقى الهدف الرئيسي للسياسة الاقتصادية.

وبما أن السياسة المالية تعتبر أحد ركائز السياسة الاقتصادية الكلية فقد أصبح عليها أن توازن مالية الدولة بما يتفق ويتلاءم مع توازن الاقتصاد الوطني، حيث أن التوازن الاقتصادي تتعدد أوجهه، وتزداد أنواعه كلما اتجهنا من النظرية الكمية للتوازن إلى النظرية النوعية.

وعلى ذلك سنتناول موضوع التوازن الاقتصادي من خلال المباحث التالية:

- المبحث الأول : نظرة عامة للتوازن الاقتصادي؛
- المبحث الثاني : التوازن الخارجي (ميزان المدفوعات)؛
- المبحث الثالث : العلاقة بين التوازن المالي (الميزانية العامة) والتوازن الاقتصادي؛
- المبحث الرابع : التفاعل بين السياستين المالية و النقدية في تحقيق التوازن الاقتصادي.

المبحث الأول: نظرة عامة للتوازن الاقتصادي

تهدف دراسة هذا المبحث إلى إلقاء نظرة عامة على التوازن الاقتصادي وتطوره عند مختلف المدارس الاقتصادية، وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: ماهية التوازن الاقتصادي

1- مفهوم التوازن: يعتبر مفهوم التوازن من المصطلحات والمفاهيم القديمة في الاقتصاد، وقد اهتمت أغلب النظريات الاقتصادية في تحليلاتها بتحليل مفهوم التوازن وكيفية تحقيقه.

ويقصد بالتوازن لغة المعادلة بين الشئيين والمساواة بينهما، قيل في مختار الصحاح "وازن بين الشئيين موازنة، وهذا يوازن هذا إذا كان على زنته أو محاذيه"⁽¹⁾.

أما اصطلاحاً، فالتوازن هو تلك الحالة التي يمكن أن تبقى دائماً، طالما لم يحدث أي تغيير في الظروف المؤدية إليها.

نجد أن هذا التعريف يعتمد على الفكر التقليدي، الذي ينطلق من فكرة الثبات أو التوازن في حالة التشغيل التام.

كما يمكن تعريف التوازن بأنه الحالة الاقتصادية والمالية التي تتعادل فيها قوى جزئية أو كلية أو كلاهما، إذا ما توفرت شروط وظروف معينة، بحيث إن عدم استقرار أحدهما، أو نقصه، أو زيادته مع ثبات غيره يمكن أن يؤدي من خلال العلاقات والتأثيرات المرتبطة عبر الوحدات الاقتصادية في الاقتصاد الوطني إلى اختلال يطول أو يقصر أجله، إلى أن تستحدث عوامل مضادة تعمل في عكس الاتجاه المخل ليعود التوازن الاقتصادي سيرته الأولى.⁽²⁾

ومن هنا يتضح أن التوازن على المستوى الوطني يتحقق عندما يتساوى الطلب الكلي مع العرض الكلي، وعندما يكون هناك دوافع للتوسع أو الانكماش بزيادة الطلب الكلي أو العرض الكلي خلال الفترة القصيرة.

2- أشكال التوازن: يزخر الأدب الاقتصادي بنماذج للتوازن بشقيه العام والجزئي، والتوازن الداخلي والتوازن الخارجي، وكذا التوازن الاقتصادي العام، وتختلف أشكال التوازن باختلاف مرجعيات ووجهات نظر الاقتصاديين له، ومن هذه أشكال نذكر:

1-2- التوازن الكلي والتوازن الجزئي: تهتم النظرية الاقتصادية الكلية أو الاقتصاد الكلي بالمتغيرات الاقتصادية الكلية مثل إجمالي الناتج الوطني، المستوى العام للأسعار، الاستخدام التام، عرض النقود

(1) : محمد حلمي الطوايبي، مرجع سابق، ص 11.

(2) : دراوسي مسعود، مرجع سابق، ص 102.

ومخزون رأس المال⁽¹⁾، وذلك بدراسة الكيفية التي من خلالها يتم التوصل إلى تحقيق التوازن بين هذه المتغيرات والمجاميع الاقتصادية الكلية: الاستثمار، الاستهلاك، الادخار، النفاق العام... الخ.⁽²⁾ فالتوازن الكلي، هو تلك الحالة التي تكون فيها كافة التدفقات والسلع على المستوى الوطني ثابتة، وبالتالي ضرورة تساوي الادخار مع الاستثمار.

أما النظرية الاقتصادية الجزئية، أو الاقتصاد الوحدوي فإنه يهتم بدراسة الأسواق، وبالوحدات الاقتصادية التي تدخل في هذه الأسواق، وبالتحديد المنتجين والمستهلكين، ومن هنا فإن الاقتصاد الجزئي يتناول دراسة نظرية السعر على مستوى الوحدات الاقتصادية، ونظرية المستهلك، وتوازن المنتج في الأسواق المختلفة.⁽³⁾

ويتحقق توازن الفرد عندما تتعادل مستخدماته مع منتجاته، أما توازن المؤسسة فيتحقق عندما تتعادل إيراداتها مع نفقاتها.

كان معظم اقتصاديي المدرسة الكلاسيكية الجديدة ينظرون إلى التوازن الكلي على أنه مجموعات من التوازنات الجزئية، وأنه يتحقق مباشرة عندما يتحقق التوازن في كل من هذه الجزئيات، ولكن بعد أزمة الكساد 1929م أثبت كينز في كتابه المشهور "النظرية العامة للاستخدام والفائدة والنقد" خطأ التعميم من التوازن الجزئي إلى التوازن الكلي.⁽⁴⁾

2-2- التوازن الداخلي والتوازن الخارجي:

- التوازن الداخلي يقصد به ذلك المستوى من الدخل الوطني الذي تختفي عنده البطالة والتضخم.
- أما التوازن الخارجي فيقصد به توازن ميزان المدفوعات: الذي هو عبارة عن سجل إحصائي للعلاقات الاقتصادية على اختلاف أنواعها من تجارية، ومالية، ونقدية، التي قامت بين دولة ما وبين الدول الأخرى خلال فترة زمنية محددة - في العادة سنة-⁽⁵⁾.

المطلب الثاني: تطور التوازن عند المدارس الاقتصادية

اختلف الفكر الاقتصادي خلال تطوره في تحديد مفهوم التوازن، ويمكن إجمال ذلك في آراء المدرستين الكلاسيكية و الكنزوية.

1- المدرسة الكلاسيكية والتوازن الاقتصادي:

1-1- التوازن الداخلي: يعد قانون ساي أحد مكونات النظرية الكلاسيكية في التحليل الكلي، وقد بُنيت أفكار ساي على فروض عامة: أن المستهدف من النشاط الاقتصادي هو الاستهلاك، وحتى الادخار فهو استهلاك مؤجل، ولا بد للادخار أن يتحول إلى استثمار، وبالتالي فالنقود وسيلة تبادل فقط.

(1) : عمر صخري، التحليل الاقتصادي الكلي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 06، 2008، ص 08.

(2) : محمد فرحي، التحليل الاقتصادي الكلي، دار أسامة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ج 01، 2004، ص 28.

(3) : عمر صخري، مرجع سابق، ص 08.

(4) : المرجع نفسه، ص 09.

(5) : عادل أحمد حشيش، أساسيات الاقتصاد الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002، ص 112.

وقانون ساي "العرض يخلق الطلب"، يعني أن السلع التي سوف تنتج، هناك أسواق سوف يتم تصريفها من خلالها تلقائياً.⁽¹⁾

و يتم تحويل الادخار إلى استثمار عن طريق سعر الفائدة الذي هو حجر الزاوية في النظرية الكلاسيكية، وبواسطته يبقى قانون ساي صالحاً بالنسبة لاقتصاد تسود فيه النقود، حيث يمثل الاستثمار طلب على الموارد المالية، ويمثل الادخار عرض هذه الموارد، ويحدث التوازن في حالة تساوي الادخار مع الاستثمار عند مستوى معين من سعر الفائدة، ولا يوجد إلا سعر فائدة واحد للتوازن، وبشكل عام فإن حجم الادخار والاستثمار لا يتوقف فقط على سعر الفائدة، وإنما يتوقف على مستوى الدخل الكلي الذي يحدده المستوى العام للتشغيل، وبذلك فإن مستوى الادخار والاستثمار حسب النظرية يتوقف على الدخل وسعر الفائدة السائد، وذلك بالرجوع إلى دالة الاستهلاك والاستثمار.⁽²⁾

1-2- التوازن الخارجي: تهتم هذه النظرية بصيغة أساسية بتحليل توازن الميزان التجاري، دون غيره من حسابات ميزان المدفوعات.

وتعتمد النظرية الكلاسيكية على نظرية النفقات النسبية في التجارة الخارجية، ونظرية كمية النقود، وذلك حيث تفسر هذه النظرية من ناحية حركات السلع بين البلدان المختلفة على أساس الفروقات النسبية في أسعارها، وترتبط من ناحية أخرى قيمة العملة الوطنية بكمية عرضها.

ومن هنا فإن تغيير مستويات الأسعار في بلد ما يستتبعه بالضرورة تغيير حجم السلع المتبادلة واتجاهاتها، وبالتالي يحدث اختلال في ميزان المدفوعات بالسلب أو بالإيجاب، وأن هذا الاختلال لا يستمر طويلاً، وإنما يزول في المعتاد وبصورة تلقائية دون أي تدخل حكومي، حيث أن زيادة قيمة الصادرات على قيمة الواردات ولأي سبب كان تنطوي بطبيعة الحال على وجود عجز في الميزان التجاري، وفي ظل نظام الذهب لا بد من تغطية هذا العجز بالذهب، وهو ما يعني خروج النقود الذهبية من البلد المعني بمبلغ هذا العجز، ويؤدي ذلك حتماً إلى قلة عرض هذه النقود، وبالتالي انخفاض الأسعار المحلية، ويكون هذا الانخفاض مغري للمستوردين الأجانب فيزداد طلبهم على المنتجات المحلية، وأن مؤدى هذا بالطبع زيادة الصادرات بالنسبة إلى الواردات، أي دخول نقود جديدة بما يعادل العجز السابق فيحدث التوازن في ميزان المدفوعات.⁽³⁾

وهكذا تنحصر العلاقة في إعادة التوازن في النظرية الكلاسيكية في العلاقات السعرية، أي فيما بين مستويات الأسعار المحلية والأسعار الأجنبية للسلع المتبادلة، وذلك بالاعتماد على دور كمية النقود في الداخل والخارج، وعلى تبعية هذه الكمية النقدية (من حيث الزيادة أو النقصان) لكمية الذهب الصادرة والواردة، نتيجة لما تفترضه هذه النظرية من أن زيادة أو نقصان كمية النقود تؤدي إلى زيادة أو نقصان

(1) : محمد العربي ساكر، مرجع سابق، ص 07.

(2) : المرجع نفسه، ص 08.

(3) : هوشيار معروف، تحليل الاقتصاد الدولي، دار جرير للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 01، 2006، ص 261.

الطلب الكلي على السلع والخدمات، وأن زيادة أو نقصان هذا الطلب تؤثر في مستويات الأسعار والنفقات، دون مستويات التشغيل والدخل الوطني.

2- المدرسة الكينزية والتوازن الاقتصادي:

1-2- **التوازن الداخلي:** يعتبر توازن الادخار والاستثمار عند كل مستوى من مستويات الدخل شرط ضروري للتوازن عند المدرسة الكينزية، إن شرط التوازن في النظرية الكينزية يتمثل في التساوي بين طلب الاستثمار في الفترة اللاحقة مع طلب الفترة الحالية، وهذا نتيجة لافتراض ثبات حجم الاستهلاك على الأقل في المدى القصير، أو كما يعرف بتساوي الادخار المحقق في الفترة الحالية مع الاستثمار المتوقع في الفترة اللاحقة.

من خلال دراسة التوازن الداخلي عند كينز، نخلص أن هناك نوعين من المساواة كنتيجة لإدخال عنصر الزمن في التحليل:

- الأول يتحقق بتوازن الادخار مع الاستثمار وبالمعنى المقصود عند الكلاسيك؛

- أما الثاني يتحقق لما يتساوى الادخار المحقق في الفترة الحالية بالاستثمار المتوقع في الفترة اللاحقة، وهذا ما انشغلت به النظرية الكينزية.

2-2- **التوازن الخارجي:** رفضت النظرية الكينزية الدور الذي تلعبه كمية النقود في النظرية الكلاسيكية، بل وأكدت على دور المؤثرات غير النقود والأسعار وخاصة التشغيل والدخل الوطني في إعادة التوازن.

وحسب هذه النظرية فعند حدوث عجز في ميزان المدفوعات الخاص بالبلد (A) مثلاً، فإن هذا العجز يمول بالذهب والحسابات القصيرة الأجل، ومهما كانت وسيلة التمويل هذه، وبالتالي تزداد حصيلة الصادرات الصافية في البلد (B) الذي يستورد منه البلد (A)، وتنتشر آثار هذه الزيادة بكميات متراكمة في التشغيل والدخل الوطني من خلال مضاعفات كل من التجارة الخارجية والاستثمار والتشغيل، ومهما كانت الآثار التي تعقبها الإجراءات التعقيمية للبنك المركزي فإن الصناعات التصديرية بالضرورة تتأثر بهذه الزيادة، وهو ما يفضي إلى زيادة الطلب على السلع المستوردة من القطر (A) بجانب نمو نقطة التوازن (ولو بصورة جزئية).

وبالعكس، فإن وجود الفائض في ميزان المدفوعات في القطر (A) يؤدي (خلال المضاعفات المذكورة) إلى تغييرات متراكمة في الدخل الوطني والتشغيل، ومع أخذ عاملي التسرب الرئيسيين: الميل الحدي للاستيراد والميل الحدي للادخار، نجد أن جزءاً من هذا الفائض يعود إلى القطر (B) (خلال زيادة الطلب على السلع المستوردة) إلى أن يتجه ميزان المدفوعات نحو نقطة التوازن، فيحدث ذلك و بصورة جزئية⁽¹⁾.

وهكذا فإن هذه النظرية تعتمد على التأثيرات التي تباشرها إختلالات ميزان المدفوعات على التشغيل والدخل الوطني، فإذا لم تحدث هذه التأثيرات، أي إذا كانت التغييرات في ميزان المدفوعات ناتجة عن

(1) : هوشيار معروف، مرجع سابق، ص 263.

تحويلات رأسمالية بغرض المضاربة مثلا، بحيث لا يتأثر تيار الدخل بها بشكل ملموس، فإن عملية التعديل لن يكون لها وجود.

المطلب الثالث: التوازن الاقتصادي الكلي

يذهب الاقتصاديون إلى أنه يمكن تقسيم النشاط الاقتصادي الكلي إلى أربعة أقسام، تمثلها أسواق أربع: سوق السلع والخدمات، السوق النقدية، سوق العمل، وسوق الأوراق المالية، ولا يتحقق التوازن الاقتصادي العام إلا إذا تحققت التوازنات اللازمة في كل من هذه الأسواق الأربعة.

غير أن الاقتصادي فالراس عند دراسته لنظرية التوازن العام، يشير إلى أنه ليس من الضروري دراسة توازنات الأسواق الأربع، إذ يرى أن تحقيق توازن ثلاثة أسواق منها يكون شرطا كافيا لتحقيق توازن السوق الرابعة، وبالتالي تحقيق التوازن الاقتصادي العام.⁽¹⁾

وربما على هذا الأساس يركز التحليل التقليدي وكذلك الكنزي على دراسة توازن سوق السلع والخدمات، سوق العمل وسوق النقد، مع اختلاف وجهات النظر في شروط تحقيق تلك التوازنات، وإذا كان التحليل التقليدي لا يرى للنقود تأثيرا على النشاط الاقتصادي فإن التحليل الكنزي يرى بخلاف ذلك، إذ يعتبر سوق النقد عنصرا مؤثرا على توازن كل من سوق السلع والخدمات عن طريق سعر الفائدة، وتؤثر سوق السلع والخدمات على مستوى الناتج الوطني ومنه على سوق العمل.

ويمكن للدولة التدخل من أجل التأثير على التوازن العام عن طريق السوق النقدية من خلال السياسة النقدية، وعن طريق سوق السلع والخدمات من خلال السياسة المالية، ولذا سنكتفي بدراسة السوق النقدي وسوق السلع والخدمات، نظرا للترابط الوثيق بينهما، حيث يتحقق التوازن العام وفقا لنموذج الطلب الكنزي المطور من خلال نموذج (IS/LM)، ففي ظل هذا النموذج تتكامل المعالجة بإضافة الجانب النقدي للاقتصاد إلى الجانب الحقيقي والمتمثل في السلع والخدمات.

1- منحني هانس لتوازن سوق السلع والخدمات (IS): يمثل هذا المنحنى جميع التوليفات من مستويات الدخل ومعدلات سعر الفائدة، والتي يتحقق عندها التساوي بين الادخار والاستثمار⁽²⁾، بحيث تتساوي المسحوبات (الادخار والواردات) مع الإضافات (الاستثمار والإنفاق الحكومي والصادرات) على أي نقطة عليه، ومنحنى (IS) ذو ميل سالب لأن مستوى الناتج المرتفع يؤدي لزيادة المسحوبات، وبذلك تنخفض الفائدة لتحفز الإضافات كي تتساوى مع المسحوبات.

1-1- اشتقاق منحني هانس (IS): يتم اشتقاق منحني (IS) بيانيا بالأربع علاقات التالية:

- علاقة سعر الفائدة بالاستثمار؛

- علاقة الاستثمار بالادخار؛

(1) : محمد فرحي، مرجع سابق، ص 259.

(2) : محمد العربي ساكر، مرجع سابق، ص 30.


- علاقة الادخار بالدخل؛

- علاقة الدخل بسعر الفائدة.

وهنا نوضح كيفية اشتقاق المنحنى (IS) من خلال تغير سعر الفائدة، حيث يؤدي انخفاض سعر الفائدة إلى ارتفاع الطلب الاستثماري، ومن ثم ارتفاع وزيادة الطلب الكلي ليتحدد مستوى جديد للدخل أعلى من المستوى السابق.

وبتوصيل نقاط التوازن في الشكل رقم (01) نحصل على منحنى (IS) السالب الميل، دلالة على العلاقة العكسية بين سعر الفائدة ومستوى الدخل، وهذا ويعتمد ميل المنحنى (IS) على مرونة الاستثمار لتغيرات سعر الفائدة، فكلما كانت استجابة الاستثمار لتغيرات سعر الفائدة أكبر كلما قلت درجة انحدار وميل المنحنى، والعكس بالعكس.

الشكل رقم (01): اشتقاق منحنى هانس (IS).



المصدر: عمر صخري، التحليل الاقتصادي الكلي، مرجع سابق، ص 195.

1-2- معادلة منحنى هانس (IS): تكون الصيغة الرياضية لمستوى الدخل التوازني في سوق السلع والممثلة لدالة (IS) كما يلي:⁽¹⁾

$$C = a + bY_d \dots\dots(01) , I = I_0 - gi \dots\dots(02) , G = G_0 \dots\dots(03)$$

$$T = T_0 + ty \dots\dots(04) , X = X_0 \dots\dots(05) , M = M_0 + my \dots\dots(06)$$

وبما أن التوازن في سوق الإنتاج يحدث عندما يتساوى الطلب الكلي مع العرض الكلي، فإذا:

$$Y = C + I + G + X - M \dots\dots(07)$$

الطلب الكلي = العرض الكلي

$$Y = a + bY_d + I_0 - gi + G_0 + X_0 - M_0 - my \dots\dots(08)$$

(1) : عمر صخري، مرجع سابق، ص ص 198-199.

$$Y = a + b(Y - T_0 - tY) + I_0 - g_i + G_0 + X_0 - M_0 - m_y \dots \dots \dots (09)$$

وبنقل المتغيرات الداخلية (Y و i) في جانب واحد، بينما المتغيرات الخارجية و البارامترات في الجانب

الثاني نحصل على:

$$Y - by + bty + my + g_i = a - bT_0 + I_0 + G_0 + X_0 - M_0 \dots \dots \dots (10)$$

$$Y(1 - b + bt + m) + g_i = a - bT_0 + I_0 + G_0 + X_0 - M_0 \dots \dots \dots (11)$$

$$Y^* = \{1/1 - (1 - b + bt + m)\} (a - bT_0 + I_0 + G_0 + X_0 - M_0) - \{1/1 - (1 - b + bt + m)\} g_i \dots \dots \dots (12)$$

والمعادلة الأخيرة هي معادلة التوازن في سوق الإنتاج، وهي معادلة تربط ما بين الدخل والفائدة.

2- منحنى سوق النقد (LM): بما أن لسوق النقد دورا هاما في توازن الاقتصاد، وجب دراسة شروط

توازن هذا السوق، لذا حاول الاقتصادي هيكس سنة 1937 الوصول إلى توازن النقد من خلال ما يعرف

بمنحنى (LM) (العرض = الطلب).⁽¹⁾

يمثل هذا المنحنى توليفات مختلفة لسعر الفائدة والدخل، بحيث يتساوي عرض النقود (Ms) مع الطلب

(Md) عليها علي أي نقطة عليه، ويفسر الميل الموجب لمنحنى (LM) بأن ارتفاع مستوى الدخل غالبا ما

يتواكب مع زيادة في عرض النقود، وهو ما يضغط لزيادة الطلب علي النقود فترتفع أسعار الفائدة.

1-2- اشتقاق منحنى هيكس (LM): فيما يخص السوق النقدي يتم اشتقاق منحنى (LM) بيانيا بالأربع

علاقات التالية:

- علاقة سعر الفائدة بالطلب على النقود بدافع المضاربة؛

- علاقة الطلب على النقود بدافع المضاربة بالطلب على النقود بدافع الاحتياط والمعاملات؛

- علاقة الطلب على النقود بدافع الاحتياط والمعاملات بالدخل؛

- علاقة الدخل بسعر الفائدة.

وهنا نشق منحنى (LM) بيانيا بافتراض تغير مستوى الدخل وبالتالي تغير الطلب على النقود، فإذا زاد

الدخل انتقل منحنى الطلب على النقود إلى أعلى، محددنا توازنا جديدا للسوق النقدي عن طريق تحديد

مستوى جديد لسعر الفائدة أعلى من سابقه، وبتوصيل النقطتين التوازنتين نحصل على المنحنى المبين


للعلاقة الطردية الموجبة بين سعر الفائدة والدخل، ونشير هنا إلى أن ميل منحنى (LM) يعتمد على مدى

استجابة الطلب على النقود الحقيقية لتغيرات سعر الفائدة، فكلما كانت هذه الاستجابة أكبر كلما انخفض ميل

المنحنى (LM).

(1) : محمد العربي ساكر، مرجع سابق، ص 39.

الشكل رقم (02): اشتقاق منحنى هيكس (LM)



المصدر: عمر صخري، التحليل الاقتصادي الكلي، مرجع سابق، ص 242.

2-2- معادلة منحنى هيكس (LM): يمكن إعادة اشتقاق صيغة دالة (LM) على النحو التالي:⁽¹⁾

عند التعرف على دوال الطلب على النقود من أجل المعاملات والاحتياط $M_t + M_p = \alpha Y$ ، ومن أجل المضاربة، وكذلك التعرف على دالة عرض النقود $(M_s = M_{s0})$ لكونها تفترض ثابتة في الأجل القصير، فإنه يمكن استنتاج معادلة LM جبرياً، بحيث نظيف إلى المعادلات السابقة شرط توازن سوق النقد، و المتمثل في تحقيق المساواة بين عرض النقود والطلب عليها، حيث $(M_d = M_s)$.

$$M_d = M_s \dots (13)$$

وعليه نكتب:

$$M = \alpha Y - \phi i \dots (14)$$

$$Y = \{1/\alpha\} (M + \phi i) \dots (15)$$

$$Y = M/\alpha + \{\phi/\alpha\} (i) \dots (16)$$


وتبين هذه العلاقة (16) أن أسعار الفائدة تتناسب طردياً مع تغيرات الدخل.

3- التوازن الكلي: نعني به التوازن في سوق السلع والخدمات المترامن مع التوازن في السوق النقدية، إنه على الرغم من وجود عدة مستويات للدخل (Y) ومعدلات الفائدة (i) التي تحقق التوازن في سوق الإنتاج وسوق النقد، إلا أن هناك مستوى واحد للدخل، ومعدل واحد للفائدة يحقق التوازن في السوقين في نفس الوقت، وعلى هذا الأساس فإن التوازن الاقتصادي الكلي يتطلب تحقيق التوازن في كل من سوق السلع والخدمات (IS) والسوق النقدية (LM)، وعند اقتران الشروط المحققة لتوازن كل سوق يتحقق التوازن الكلي.

(1) : محمد فرحي، مرجع سابق، ص 252.

ومن الناحية البيانية، فإن ذلك يعني تقاطع المنحنيين (IS) و (LM)، عند النقطة (E) مثلا، حيث يتحدد مستوى الدخل التوازني (Y^*) وسعر الفائدة التوازني (i^*).

الشكل رقم (03): التوازن الكلي (المتزامن بين سوق النقد والسلع والخدمات)



المصدر: عمر صخري، التحليل الاقتصادي الكلي، مرجع سابق، ص 195.

قد يخل هذا الوضع التوازني نتيجة لاختلال سوق السلع أو السوق النقدي، فتتحرك الآليات المعتادة للتخلص من الفوائض المستجدة، ويستمر التحرك حتى يتم استرجاع التوازن الأصلي لاقتصاد السوقين. فيختل سوق السلع كنتيجة لتغير العوامل الحقيقية المتمثلة في الاستثمار والسياسة المالية، كما ويختل سوق النقد كنتيجة لتغير العوامل النقدية (الاسمية) المتمثلة في كمية النقود، هذا ويتأثر الوضع التوازني بالسياسات الاقتصادية التوسعية والانكماشية المتبعة، حيث تؤثر السياسات المالية على المنحنى (IS)، بينما تؤثر السياسات النقدية على المنحنى (LM).

المبحث الثاني: التوازن الخارجي (ميزان المدفوعات)

تنطوي العلاقات الاقتصادية الدولية على الكثير من المعاملات الاقتصادية بين دول العالم، مثل الصادرات والواردات وحركة رؤوس الأموال بأصنافها المختلفة، إضافة إلى التحويلات الرأسمالية من جانب واحد، وبالطبع لا بد أن تستتبع هذه المعاملات بحقوق والتزامات فيما بين هذه الدول، على أن جميع هذه المعاملات تدون في سجل يدعى ميزان المدفوعات الدولية.

المطلب الأول: ماهية ومكونات ميزان المدفوعات

1- تعريف ميزان المدفوعات: هناك عدة تعاريف لميزان المدفوعات نذكر منها ما يلي:

- تعريف أول: "ميزان المدفوعات هو سجل لمجمل المعاملات الاقتصادية بين المقيمين في دولة معينة وغير المقيمين فيها، وذلك لمدة زمنية غالباً ما تكون سنة واحدة".⁽¹⁾
- تعريف ثان: "ميزان المدفوعات هو سجل منظم لجميع العمليات التجارية، المالية والنقدية بين المقيمين وغير المقيمين في دولة معينة، ولفترة زمنية عادة ما تكون سنة".⁽²⁾
- تعريف ثالث: "هو عبارة عن سجل حسابي، يتم فيه تسجيل كافة المعاملات الاقتصادية التي تتم بين مقيمين في دولة معينة، والمقيمين في دولة أخرى، خلال فترة زمنية معينة غالباً ما تكون سنة".⁽³⁾
- تعريف رابع: "هو سجل منظم أو بيان حسابي يسجل فيه جميع المعاملات الاقتصادية الخارجية، التي تتم في مدة معينة من الزمن (غالباً سنة) بين المقيمين في تلك الدولة والعالم الخارجي، أي غير المقيمين، والتي ينشأ عنها حقوق لتلك الدولة على العالم الخارجي، أو ديون أو التزامات عليها تجاه العالم الخارجي".⁽⁴⁾

من خلال التعاريف السابقة يمكن ملاحظة بعض النقاط، والتي نجلها فيما يلي:

- أن ميزان المدفوعات لا يخرج عن كونه سجل يصور في شكل حساب ذو جانبين، جانب دائن تسجل فيه كافة المتحصلات من العالم الخارجي، وجانب مدين تسجل فيه كافة المدفوعات للعالم الخارجي.⁽⁵⁾
- يتم القيد في هذا السجل من خلال طريقة القيد المزدوج، المعروضة في نظرية المحاسبة، ويحدث نتيجة لذلك ما يسمى بالتوازن الحسابي أو الشكلي لميزان المدفوعات، ويتم ذلك من خلال ما يسمى ببنود الموازنة أو التسوية، التي تقفل رصيد المعاملات الأصلية الفعلية أو الحقيقية أو المستقلة إقفاً حسابياً، وهو يختلف عن التوازن بالمفهوم الاقتصادي الذي يفرق بين البنود المستقلة وبنود الموازنة أو التسوية، فالأولى هي التي تعبر عن المعاملات الأصلية، أما الثانية فهي التي تتم نتيجة لوضع ميزان المدفوعات وبهدف تصحيح هذا الوضع.

(1) : Antoine Parent, Balance des Paiements et Politique Economique, Nathan, France, 1996, p 05.

(2) : Samuelson Alain , Economie Internationale Con temporaire ,opu , Alger, 1993, p 26.

(3) : فليح حسن خلف، الاقتصاد الكلي، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 01، 2007، ص 387.

(4) : علي عبد الفتاح أبو شرار، الاقتصاد الدولي نظريات وسياسات، دار المسيرة، عمان، ط 01، 2007، ص 225.

(5) : عبد المطلب عبد الحميد، السياسات الاقتصادية، مجموعة النيل العربية، القاهرة، ط 01، 2003، ص 155.

- يقوم التسجيل في ميزان المدفوعات على أساس التفرقة بين المقيمين وغير المقيمين، فالمقيمون هم كل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يمارسون نشاطا اقتصاديا داخل الحدود الإقليمية للدولة لمدة سنة أو أكثر، وذلك بغض النظر عن جنسياتهم، أما عن غير المقيمين فهم كل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يمارسون أنشطهم خارج الحدود الإقليمية للدولة، بما فيهم المواطنون الذين يزاولون أنشطهم في الخارج، والأجانب الذين يمارسون أنشطهم داخل هذه الدولة لمدة تقل عن سنة.

2- مكونات ميزان المدفوعات:

يقسم ميزان المدفوعات أفقيا إلى جانبين أحدهما مدين والآخر دائن، فالجانب الدائن يحتوي على سجل لجميع المعاملات التي تنتج عنها مدفوعات من بلد ما إلى البلدان الأخرى، أما الجانب الدائن فيحتوي على سجل لجميع المعاملات التي ينتج عنها دخول مدفوعات أجنبية إليه⁽¹⁾، فمثلا الصادرات تؤدي إلى زيادة المدفوعات الأجنبية إلى البلد، ومن ثم تقيد في الجانب الدائن، أما الواردات فتقيد في الجانب المدين، حيث أنها تؤدي إلى زيادة مدفوعات البلد إلى الخارج.

أما عموديا فلا توجد تقسيمات موحدة لميزان المدفوعات تسير عليها جميع الدول، لذا حاول صندوق النقد الدولي توحيد طريقة إعداد ميزان المدفوعات، فقسمه إلى ما يلي:

2-1- حساب العمليات الجارية: يعتبر الحساب الجاري من أهم مكونات ميزان المدفوعات، و يضم:

2-1-1- الميزان التجاري: وتسجل فيه كل المعاملات المنظورة أي الملموسة في شكل سلع (عينية)، وبالتالي يحتوي على الصادرات والواردات السلعية^(*)، بما في ذلك الذهب غير النقدي الذي يتم تبادله بين المقيمين وغير المقيمين.⁽²⁾

2-1-2- ميزان الخدمات: وتسجل فيه كل المعاملات غير المنظورة من نقل وتأمين، خدمات البنوك والسياحة، خدمات الصحة والتعليم... الخ، والتي تقوم بها الدولة مع الدول الأخرى.⁽³⁾

2-2- حساب التحويلات من جانب واحد: وتشمل هذه التحويلات الهبات، التبرعات، الإعانات، وتحويلات العاملين والمهاجرين في الخارج إلى ذويهم، وسميت بالتحويلات من جانب واحد لأنه لا يترتب على الدولة الاستفادة جرائها أي التزام بالسداد، وقد تكون هذه التحويلات خاصة أو حكومية.⁽⁴⁾ وتسجل هذه التحويلات مرتين كما يلي :

- تقيد في الجانب الدائن لحساب التحويلات من جانب واحد، وفي الجانب المدين لحساب السلع أو الخدمات المقدمة، هذا بالنسبة للدولة المستفيدة؛

(1) : عبد الرحمان يسري أحمد، الاقتصاديات الدولية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 240.

(*) FOB: "FREE ON BOARD" لا تتضمن قيمتها مصاريف النقل والتأمين والمصاريف المتعلقة بهما، فهذه المصاريف تدرج في حساب خاص بها.

(2) : محمود بونس، اقتصاديات دولية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص 173.

(3) : عبد المطلب عبد الحميد، السياسات الاقتصادية، مرجع سابق، ص 157.

(4) : كامل بكري، الاقتصاد الدولي، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 251.

- أما بالنسبة للدولة المانحة فالعكس، أي تسجل في الجانب المدين لحساب التحويلات من جانب واحد، وفي الجانب الدائن لحساب السلع أو الخدمات.

2-3- حساب العمليات الرأسمالية: تسجل في هذا الحساب كافة المعاملات الدولية التي يترتب عنها انتقال رأس المال سواءً كان أصولاً حقيقية أو مالية - من دولة إلى أخرى-، أي تسجل فيه كافة العمليات التي تمثل تغيراً في مركز الدائنية والمديونية للدولة.

ويتضمن حساب العمليات الرأسمالية حسابين أساسيين هما:

2-3-1- حساب رأس المال طويل الأجل: ويشمل هذا الحساب جميع العمليات الرأسمالية طويلة الأجل التي تفوق مدتها سنة واحدة، معبر عنها بالتدفقات الرأسمالية من البلد إلى الخارج أو العكس، ونجد في هذا الحساب:⁽¹⁾

- عمليات الاستثمار المباشر في الخارج؛
- عمليات الاستثمار الأجنبي في الداخل؛
- عمليات الاقتراض طويل الأجل؛
- شراء أو بيع عقارات في الخارج؛

- حصة الدولة في المنظمات الدولية، وفي ملكية العلاقات التجارية وبراءات الاختراع.

2-3-2- حساب رأس المال قصير الأجل: ويشمل هذا الحساب رؤوس الأموال المحولة من وإلى الخارج، بقصد استثمارها لأجل قصير، أي لمدة تقل عن سنة، وتتمثل هذه التحويلات في العادة في تغيرات تطرأ على إجمالي الحقوق المالية القصيرة الأجل التي يحتفظ بها المقيمون على الأجانب، وعلى إجمالي الحقوق المالية القصيرة الأجل التي يحتفظ بها الأجانب على المقيمين، وتأخذ هذه الحقوق أشكالاً كثيرة: عملات(*)، كمبيالات، ودائع بالبنوك، أوراق تجارية، أدونات الخزينة... الخ.

2-4- حساب أو فقرة السهو والخطأ: يستخدم هذا الحساب لخلق التوازن الحسابي بميزان المدفوعات في حالة وجود خلل، أي عدم التوازن بين القيدان الدائن والمدين.

المطلب الثاني: الدور الاقتصادي لميزان المدفوعات

يؤدي ميزان المدفوعات وفقاً لتعريفه مجموعة من الوظائف الاقتصادية أهمها:

- يعتبر المحدد لدرجة اندماج الاقتصاد الوطني مع الاقتصاد الدولي⁽²⁾، وبالتالي يبين درجة التشابك أو الترابط لاقتصاد الدولة المعنية باقتصاديات باقي الدول، إضافة إلى أنه يعطينا المزيد من التفاصيل عن التطور الزمني والتحويلات الهيكلية للمعاملات الاقتصادية الدولية؛

(1) : عبد الرحمان يسري أحمد، مرجع سابق، ص 207.

(*) : يدخل الذهب في حساب العمليات الرأسمالية، حيث يعتبر أصلاً من الأصول النقدية التي تستخدم في تسوية المعاملات الدولية، وهو بذلك أداة من أدوات الدفع، ويمكن أن يدخل في الميزان التجاري، إذا كان سلعة تدخل في الصناعة أو غيرها.

(2) : هاني عرب، المساعد في المالية الدولية، ملتقى البحث العلمي www.rssc.com، ص 09.

- يوضح ميزان المدفوعات في دولة معينة ما لها من حقوق، وما عليها من التزامات تجاه الخارج، ومن ثم تحديد دائنية أو مديونية هذه الدولة لباقي الدول؛
- أداة هامة تساعد السلطات على تحديد السياسة المالية والنقدية، فعلى سبيل المثال قيام الحكومة بتخفيض الرسوم الجمركية أو تخفيض قيمة العملة، أو زيادة العرض النقدي بسبب إحداث تغييرات كلية، فإذا ما أردنا معرفة تأثير تلك السياسات على الموقف الخارجي للاقتصاد، فإننا نحتاج إلى الرجوع لميزن المدفوعات لملاحظة التغييرات التي يمكن أن تحدثها هذه السياسات على الصادرات والواردات و على الأرصدة الدولية؛⁽¹⁾
- إظهار الموقف الخارجي للاقتصاد الوطني والمساعدة في إدارة الاقتصاد بصورة فعالة، كما يساعد السلطات العمومية على صياغة السياسات الاقتصادية المناسبة، مثل لجوء البلد إلى فرض الرقابة على الصرف في حالة العجز في الميزان التجاري للحد من الواردات؛⁽²⁾
- يعمل على تحديد طبيعة وبعدهم العلاقات الاقتصادية الدولية للبلد مع بقية العالم، فمثلا يظهر ميزان مدفوعات الولايات المتحدة الأمريكية حصة هذا البلد من التجارة العالمية، مما أكسب الدولار وزنه المعروف في تسوية المدفوعات الدولية؛
- إن جُلّ البيانات الواردة في ميزان المدفوعات هي أدوات للتفسير والتقييم العلمي لكثير من الظواهر الاقتصادية المرتبطة بالاقتصاد العالمي، كما أنه يسمح بالحكم على الوضعية الاقتصادية والمالية للدولة خاصة في المدى القصير.

1- المدلول الاقتصادي لأرصدة ميزان المدفوعات:

لميزان المدفوعات ثلاثة أرصدة رئيسية، ولكل منها دلالة اقتصادية تتمثل فيما يلي:⁽³⁾

- 1-1- **رصيد الميزان التجاري:** الذي هو عبارة عن الفرق بين صادرات و واردات البلد من السلع المنظورة، ويعبر هذا الرصيد عن مكانة الدولة في التقسيم الدولي للعمل، ومن ثم تبيان درجة ارتباطها أو تبعيتها للخارج، وكذا درجة تنافسية صادراتها.
- كما يعبر هذا الرصيد أيضا على القدرة الإنتاجية للاقتصاد الوطني ممثلة في الصادرات، ومدى قدرة القاعدة الإنتاجية على الاستجابة لحاجيات السكان، ومدى الحاجة إلى تغطيتها بالواردات.
- 1-2- **رصيد العمليات الجارية:** وهو الفرق بين القيود الدائنة والقيود المدينة للسلع والخدمات والدخل والتحويلات، ويقاس التغير في صافي وضع الأصول الأجنبية لاقتصاد ما.

(1) : محمد العربي ساكر، مرجع سابق، ص 92.

(2) : محمد السيد عابد، التجارة الخارجية، الشعاع الفنية، الإسكندرية، 1999، ص 279.

(3) : الجزوي جميلة، ميزان مدفوعات الدول النامية في ظل العولمة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، 2000، ص 09.

ففي حالة تحقق رصيد موجب، هذا يعني أن البلد له قدرة على التمويل باعتباره استطاع تكوين ادخار صافي خلال تعامله مع الخارج، أما في حالة العكس، أي في حالة تحقيق رصيد سالب فهذا يدل على احتياج التمويل.

1-3- الرصيد الإجمالي: هو مجموع رصيد ميزان العمليات الجارية ورصيد ميزن العمليات الرأسمالية، ويعبر الرصيد الإجمالي عن التأثيرات المطبقة على أسعار الصرف، باعتبار أن العمليات المسجلة في جانب المدين تمثل طلبا على العملات الأجنبية وعرض للعملة المحلية، وبالتالي تدهور في قيمة هذه الأخيرة، بينما العمليات المسجلة في الجانب الدائن تمثل طلبا على العملة المحلية، وبالتالي التحسن في قيمتها.

2- أهم المؤشرات التي يمكن استخراجها من ميزان المدفوعات:

بالإضافة إلى المدلول الاقتصادي لأرصدة ميزن المدفوعات، فإنه يمكن أيضا استغلال ميزان المدفوعات للقيام بمجموعة من التحليلات الاقتصادية، باستخراج بعض المؤشرات أهمها ما يلي:

2-1- نسبة الاحتياطي الأجنبي إلى الديون: تعبر هذه النسبة عن مدى قدرة الاقتصاد على مواجهة أعباء المديونية في الأوقات الحرجة، لذا فإن ارتفاع هذه النسبة يدل على وفرة السيولة الخارجية، لأن هذا الاحتياطي هو بمثابة هامش أمان تلجأ إليه السلطات للحفاظ على استقرار أسعار الصرف، ويوجه لمواجهة الإختلالات الظرفية⁽¹⁾.

إلا أن الارتفاع المفرط لهذه النسبة هو مؤشر على تجميد الأموال، وبالتالي هو تضييع لفرص استثمارها.

2-2- الطاقة الاستيرادية للاقتصاد: ويعبر عنها بالعلاقة التالية:⁽²⁾

$$C_m = \frac{(X + F) - (D + P)}{B}$$

حيث أن: C_m : الطاقة الكلية للاستيراد. F : حجم الأموال الأجنبية المحصلة
 X : حصيللة الصادرات. P : تحويلات نحو الخارج.

D : خدمات الدين كمدفوعات. B : متوسط سعر لوحة من الواردات.

$$C_m = \frac{X - D}{B} + \frac{F - P}{B}$$

ويمكن كتابة العلاقة على النحو التالي:

وبالتالي تعبر $\frac{X - D}{B}$: عن الطاقة الاستيرادية الذاتية الناجمة عن الفائض من حصيللة الصادرات.

أما $\frac{F - P}{B}$: فتعبر عن الطاقة الاستيرادية المعتمدة على القروض.

2-3- نسبة الدين الخارجي إلى الصادرات: اعتبارا لكون الصادرات هي المصدر الرئيسي لتسديد هذه الديون على المدى الطويل والمتوسط، ولهذا فيقدر ما تكون هذه النسبة مرتفعة بقدر ما يواجه الاقتصاد الوطني خطر التوقف عن تسديد ديونه، ولهذا تحرص الدول على أن لا تتجاوز هذه النسبة 50%⁽³⁾.

(1) : قدي عبد المجيد، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 03، 2006، ص 43.

(2) : المرجع نفسه، ص 43-44.

(3) : المرجع نفسه، ص 44.

4-2- تحليل البنية الاقتصادية: يمكن تحليل البنية الاقتصادية لبلد ما بالاعتماد على ميزان السلع والخدمات، الذي يوضح السلع والخدمات الفائضة عن حاجة الاقتصاد، وتلك التي هو بحاجة إليها، كما يمكن أن يوضح هذا الميزان أيضا أهمية الصادرات ضمن الناتج المحلي الخام، ويعبر عن هذا الأخير بالعلاقة التالية:

$$PIB = CF + ABFF + DS + X - M$$

حيث أن : PIB: الناتج المحلي الخام. CF: الاستهلاك النهائي. ABFF: التراكم الخام للأصول الثابتة.
DS: تغير المخزون. X: الصادرات. M: الواردات.

المطلب الثالث: التوازن والاختلال في ميزان المدفوعات

1- مفهوم توازن ميزان المدفوعات: يعرف توازن ميزان المدفوعات على أنه الحالة التي تكون فيها المديونية مساوية للدائنية في المدفوعات المختلفة، ويقودنا الحديث عن توازن ميزان المدفوعات إلى الفصل بين نوعين من التوازنات، وهما:

1-1- التوازن المحاسبي: ويقصد به تساوي مجموع الحسابات الدائنة مع مجموع الحسابات المدينة، وبما أن منهج القيد في ميزان المدفوعات يتم وفقا لقاعدة القيد المزدوج فهذا يعني أن كل معاملة يكون فيها طرفان: أحدهم دائن وآخر مدين، وهذا ما يجعل ميزان المدفوعات متساويا من الناحية الحسابية بالضرورة.

ونظرا لبعض المشاكل المصادفة في جمع المعلومات الإحصائية من طرف المصالح المختصة بإعداد ميزان المدفوعات، قد لا تتطابق قيم المتحصلات مع قيم المدفوعات، نتيجة لعدم دقة الإحصائيات، لذلك يضاف بند اصطناعي متعارف عليه ببند "السهو والخطأ" تسجل فيه الفجوة الناتجة عن عدم تساوي مجموع الجانب الدائن مع الجانب المدين، ليتحقق بذلك التوازن الحسابي للميزان.⁽¹⁾

1-2- التوازن الاقتصادي: ويقصد به الحالة التي تتكافأ في ظلها الإيرادات التي تتحصل عليها الدولة من صادراتها من السلع والخدمات والتحويلات الرأسمالية طويلة الأجل إلى الداخل، مع المديونيات الناشئة عن وارداتها من السلع والخدمات والتحويلات الرأسمالية طويلة الأجل إلى الخارج.⁽²⁾

ويستوجب التوازن الاقتصادي تعادل أصول وخصوم بنود معينة في ميزان المدفوعات، وهي المعاملات المستقلة أو التلقائية (تعرف أيضا بالمعاملات فوق الخط)، وهي المعاملات التي تتم لذاتها و بغض النظر عن الوضع الإجمالي للميزان، وذلك نظرا لما تحققه من ربح أو من إشباع لمن يقوم بها، ومثال ذلك تصدير السلع أو استيرادها، وتقديم الخدمات أو الحصول عليها، وتلقي استثمارات أجنبية أو القيام بها.⁽³⁾ أما باقي العمليات فتسمى ببنود التسوية (تتم أسفل الخط) والتي لا تتم لذاتها، وإنما تجري بالنظر إلى حالة أو وضع ميزان المدفوعات، والهدف منها توزن الجانب الدائن مع المدين.

(1) : محمد العربي ساكر، مرجع سابق، ص 94.

(2) : المرجع نفسه، ص 94.

(3) : عادل أحمد حشيش، أساسيات الاقتصاد الدولي، مرجع سابق، ص 112-113.

ويوصف ميزان المدفوعات بأنه متوازن أو مختل اقتصاديا عندما يركز النظر على العمليات التلقائية و المستقلة وحدها دون غيرها، أي دون تغير في العناصر أسفل الخط.

2- اختلال ميزان المدفوعات (مفهومه، أنواعه وأسبابه):

2-1- مفهوم اختلال ميزان المدفوعات: يعرف الخلل في ميزان المدفوعات بأنه حالة عدم التوازن بين الجانبين الدائن والمدين في المعاملات التلقائية، والخلل يعني حدوث عجز أو فائض، فالنسبة للعجز فإنه يظهر عندما تتفوق المعاملات التلقائية المدينة على المعاملات التلقائية الدائنة، وبالتالي تتم التسوية بالفارق بينهما من خلال البنود أسفل الخط (مثل السحب من الأرصدة الدولية)، أما الفائض فيظهر في حالة العكس.⁽¹⁾

2-2- أنواع الاختلال في ميزان المدفوعات: يحمل ميزان المدفوعات أنواعا عديدة من الإختلالات والتي لا تقتصر على العجز فقط، على اعتبار أن الفائض كذلك يشكل اختلالا لا يجب معالجته، وتنقسم هذه الإختلالات إلى قسمين:

2-2-1- الاختلال المؤقت: إن العجز أو الفائض المؤقت في ميزان المدفوعات يمكن اعتباره عاديا ولا يثير مشكلات كبيرة، لأنه لا بد وأن يختفي في المستقبل القريب، وبالتالي فإن حدوث عجز خفيف و فائض مؤقت في ميزان المدفوعات هو أمر طبيعي لا يدعو إلى اتخاذ أي إجراءات خاصة لمكافحته، لأنه يزول بزوال الأسباب المنشأة له، وينقسم هذا الاختلال بدوره إلى:⁽²⁾

- الاختلال الموسمي: يمس خاصة الدول التي لها محاصيل أو منتجات موسمية، مثلا الدول الزراعية التي تعتمد على محصول واحد كأهم صادراتها، حيث تتجاوز قيمة الواردات في موسم واحد قيمة الصادرات، مما يؤدي إلى عجز في الميزان التجاري ومن ثم عجز ميزان المدفوعات.

- الاختلال العارض: وهو ذلك النوع الذي يحدث نتيجة لظروف طارئة غير متوقعة، مثل حالات الحروب أو الحالات المرتبطة بالكوارث الطبيعية كالفيضانات أو الزلازل.. الخ، ويزول هذا الاختلال بزوال الطارئ المسبب له، وبذلك فهو لا يحتاج إلى تغيير أساسي في الهيكل الاقتصادي للدولة أو في سياستها الاقتصادية.⁽³⁾

- الاختلال الدوري: وهو الاختلال الذي يتحقق في الدول الرأسمالية المتقدمة أساسا، والذي يرتبط بالتقلبات في النشاطات الاقتصادية التي تتعرض لها هذه الدول دوريا وبشكل مستمر، ولا شك أن حالة النشاط والازدهار التي تتضمنها الدورات الاقتصادية يحصل فيها توسع اقتصادي، وزيادة إنتاج الدولة، وبالتالي زيادة قدرتها على التصدير، ومن ثم حصولها على ميزان مدفوعات ملائم تتفوق فيه الصادرات على الواردات، في حين أن حالة الكساد والانكماش في نشاطاتها تؤدي إلى ضعف قدرتها التصديرية ارتباطا

(1) : محمد العربي ساكر، مرجع سابق، ص 95.

(2) : عمروش الشريف، السياسة النقدية ومعالجة اختلال ميزان المدفوعات، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة البليدة، 2005، ص ص 107-108.

(3) : محمود يونس، مرجع سابق، ص 254.

بانخفاض الإنتاج في هذه الحالة، وهذا ما يؤدي إلى عجز ميزانها التجاري، ومن ثم عجز ميزان مدفوعاتها.

ومن هنا فإن هذا الاختلال اختلال مؤقت مرتبط بحالة الدورة الاقتصادية، ويزول بزوالها⁽¹⁾، كما يمكن تسوية هذا الاختلال عن طريق السياسات النقدية والمالية الملائمة.

- الاختلال الإتجاهي: وهو الاختلال الذي يظهر في الميزان التجاري بصفة خاصة، خلال انتقال الاقتصاد الوطني من مرحلة التخلف إلى مرحلة النمو، ذلك أنه خلال الفترات الأولى للتنمية تزداد الواردات زيادة كبيرة في حين تنعدم القدرة على زيادة الصادرات بنفس الدرجة، ويمكن علاج هذا الاختلال عن طريق حركة رؤوس الأموال الدولية طويلة الأجل⁽²⁾.

2-2-2- **الاختلال الدائم (الهيكلية):** وهو ذلك الاختلال الذي يكون مصدره تغير أساسي في ظروف الطلب أو العرض (تحول الطلب الخارجي إلى بعض السلع على حساب البعض الآخر، تغير عرض عناصر الإنتاج، تغير فنون الإنتاج... الخ)، مما يؤثر في هيكل الاقتصاد الوطني، وفي توزيع الموارد بين قطاعاته المختلفة⁽³⁾، كما يرتبط أساسا بضعف التنوع في النشاطات الاقتصادية، وضعف الجهاز الإنتاجي، وضعف درجة مرونته... الخ⁽⁴⁾.

وهذا النوع من الاختلال لا يصلح لعلاجه تغير سعر الصرف ولا تغير سياسة الإنفاق أو الأسعار، وإنما يلزمه الارتقاء بالفن الإنتاجي والتنظيمي حتى تتخفض تكاليف الإنتاج في الداخل، وكذا الاتجاه نحو فروع الإنتاج الجديدة، كما يلزم أيضا إعادة توزيع الموارد على القطاعات المختلفة المكونة للاقتصاد الوطني، وتجديد شامل للطاقت الإنتاجية تدعما لقدرة الدولة التنافسية... وهكذا، وبمعنى آخر فإن أساليب علاج هذا الاختلال يجب أن تنصرف إلى الأسباب الحقيقية التي أوجدته، وذلك بطبيعة الحال يتطلب الكثير من الجهود التي قد تمتد لفترة طويلة⁽⁵⁾.

المطلب الرابع: السياسات الاقتصادية وإعادة التوازن الخارجي

السياسات الهادفة إلى إعادة التوازنات الخارجية هي ثلاث أنواع مختلفة، ويمكن أن تستند إلى إجراءات إدارية أو تستعين بالسياسات الاقتصادية الكلية⁽⁶⁾.

1- إعادة توازن المبادلات الخارجية والإجراءات الإدارية:

1-1- **السياسات التجارية:** الإجراءات الإدارية هي من طبيعة مزدوجة، وهي تهدف إلى تخفيض الواردات وزيادة الصادرات⁽⁷⁾.

(1) : فليح حسن خلف، العلاقات الاقتصادية الدولية، عالم الكتاب الحديث للنشر والتوزيع، عمان، ط 2001، ص 263.

(2) : محمود يونس، مرجع سابق، ص 255.

(3) : المرجع نفسه، ص 258.

(4) : فليح حسن خلف، العلاقات الاقتصادية الدولية، مرجع سابق، ص 263.

(5) : محمود يونس، مرجع سابق، ص 260.

(6) : ب برنييه، إسيمون، أصول الاقتصاد الكلي، ترجمة عبد الأمير إبراهيم شمس الدين، المؤسسة الجامعية، القاهرة، ط 01، 1989، ص 414.

(7) : علي عبد الفتاح أبو شرار، الاقتصاد الدولي، دار المسيرة، عمان، ط 01، 2007، ص ص 275-276.

يكون تخفيض الواردات بتعديل مصطنع لأسعارها، ومن أجل ذلك، تفرض السلطات العامة تعريفات جمركية، رسوما جمركية وشبه جمركية، نظاما للحصص... الخ، كذلك يمكن أن تكون الإجراءات التجارية بهدف تنمية الصادرات، لذلك تقوم السلطات العامة بحث المشروعات الوطنية على زيادة صادراتها، باللجوء إلى الإعانات وتخفيض الرسوم أو ما شابهها، وإعطاء مكافآت عن التصدير، دفع الأعباء الاجتماعية أو الأجور... الخ.

تهدف هذه الإجراءات الموجهة نحو الصادرات والواردات إلى تعديل العرض الكلي والطلب الكلي، دون المساس بالسياسة المالية والسياسة النقدية، لكن الأمر لا يخلو من بعض المساوئ نذكر منها ثلاث: (1)

- تتطلب هذه الإجراءات كثيرا من الوقت لتعطي نتائجها، إذا كان عليها أن تعطي نتائج؛
- تحدد المنظمة العالمية للتجارة، إطارا عاما على مختلف البلدان أن تحترمه، وتمنع التلاعب الكبير في الضرائب والرسوم والإعانات؛

- أخيرا، إن هذه السياسة خاصة، تهدد بإحداث توترات في النظام الإنتاجي الوطني.

1-2- الرقابة على الصرف: الهدف من الرقابة على الصرف هو تحديد دخول وخروج رؤوس الأموال، وتتعلق الرقابة على الصرف عادة بالوحدات الاقتصادية المقيمة، المصارف، الأفراد، المشروعات، مع ذلك قد يحدث أن تكون بعض الأحكام والإجراءات، مطبقة على غير المقيمين.

1-2-1- الإجراءات المتعلقة بالمقيمين: هناك عدة إجراءات، ولكن النماذج الرئيسية للرقابة على الصرف هي ستة، وهي: (2)

- المنع المفروض على المصارف، بأن تجري عملياتها بالعملات الأجنبية لحسابها الخاص؛
- تحديد مدة الضمانات للأجال المقترحة من المستوردين (في فرنسا كانت هذه المدة محددة بشهر، وذلك في أيار 1981)، ويمكن أن يؤدي هذا التحديد إلى منع كل تغطية و ضمان؛
- الإلزام المفروض على المستوردين، بالمبادرة إلى شراء العملات الأجنبية قبل بضعة أيام من تاريخ التسويات المقابلة لمشترياتهم، (في فرنسا كانت هذه المدة محددة 48 ساعة في أيار 1981)؛
- الإلزام المفروض على المستوردين بأن يتخلوا عن عملاتهم الأجنبية، (في فرنسا كانت هذه المدة محددة بشهر في أيار 1981، ثم خفضت إلى أسبوعين)؛
- الإلزام بتمويل كل أو بعض الاستثمارات المباشرة في الخارج بقروض من العملات الأجنبية.

1-2-2- الإجراءات المتعلقة بغير المقيمين: يعتبر غير المقيمين والحائزون على عملات محلية مضاربون احتماليون لتخفيض العملة المحلية، ولما كانت الدولة غير قادرة على تقييد حرية غير المقيمين

(1) : ب برنييه، إ سيمون، مرجع سابق، ص ص 414-415.

(2) : المرجع نفسه، ص ص 416-417.

بشكل كلي في إجراء عملياتهم على العملة الوطنية، فإن بعض الإجراءات القابلة للتطبيق هي من طبيعة مزدوجة، فهي: (1)

- منع البنوك المقيمة من أن تعرض بالعملة الوطنية لغير المقيمين؛
- منع غير المقيمين بأن يبيعوا في الدولة المعينة أموالا منقولة محررة بالعملة الأجنبية.

2- إعادة توازن المبادلات الخارجية والسياسات الاقتصادية الكلية:

الهدف المطلوب هو كبح تصاعد الدخل الوطني بغية تخفيض حجم الواردات

$$\downarrow \Delta Y = \downarrow \Delta M$$

ΔY : تزايد الدخل الوطني.

ΔM : تزايد الواردات.

إن الصلة بين تدني الدخل وتدني الواردات هي مؤمنة بواسطة الميل الحدي للاستيراد ($\Delta M/\Delta Y$)، وتدل هذه النسبة على العلاقة التي على أساسها تكون كل زيادة في الدخل الوطني مخصصة لشراء السلع المستوردة، بمقدار ما يكون هذا الميل ثابتا وإيجابيا، فإنه يدل دون أي غموض على أن تدني (أو كبح ارتفاع) الدخل الوطني يمارس تأثيرا معيدا لتوازن الميزان التجاري، وعلى السلطات العامة في سبيل كبح الدخل الوطني أن تختار بين السياسة المالية من جهة، والسياسة النقدية من جهة ثانية.

2-1- إعادة التوازن الخارجي بأسلوب الاستيعاب أو الامتصاص (السياسة المالية)

2-1-1- مبادئ وافتراضات الأسلوب: يركز هذا الأسلوب على دور السياسة المالية، انطلاقا من التحليل الكينزي، و يعود استخدام مصطلح الاستيعاب إلى سنة 1952 من طرف "Alexander"، ويقوم هذا الأسلوب على عدة مبادئ أهمها:

- إن معادلة الدخل في اقتصاد مفتوح تأخذ الشكل التالي: $Y = C + I + X - M$ ؛
- ينطلق هذا الأسلوب من مبدأ إجراءات أو سياسات تغيير الإنفاق العام، عن طريق السياسة المالية؛
- يهتم الأسلوب بسوق السلع، و يهمل سوق النقد وسوق رأس المال، فهو يهتم بالميزان التجاري، والذي يعبر عن الأداة التي من خلالها يتأثر ميزان المدفوعات؛
- يركز الأسلوب على المتغيرات المشكلة لمعادلة الدخل الوطني لدى كينز.
- كما يقوم الأسلوب على جملة من الافتراضات أهمها:
- يمكن للاقتصاد أن يتوازن عند مستوى أقل من مستوى التوظيف الكامل؛
- ثبات أسعار السلع والأجور الاسمية وأسعار الفائدة؛
- اعتماد الصادرات على الإنتاج الجاري وليس على المخزونات، أي بمعنى وجود حركية في الاقتصاد؛
- وجود احتياطات من الذهب والعملة الأجنبية.

(1) : ب برنييه، إسيمون، مرجع سابق، ص 417.

2-1-2- تحليل الأسلوب:

$$Y = C + I + X - M \dots\dots\dots (17)$$

انطلاقاً من معادلة الدخل

$$A = C + I \dots\dots\dots(18)$$

إذا يلاحظ أن المعادلة تتشكل من شقين أساسيين وهما:

$$B = X - M \dots\dots\dots (19)$$

بحيث أن:

A : هي الطلب الداخلي (الاستيعاب)، وتمثل الاستهلاك الخاص والحكومي بالإضافة إلى الاستثمار.

B : تمثل الطلب الخارجي.

$$Y = A + B \dots\dots\dots (20)$$

و عليه و من المعادلات (17) (18) (19) نجد أن:

$$B = Y - A \dots\dots\dots (21)$$

ومن المعادلة (20) نجد:

ومن هنا يمكن التمييز بين ثلاث حالات:

أ- الطلب الخارجي أكبر من الصفر ($B > 0$): أي أن الدخل (Y) أكبر قيمة من الطلب المحلي (A).ب- الطلب الخارجي اقل من الصفر ($B < 0$): أي أن الدخل (Y) أقل قيمة من الطلب المحلي (A).ج- الطلب الخارجي يساوي الصفر ($B = 0$): أي تساوي الدخل الوطني (Y) مع قيمة الاستيعاب (A).

من ما سبق نخلص إلى أن سبب الاختلال في ميزان التجاري ومن ورائه اختلال ميزان المدفوعات،

سببه الاختلال ما بين الدخل (Y)، والطلب الداخلي أو الاستيعاب (A).

2-1-3- كيفية مواجهة الاختلال وفق هذا الأسلوب: عادة ما يأخذ ميزان المدفوعات إحدى الحالتين

التاليتين: (*)

أ- حالة عجز ميزان المدفوعات: بمعنى أن الدخل أقل من الطلب الداخلي ($Y < A$).

ولتصحيح هذا الوضع أمام الدولة صاحبة العجز التدخل عن طريق سياسة مالية تستهدف التأثير على

أحد المتغيرين، إما الدخل (Y)، أو الطلب الداخلي (A):

- عليها بزيادة الدخل، أي إتباع سياسة مالية توسعية، والتي تمكن من زيادة الطلب الكلي والذي يؤدي

بدوره إلى زيادة حجم الإنتاج، وبالتالي زيادة الصادرات و من ثم زيادة في الدخل.

- العمل على تخفيض قيم مكونات الطلب الكلي باعتماد سياسة مالية انكماشية، والتي تقضي بالتأثير على

الاستهلاك و الاستثمار، مثلاً تقوم برفع الضرائب أو الرسوم.

ب- حالة الفائض في ميزان المدفوعات: أي أن الدخل أقل من الطلب الداخلي ($Y > A$).

وفي هذه الحالة يمكن التصرف أيضاً من خلال المتغيرين السابقين، أي الدخل (Y) والطلب الداخلي

(A) و ذلك بـ:

(*) : إن صندوق النقد الدولي، يعتمد بشكل كبير على أسلوب الاستيعاب في معالجة الاختلالات في ميزان المدفوعات للدول التي تقبل الاقتراض من الصندوق ، مقابل تطبيق الوصفات التي يقدمها الصندوق بغرض معالجة الاختلال في ميزان المدفوعات.

- التأثير على الدخل الوطني (Y)، من خلال قيام القائمين على السياسة المالية بإتباع سياسة تقييدية أو انكماشية، ويتم ذلك عن طريق تخفيض مستويات الإنتاج، و بالتالي يتقلص حجم الصادرات وينخفض مستوى الدخل.
- التأثير على الطلب الكلي بزيادته، أي تطبيق سياسة توسعية، وذلك بتشجيع الأفراد على الاستثمار و الاستهلاك.
- يعتبر هذا الأسلوب خطوة أكثر تقدماً من أسلوب المرونات، من حيث قدرته على تسليط الضوء على جوانب التحليل الكلي، لإحداث التسوية أو التصحيح في ميزان المدفوعات عن طريق التسوية في الميزان التجاري، إلا أن هذا الأسلوب تعثره مجموعة من النقائص نذكر منها ما يلي:
- اعتماده على النموذج الكينزي البسيط؛
- إهمال الجوانب الأخرى المكونة لميزان المدفوعات، و الاقتصار على الميزان التجاري؛
- عدم واقعية بعض الفرضيات التي يبني عليها الأسلوب، مثل ثبات الأسعار و وجود كميات كافية للدفع الخارجي.

2-2- إعادة التوازن الخارجي باستعمال أسلوب المرونات (السياسة النقدية):

ينسب هذا الأسلوب إلى الاقتصادي "Marshall Lerner Robinson"، وتدور فكرة هذا الأسلوب، حول مرونة كل من الصادرات و الواردات بالنسبة لسعر صرف العملة الأجنبية، كمنهج ملائم لتصحيح الخلل في ميزان المدفوعات، وهذا بالتركيز الخاص على الميزان التجاري، ظهر هذا الأسلوب في الثلاثينات من القرن العشرين، و يعتبر هذا التحليل أن إعادة التوازن إلى الميزان التجاري يعتبر بمثابة حجر الزاوية للقضاء على اختلال ميزان المدفوعات، كما يعتمد هذا الأسلوب على طريقة تحويل الإنفاق عن طريق التعديل في سعر الصرف.

إن جوهر أسلوب المرونات يبني على فكرة تحويل الإنفاق، من السلع المحلية إلى الإنفاق على السلع الأجنبية من طرف المقيمين، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة الواردات، أو العكس تحويل الإنفاق على السلع الأجنبية إلى الإنفاق على السلع المحلية من قبل غير المقيمين، وبالتالي ترتفع صادرات الدولة صاحبة الميزان المختل، يركز هذا الأسلوب على الصادرات و الواردات من السلع والخدمات.

2-2-1- تحليل الأسلوب:

إن نقطة انطلاق هذا النموذج هي فكرة التوازن الأولي للميزان التجاري، ومن ثم ميزان المدفوعات:

$$X = M \dots\dots\dots (22) \quad \text{أي أن:}$$

$$B = X - M \dots\dots\dots (23) \implies B = 0 \quad \text{ومنه}$$

بحيث : B : رصيد الميزان التجاري.

X : قيمة الصادرات بالعملة الوطنية.

M: قيمة الواردات بالعملة الأجنبية.

EM: مرونة الواردات بالنسبة لسعر الصرف، (التغير الذي يحدث في الواردات عندما يتغير سعر الصرف بوحدة واحدة) فكلما كانت هذه النسبة كبيرة دل ذلك على أن الواردات تتمتع بدرجة عالية من المرونة.

EX: مرونة الصادرات بالنسبة لسعر الصرف.

و لمعرفة أثر تغير سعر صرف العملة (P) للدولة صاحبة الميزان، على رصيد الميزان التجاري ومنه رصيد ميزان المدفوعات (B)، فإننا نقوم باشتقاق المعادلة رقم (23)، أي معادلة رصيد الميزان التجاري:

$$B = X - M$$

فنجد: مشتقة الميزان التجاري بالنسبة لسعر الصرف (*)

$$M (ex + em - 1) = P .$$

من هنا نجد أن تغير سعر الصرف (P) بوحدة واحدة، يؤدي إلى التغير في رصيد الميزان (B) بمقدار

$$\{M (ex + em - 1)\} .$$

مما سبق يمكن التمييز بين ثلاث حالات:

- $(ex + em > 1)$: فالزيادة في رصيد الميزان التجاري (B) يجب أن تكون مرونة الصادرات زائد مرونة الواردات أكبر من الواحد، وهو شرط "مارشال ليرنر".

- $(ex + em < 1)$: في هذه الحالة يكون انخفاض في رصيد الميزان التجاري (B).

- $(ex + em = 1)$: في هذه الحالة التغيير في سعر الصرف لا يؤدي إلى أي تغير في رصيد الميزان التجاري (B).

ففي حالة العجز في الميزان التجاري ومن ورائه ميزان المدفوعات تقوم السلطات المختصة بتخفيض

في سعر صرف العملة الوطنية، مما يؤثر على أسعار الصادرات والواردات، بحيث تبدو الصادرات منخفضة بالنسبة للعالم الخارجي، فيزداد الطلب عليها وبالتالي ترتفع قيمتها، في حين أن الواردات تبدو مرتفعة من وجهة نظر المقيمين فيقل الطلب عليها، وعليه فإن ارتفاع الصادرات وانخفاض الواردات يؤدي إلى تلاشي العجز في ميزان التجاري، وبالتالي ميزان المدفوعات.

ويأخذ على هذا الأسلوب، أنه لم يهتم بكامل عناصر ميزان المدفوعات بل ركز فقط على الميزان

التجاري وأهمل بقية الحسابات، كما أن شرط "مارشال ليرنر" لا يكون محققاً إلا في حالة الميزان

التجاري، صف عدم واقعية فرض أن الاقتصاد يشتغل في حالة من التوظيف الكامل.⁽¹⁾

(*) : يلاحظ بأن مرونة الواردات تكون سالبة لأن العملة الوطنية تنسرب من داخل الوطن إلى خارجه لجلب السلع المستوردة.
(1) : محمد قويدري، محاضرات في مقياس التجارة والمالية الدولية، سنة ثالثة جامعي، فرع مالية، جامعة الأغواط، السنة الجامعية 2003-2004.

المبحث الثالث: العلاقة بين التوازن المالي (الميزانية العامة) والتوازن الاقتصادي

اتفقت دول العالم على تصوير البرنامج المالي لعمل حكوماتها بوثيقة مالية سميت الميزانية العامة للدولة، فالأهمية السياسية للميزانية تظهر بأنها سماح السلطة التشريعية لقيام الحكومة بالإنفاق والجبائية، وأما من الناحية الاقتصادية والاجتماعية فتظهر على أنها منح الشعب الصلاحية المالية للحكومة للتأثير في الحياة الاقتصادية، وكبح جماح التضخم، وتخفيف مستوى البطالة، وتخفيف حد التفاوت الطبقي في المجتمع، وصولاً إلى التوازن الاقتصادي العام.

المطلب الأول: نظرية توازن الميزانية العامة للدولة

إن زيادة اهتمامات الدولة وتبعاتها سواء الاقتصادية أو الاجتماعية، لها تأثير مهم يظهر على الميزانية العامة، إذ أن تطورها الطبيعي يفرض عليها أن تتوسع فترة بعد فترة في مجال إنفاقها العام، الذي قد لا يصاحبه زيادة مماثلة في الإيرادات العامة، كون هذه الأخيرة قد تصل إلى سقف معين لا تتجاوزه، فتصطم الدولة بظاهرة العجز الميزاني الذي قد يطول أو يقصر، بحسب الحلول التي قد تتناسب معه فتقضي عليه.

1- مفهوم العجز الميزاني: يعود عجز الميزانية العامة في الدولة إلى وجود تباين شديد بين معدلات نمو النفقات العامة من ناحية، ومعدلات نمو الإيرادات من ناحية أخرى⁽¹⁾، غير أنه تجدر الإشارة إلى أن هناك فرقا بين التمويل بالعجز والعجز الميزاني، إذ يعتبر هذا الأخير عبارة عن قصور الإيرادات عن تغطية النفقات، في حين يعني التمويل بالعجز أو التمويل التضخمي، زيادة مفتعلة للإنفاق العام عن طريق الإصدار النقدي.

لا شك أن مسألة عجز الميزانية أخذت حذا كبيرا في دراستها من قبل المفكرين الماليين، ويعبر العجز الميزاني عن تلك الوضعية التي تكون فيها النفقات العامة أكبر من الإيرادات العامة، أي عن الفرق السالب بين الإيرادات العامة والنفقات العامة⁽²⁾، وهو سمة تكاد تعرفها معظم الدول سواء المتقدمة منها أو النامية.

2- تطور العجز الميزاني عند المدارس الاقتصادية:

1-2- العجز الميزاني عند المدرسة الكلاسيكية: من أهم المبادئ والأسس التي قام عليها الفكر الكلاسيكي مبدأ حياد الدولة، وعدم تدخلها في النشاط الاقتصادي، أي حياد السياسة المالية، وضرورة توازن الميزانية العامة للدولة، وعدم اللجوء إلى عجز الميزانية العامة، ويرجع هذا الموقف أو التبنى إلى عدة حجج إرتكزها الفكر الكلاسيكي، نذكر منها:⁽³⁾

- أن تغطية العجز عن طريق الالتجاء إلى القروض من شأنه أن يؤدي إلى تنقص الأموال الموجودة في يد الأفراد، والتي كانت ستوجه في الغالب إلى الاستثمار، مما يؤدي إلى نقص رؤوس الأموال الإنتاجية

(1) : رمزي زكري، الصراع الفكري والإنمائي حول الميزانية العامة في العالم الثالث، سيناء للنشر، القاهرة، 1993، ص 07.

(2) : علي عبد الفتاح أبو شرار، مرجع سابق، ص 225.

(3) : فليح حسن خلف، المالية العامة، مرجع سابق، ص 296.

في الاقتصاد الوطني، نقصا لا يعوضه قيام الحكومة بإنفاق حصيدا القروض في سد العجز (إنفاق غير استثماري في الغالب).⁽¹⁾

- أن وجود العجز المالي يؤدي إلى تدهور قيمة النقود وزيادة مستويات الأسعار، ولما كان هذا العجز يتطلب كمية كبيرة من النقود، هذا ما سوف يخفض قيمتها، وبالتالي زيادة الأسعار مما يؤدي إلى استمرار العجز، أي الدخول في دائرة مفرغة من التضخم وتعميد عجز الميزانية.
- أن الضريبة المفروضة لتغطية العجز الميزاني ينجم عنها أثر سلبي، يتمثل بخفض النشاطات الاقتصادية الخاصة، وذلك بسحب الأموال منها، نتيجة الأعباء الإضافية الضريبية والناجمة عن أعباء سداد القروض و فوائدها في الفترات اللاحقة.
- أن وجود فائض الميزانية يمكن أن يرافقه مبالغة في الإنفاق، وعلى أوجه قد لا تكون ضرورية، أو أنها أقل ضرورة، كما أن الفائض لا ضرورة له، لأنه من غير المقبول من الدولة أن تحصل على إيرادات تفوق نفقاتها، خاصة وأن حصول مثل هذا الفائض قد يرتبط بفرض أعباء ضريبية أكبر من النشاطات الخاصة، بالشكل الذي يعيق قيامها بنشاطاتها هذه ويقلل منها، وهو ما يعني أن الفائض أمر غير مقبول به.

2-2- العجز الميزاني عند الكنزيين: اقترح كينز تدخل الدولة لتحقيق التوظيف الكامل وإيجاد التوازن للدخل الوطني، من خلال السياسات المالية و النقدية، فقد نادى كينز بتدخل الدولة لإعادة التوازن الاقتصادي، وتفعيل السياسة المالية وعدم توازن الميزانية العامة، وذلك من أجل استعادة هذا التوازن، وبهذا لم يستبد الفكر الكنزي فكرة التوازن، بل كل ما هنالك أنه يميل إلى أن يستبدل فكرة التوازن المالي بالبحث (المحاسبي) بفكرة أوسع منها هي فكرة التوازن الاقتصادي العام، حتى ولو أدى هذا إلى حدوث عجز مؤقت في الميزانية، هذا الاستبدال هو ما يطلق عليه "نظرية العجز المؤقت والمنظم".⁽²⁾

وتتلخص هذه النظرية في أنه يتعين على الدولة في حالة الكساد، أي عندما يكون الاقتصاد الوطني دون حالة العمالة الكاملة، أن تعمل ما من شأنه زيادة الطلب الكلي الفعلي، حتى تنتعش الحياة الاقتصادية مرة أخرى، وتزداد العمالة إلى الحد الذي تصل فيه إلى تشغيل كل الطاقة الإنتاجية للاقتصاد الوطني، أي مرحلة العمالة الكاملة.

وتتوصل الدولة إلى زيادة الطلب الكلي الفعلي في حالة الكساد، بواسطة عجز الميزانية، أي إنفاق مبالغ تزيد على الإيرادات المحصلة، ذلك أنه في أوقات الكساد تقل حصيدا الضرائب لقلة الأرباح ونقص الدخول، وتشير نظرية العجز المنظم على الدولة بوجوب تخفيض هذه الضرائب، مما يزيد القوة الشرائية للأفراد وللمشروعات ومن ثم الطلب الخاص الفعلي، كما تشير عليها في نفس الوقت بوجوب زيادة إنفاقها

(1) : سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص 353.

(2) : المرجع نفسه، ص 354.

على المشروعات الاقتصادية والاجتماعية، مما يزيد من الطلب العام، وبوجود منح مساعدات وإعانات للمشروعات حتى تستطيع معاودة نشاطاتها، ومواجهة الزيادة في الطلب الفعلي الخاص والعام.

3- أنواع العجز الموازي: يمكن التمييز بين عدة أنواع العجز الموازي أهمها:

3-1- العجز الجاري: وهو يقيس الفرق بين المصروفات الجارية والإيرادات الجارية⁽¹⁾، وهناك من يقيسه بالفرق بين مجموع الإنفاق والإيرادات لجميع الهيئات الحكومية مطروحا منه الإنفاق الحكومي المخصص لسداد لديون المتركمة من سنوات سابقة.⁽²⁾

3-2- العجز الأساسي: هو العجز الجاري مستبعد منه فوئد الديون التي تم اقتراضها في السابق، حتى يمكن إعطاء صورة عن السياسات المالية الحالية، وبالتالي: العجز الأساسي = العجز الجاري - الفوائد على القروض المتعاقد عليها سابقا.⁽³⁾

3-3- العجز التشغيلي: وهو عجز يدخل في حسابه التضخم الذي يمكن حدوثه وأثره في تخفيض قيمة الديون، مما يجعل الدائنين يطالبون بربط قيمة فوائده وأقساط الديون بتطور الأسعار، وهذا بطبيعة الحال ما يجعل حجم العجز يرتفع.⁽⁴⁾

3-4- العجز الشامل: و يعبر عن مجموع العجز المتعلق بالحكومة المركزية والمجموعات المحلية.

3-5- العجز الهيكلي: ينشأ هذا العجز بزيادة النفقات على الإيرادات وبصفة مستمرة، مما يعبر عن عدم التوازن المالي، وبالتالي يعبر العجز الهيكلي عن العجز الذي يحتمل استمراره ما لم تتخذ الحكومة إجراءات للتغلب عليه.

$$\text{العجز الهيكلي} = \text{العجز الشامل} - \text{العجز الضرفي}$$

4- أسباب العجز الميزاني: هناك مجموعة من العوامل تؤدي إلى العجز الموازي نذكر منها:

4-1- مجموعة العوامل الدافعة إلى زيادة الإنفاق العام:

- الأخذ بنظرية العجز المنظم، وهذه النظرية هي تعبير عن أفكار ليندال "lindal"، كينز "keyns"، و ميردال "MYRDAL"، والتي مفادها أن زيادة النفقات العامة في أوقات الأزمات خاصة الكساد، يحدث تأثيرا مباشرا بالزيادة في الدخل الوطني، وذلك لكون الجهاز الإنتاجي في الدول المتقدمة يتميز بمرونة تمكنه من زيادة عرض السلع والخدمات، فضلا عن وجود مواد طبيعية مهيأة للاستغلال، وعوامل إنتاج وآلات عاطلة نتيجة انخفاض الطلب؛⁽⁵⁾

- زيادة حجم الدول (المرحلة الانتقالية، التنمية.. الخ).

(1) : ماجي لطرش، تمويل عجز الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، 2007، ص 123.

(2) : قدي عبد المجيد، مرجع سابق، ص 206.

(3) : المرجع نفسه، ص 207.

(4) : المرجع نفسه، ص 207.

(5) : المرجع نفسه، ص 205.

4-2- مجموعة العوامل المؤدية إلى تراجع الإيرادات العمومية: وتتجلى هذه العوامل بشكل بارز في دول العالم الثالث، حيث يمكن أن نذكر منها ما يلي: (1)

- ضعف الجهد الضريبي، الذي يعتمد تحديده أساسا على حجم الدخل الوطني، الذي يعتبر ضعيفا في الدول النامية؛
- ارتفاع درجة التهرب الضريبي، الناجم عن اتساع حجم الاقتصاد الموازي من جهة، ولخفض تأهيل الإدارة الضريبية من جهة أخرى؛
- اعتماد الضرائب على أوعية غير مستقرة (كأسعار المواد الأولية)، وهو ما يعمل على عدم استقرار الإيرادات العامة.

5- تمويل العجز الميزاني: عندما تستهدف السياسة المالية نتيجة للظروف و الأوضاع الاقتصادية إحداث عجز مالي، فإنه على السياسة المالية إيجاد سبل لسد هذا العجز، وتتمثل هذه السبل في:

5-1- تمويل العجز الميزاني بالمديونية: حيث تقوم الحكومة باللجوء إلى الاقتراض العام لتمويل العجز الموازي، سواء عن الطريق طرح أوراق مالية للاكتتاب العام، أو الاقتراض من المؤسسات الدولية.

ويثير التمويل بالمديونية مجموعة من القضايا لعل أهمها: أن هناك من يطرح فكرة الجيل الجديد الذي يتحمل العبء الحقيقي للقرض، وأثر المديونية باعتبارها عبئا حقيقيا على الاقتصاد، إذ أن هناك اتجاه يذهب إلى كون الجيل المستقبلي هو الذي يتحمل عبء المديونية ممثلا في الأقساط والفوائد، ويتم ذلك من خلال دفعه للضرائب، وهذا ما يجعل الأجيال المستقبلية معاقبة بأعباء لم تستفد منها.

5-2- تمويل العجز الميزاني بالإصدار النقدي: تلجأ الحكومات إلى الإصدار النقدي كوسيلة من وسائل تمويل العجز الموازي، ويشير هذا الأسلوب في التمويل نقاشات مردها في النهاية إلى آثار الإصدار على المتغيرات الحقيقية، ومستوى الحيادية والحيادية العالية للنقود وأثرهما على التوازن والنمو.

وعادة ما يكون هناك خوف من هذا الأسلوب، كونه يؤدي إلى ظهور ضغوط تضخمية من جهة، وإلى التأثير على العرض النقدي من جهة أخرى، لذا نجد الكثير من الدول تضع قيودا هيكلية وتنظيمية على اللجوء إليه.

5-3- تمويل العجز الميزاني بالضرائب: تعتبر الضريبة من أهم وسائل تمويل العجز الميزاني، حيث أنها إحدى الإيرادات الاستثنائية التي تلجأ إليها الدولة في حالة الضرورة القصوى والعجز الشديد، بحيث يصبح من الصعب تطبيق أي أداة من الأدوات السابقة لتلافيه و تمويله، وحتى تكون الأداة ذات فعالية لا بد من أن تفرض عن طريق نسب ومعدلات مرتبطة بطبيعة الوضع الاقتصادي السائد، وللظروف الاجتماعية والسياسة القائمة. (2)

(1) : قدي عبد المجيد، مرجع سابق، ص 206.

(2) : ماجي لطرش، مرجع سابق، ص 162.

المطلب الثاني: أثر التوازن المالي للميزانية العامة للدولة على تحقيق التوازن الاقتصادي

1- أهمية تكامل التوازن الاقتصادي للميزانية العامة مع التوازن الاقتصادي العام:

يعتبر توازن الميزانية العامة من أهم عوامل تحقيق التوازن للاقتصاد الوطني والمحافظة عليه، فإذا لم

يتحقق مثل هذا التوازن فإن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى عدم التوازن الاقتصادي العام، بحيث: (1)

- يتكامل التوازن الاقتصادي للميزانية العامة مع التوازن الاقتصادي العام، حيث يفرض التوازن الاقتصادي العام للميزانية العامة رفع مردودية النظام الاقتصادي بما يتطلبه من إجراء دراسة دقيقة لحدود الاقتطاع العام نوعا وكما، بحيث يمنع هذا التوازن أن تقوم الدولة باقتطاع الأموال من القطاع الخاص، وتقوم بعدها بإنفاقها بحيث لا تكون زيادة في الدخل الوطني معادلة على الأقل لزيادته فيما لو بقيت هذه الأموال لدى القطاع الخاص.
- يتكامل التوازن الاجتماعي للميزانية العامة للدولة مع التوازن الاقتصادي العام، لأنه يقوم على أساس الاقتطاع الضريبي من ذوي الدخل المرتفعة، ثم إعادة التوزيع في صالح ذوي الدخل المنخفضة، وهذا ما يعني تحقيق زيادة في قدرة الطبقات ذات الدخل الضئيل على الإنفاق، ويعمل كذلك على رفع مستواها المعيشي.

ويؤثر ذلك على الوضع الاقتصادي العام لأنه يؤدي إلى زيادة الاستهلاك، وبالتالي إلى زيادة

الإنتاج والاستثمار في المجتمع، وتحقيق نمو في الدخل الوطني ومنه التوازن الاقتصادي العام.

- يتكامل التوازن المالي للميزانية العامة - والذي يفترض توازنا بين الأصول و الخصوم- مع التوازن الاقتصادي، لأنه يفرض تعادلا بين الوسائل المالية المستخدمة في المالية العامة، فعندما يفرض التوازن المالي أن يقوم تعادل بين المنفعة الاقتصادية للقطاع مع مديونيته، وبالتالي مع مديونية الدولة عندما يمول المشروع عن طريق الخزينة العامة، فإن ذلك يعني على المستوى الاقتصادي العام منع حدوث الخلل بين المنفعة العامة والتكلفة العامة، وعندما يفرض التوازن المالي للميزانية أن يكون المردود المالي لزيادة المنفعة الاقتصادية قادر على الوفاء بالقروض التي تم التمويل بها وأداء خدمة هذه القروض، فهو يفرض بذلك عدم حصول التراجم في الدخل الوطني للبلاد.
- مما سبق يلاحظ أن مشاريع الدولة يفترض بها تحقيق التوازن المالي أو تحقيق جدوى اقتصادية من استخدام الأموال فيها، أي تحقيق ربح وعائد معقولين، إضافة إلى أنه و في نفس الوقت يفترض فيها زيادة الدخل الوطني وصولا إلى تحقيق التوازن الاقتصادي العام.

2- تأثير السياسة الميزانية على التوازن الاقتصادي: تؤثر الميزانية العامة تأثيرا كبيرا على التوازن

الاقتصادي بحجمها من جهة، وبنوع النفقات و واردات الضرائب من جهة أخرى. (2)

(1) : عفيف عبد الكريم صندوق، دور السياسة المالية العامة في تحقيق التوازن الاقتصادي" مع إشارة خاصة إلى واقع الجمهورية العربية السورية"، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، تخصص الاقتصاد المالي، 2000، ص ص 207-208.

(2) : ب برنبيه، إسيمون، مرجع سابق، ص 374-378.

وعلى هذا، فإننا سنحاول تبيان الأثر المضاعف للمتغيرات التي تستعمل في إطار السياسة المالية، فنستطيع أن نفرض بأن اقتصادا ما يتألف من ثلاث وحدات اقتصادية: الأسر، المشروعات، الحكومة، يمكن أن يتمثل عمله بخمس معادلات:

$$Y=C+I+G. \quad C= a+bY_d \quad Y_d=Y-T+R. \quad G=G_0. \quad I=I_0.$$

$$Y= bY_d + a + I_0 + G_0 \dots \dots \dots (24)$$

$$Y=b(Y-T+R)+ a + I_0 + G_0 \dots \dots \dots (25)$$

$$Y=(1/1- b) (a - bT+ bR+I_0+G_0) \dots \dots \dots (26)$$

تدل المعادلة (26) على أن الدولة تستطيع أن تستعمل قصدا ظاهرا (أو ضمنيا) ثلاث متغيرات لضبط الأحوال: النفقات والضرائب (G,T)، إضافة إلى التحويلات (R).

2-1- التأثير بواسطة النفقات العامة: بافتراض أن الدولة ستزيد النفقات العامة بقيمة تعادل (ΔG)، مع عدم تعرضها للضرائب والاستثمار والتحويلات، أي بقاء هذه المتغيرات (R,I,T) ثابتة. فإن هذه الزيادة ستولد تغيرا في الدخل ب (ΔY)، وبالتالي يصبح الدخل الجديد:

$$Y+\Delta Y=(1/1-b) \{ a - bT+bR+I_0+G_0+\Delta G \} \dots \dots \dots (27)$$

وبطرح المعادلة (26) من المعادلة (27) نحصل على:

$$\Delta Y=(1/1-b) \Delta G$$

يولد تغير حجم النفقات أثرا مضاعفا للأثر الناتج عن تغير الاستثمار حيث قيمة المضاعف: $(1/1-b)$

2-2- الاقتطاع الضريبي وأثره على التوازن التأثير بواسطة الضرائب: يؤدي استخدام الضرائب إلى تأثيرات عكسية لتلك التي تتولد من تغيرات النفقات العامة، فبتخفيض الضرائب بقيمة (ΔT) مع بقاء العوامل الأخرى ثابتة (R,I,G)، فإن هذا التخفيض يؤدي إلى زيادة الدخل ب (ΔY)، ويصبح دخل التوازن الجديد:

$$Y+\Delta Y=(1/1-b) \{ a - b (T-\Delta T)+bR+I_0+G_0 \} \dots \dots \dots (28)$$

$$Y + \Delta Y=(1/1-b) \{ a + cR+I_0+G_0+\Delta Y \} - (1/1-b) \{ b (T-\Delta T) \} \dots \dots \dots (29)$$

وبالتالي إذا طرحنا المعادلة (28) من المعادلة (29)، نحصل على:

$$\Delta Y=(-b/1-b) \Delta T$$

ومنه قيمة مضاعف الضرائب:

من المضاعفين السابقين نجد أنه كلما كان الميل الحدي للاستهلاك أدنى من الواحد (1)، فالنتيجة أن زيادة النفقات العامة تمارس تأثيرا أكبر على الدخل الوطني من تخفيض الضرائب بنفس القيمة، أي أن مضاعف الضريبة في مجمله أدنى من مضاعف النفقات.

2-3- التأثير بواسطة النفقات التحويلية: تؤكد حسابات وبرهنة مماثلة أن مضاعفات النفقات التحويلية، تؤثر في الدخل الوطني على النحو ذاته للأثر الذي تحدثه النفقات العامة، مع ذلك فإن تأثيرها أدنى من الذي يرافق عادة تغير النفقات العامة، ويدل مضاعفها على قيمة مماثلة لمضاعف الضريبة $(b/1-b)$

المبحث الرابع: التفاعل بين السياستين المالية و النقدية في تحقيق التوازن الاقتصادي

تستهدف السياسة المالية تحقيق أهداف متعددة و لا تستطيع لوحدها التكفل بذلك، فهي تحتاج إلى التكامل مع عدة سياسات اقتصادية أخرى خاصة السياسة النقدية، وبهذا يصبح التنسيق بين السياستين المالية والنقدية من الأمور الضرورية ولا يمكن للدولة أن تهمل ذلك، لأن التغاضي عن ذلك يعني تقويت الفرصة على تلك الدولة لتحقيق ما تنشده من أهداف.

المطلب الأول: ماهية السياسة النقدية (مفهومها، أهدافها، أدواتها)

- 1- مفهوم السياسة النقدية: تعرف السياسة النقدية على أنها: "مجموعة الإجراءات التي تتخذها الدولة في إدارة النقد والائتمان، وتنظيم السيولة العامة للاقتصاد من أجل تحقيق أهداف معينة"⁽¹⁾
- هي "مجملة التدابير التي يستعملها البنك المركزي على المعروض النقدي كوسيلة لإدراك أغراض السياسة العامة الكلية"⁽²⁾
- كما تعرف بأنها: "التدخل (المباشر) المعتمد من طرف السلطة النقدية بهدف التأثير على الفعاليات الاقتصادية، عن طريق تغيير عرض النقود وتوجيه الائتمان، باستخدام وسائل الرقابة على النشاط الائتماني للبنوك التجارية"⁽³⁾

من خلال هذه التعاريف يمكن استخلاص أهم العناصر المكونة للسياسة النقدية كما يلي:

- تتمثل السياسة النقدية في مجموعة الإجراءات التي تتغير بتغير هدف السياسة الاقتصادية المنشودة من طرف الدولة؛
- وجود سلطة مشرفة على إدارة السياسة النقدية (البنك المركزي مثلا)، والتي تتماشى مع التنظيم النقدي السائد في كل دولة؛
- التأثير على السيولة النقدية، بهدف تنظيمها لضمان استقرار الأسعار وسوق الصرف.

2- أهداف السياسة النقدية: طالما أن السياسة النقدية ما هي إلا مظهر من مظاهر السياسة الاقتصادية، فإنها تسعى في الواقع إلى إدراك نفس أهدافها (تحقيق التنمية الاقتصادية، القضاء على البطالة، تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات، والمحافظة على استقرار المستوى العام للأسعار)⁽⁴⁾، ورغم ذلك تختلف أهداف السياسة النقدية تبعا لمستويات التقدم والتطور الاقتصادي والاجتماعي للمجتمعات المختلفة.

ففي الدول الصناعية هناك اتجاه متزايد نحو عدم التوسع في الأهداف، والاقتصار على هدف واحد للسياسة النقدية يتمثل في استقرار الأسعار، أي استهداف التضخم بوضع معدلات محددة^(*)، حيث يستخدم

(1) : جمال بن دعاس، السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوطني (دراسة مقارنة)، دار الخلدونية، الجزائر، ط 01، 2007، ص 86.

(2) : Patat Jean Pierre, Monnaie, Institutions financières et politique monétaire, 4eme édition, Economica, paris, 1987, p277.

(3) : قدي عبد المجيد، مرجع سابق، ص 54.

(4) : ضياء مجيد، الاقتصاد النقدي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2008، ص 173.

(*) نجد أن معظم الدول اختارت أهدافا للتضخم مابين 1% و 3% بالنظر لما تشكله معدلات التضخم المرتفعة من آثار سلبية على النمو، ولما تؤدي إليه من زيادة في تكاليف الرفاهية، وهذا ما يمكن أن نستشفه في معايير التقارب الأوروبي.

البنك المركزي الأدوات الممكنة من الوصول إلى هذه المعدلات، وكمثال على ذلك نجد أن هدف السياسة النقدية في ألمانيا ينحصر في استقرار الأسعار.⁽¹⁾

أما في الدول النامية فإن الأهداف الرئيسية لسياساتها الاقتصادية ومن بينها السياسة النقدية، تركز في خدمة أهداف التنمية وتوفير التمويل اللازم لها، بمعنى أن السياسة النقدية في هذه الدول تتجه في المقام الأول نحو تعبئة أكبر قدر ممكن من الموارد المالية الميسورة، ووضعها في خدمة التنمية السريعة المتوازنة للاقتصاد الوطني.

ومما سبق يتضح أن الأهداف الرئيسية للسياسة النقدية تتمحور حول ما يلي:

1-2- تحقيق الاستقرار في الأسعار: يعتبر هدف تحقيق الاستقرار هو الهدف الأكثر أهمية بالنسبة للسياسة النقدية، وهذا الاستقرار ليس هدفا بذاته، بل هو شرط لتحقيق الأهداف النهائية، اقتصادية اجتماعية وسياسية، التي ترسمها الدولة،⁽²⁾ وذلك نظرا للآثار التي يمكن أن تتركها تغيرت الأسعار إذا ما ارتفعت، على المستوى الاقتصادي والاجتماعي:

- الأثر على توزيع الدخل: حيث أن ارتفاع الأسعار يؤدي إلى انخفاض الأجر الحقيقي لأصحاب الدخل الثابتة.

- الأثر على الدين: إن ارتفاع الأسعار يؤدي إلى ضعف القدرة الشرائية للنقود، والمستفيد هنا هو المدين على حساب الدائن.

- الأثر على ميزان المدفوعات: إن ارتفاع الأسعار يؤدي إلى انخفاض الطلب على المنتجات الوطنية، وبالتالي انخفاض حجم الصادرات، وزيادة حجم الواردات، مما ينعكس بصورة عجز في ميزان المدفوعات.

2-2- تحقيق التوازن الخارجي: إن النشاط الخارجي لا يقتصر فقط على العلاقات التجارية، وإنما يمتد ليشمل حركات رؤوس الأموال التي تسعى دائما لتحقيق العائد الأقصى، ومن ثم فإن تحركاتها تتوقف على أسعار الفائدة و الخصم السائد في الاقتصاديات الوطنية، ومن هنا فمؤسسة الإصدار تلجأ إلى رفع أو خفض سعر الخصم، وفي الحالتين يكون الهدف هو إعادة التوازن في العلاقات الخارجية.

2-3- المساهمة في تحقيق هدف التوظيف الكامل: للسياسة النقدية دور مهم في تحقيق العمالة وتخفيض البطالة عن طريق تقوية الطلب الفعال، فعندما تقوم السلطات النقدية بزيادة المعروض النقدي تنخفض أسعار الفائدة فيقبل رجال الأعمال على الاستثمار فتتخفض البطالة، وبالتالي زيادة الاستهلاك ثم زيادة الدخل.⁽³⁾

(1) : قدي عبد المجيد، مرجع سابق، ص 55.

(2) : ب. برنبيه و إ.سيمون، مرجع سابق، ص 386.

(3) : صالح مفتاح، النقود والسياسة النقدية (المفهوم- الأهداف- الأدوات)، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، ص ص 137-138.

4-2- تحقيق معدل عال من النمو للاقتصاد الوطني: إذا نظرنا إلى دور السياسة النقدية في تحقيق معدل عال لنمو للاقتصاد الوطني، نجد أن باستطاعتها أن تعمل على تحقيق ذلك، كما أنها تساعد في المحافظة على النمو، ولكن هناك عوامل أخرى غير نقدية يجب توافرها لتحقيق هذا المعدل العالي، كتوافر الموارد الطبيعية والقوى العاملة الكفؤة، وتوافر عوامل وظروف سياسية واجتماعية ملائمة، ولذلك فإن دور السياسة النقدية يجب أن يعمل بالتنسيق مع هذه العوامل، وكذلك مع سياسة مالية ملائمة غير مناقضة لدور السياسة النقدية.⁽¹⁾

3- أدوات السياسة النقدية: تمارس السياسة النقدية تأثيرها على النشاط الاقتصادي من خلال عدة قنوات (سعر الفائدة، سعر الصرف، الائتمان)⁽²⁾، والتي تقوم هذه السلطة بتعديل مستوياتها للوصول إلى تحقيق أهدافها، من خلال مجموعتين من الأدوات المتاحة للتأثير على عرض النقود ومناخ الائتمان.

3-1- الأدوات الكمية: ينصب عمل هذه الأدوات إلى التأثير على الحجم الكلي للائتمان الذي تقدمه البنوك، و بغض النظر عن أوجه استعمالاته، وتشمل هذه الأدوات ما يلي:

3-1-1- معدل إعادة الخصم: سعر الخصم، هو عبارة عن سعر الفائدة الذي يتقاضاه البنك المركزي مقابل توفير السيولة النقدية اللازمة للبنوك، إما من خلال الإقراض المباشر، أو من خلال خصم أو شراء الأوراق التجارية التي تقدمها له البنوك.⁽³⁾

أما عن آلية استخدام هذه الأداة فيمكن تلخيصها في إطار السياسات التوسعية والانكماشية، حيث أن البنك المركزي عندما يهدف إلى إتباع سياسة توسعية لإنعاش الاقتصاد ومعالجة الفجوة الركودية، يقوم بتخفيض سعر الفائدة الذي يتقاضاه على قروضه للجهاز المصرفي، بمعنى تخفيض سعر إعادة الخصم، مما يحفز البنوك على الاقتراض منه فتزيد الأموال المتاحة لها لإقراض الأفراد ودفع عملية التنمية، خاصة إذا كانت القروض موجهة إلى إنشاء مشاريع صناعية وتنموية مما يجنب الاقتصاد حالة الركود.⁽⁴⁾

على صعيد آخر فعند الحاجة إلى السياسة الانكماشية لمكافحة التضخم، يقوم البنك المركزي برفع سعر إعادة الخصم، مما يقلل قابلية ورغبة البنوك في الاقتراض، كما يؤدي إلى رفع أسعار فوائدها على القروض الأمر الذي يقلل الطلب على النقد.

3-1-2- عمليات السوق المفتوح: تعني إمكانية لجوء البنك المركزي إلى السوق المالية و/أو النقدية بائعا أو مشتريا للأوراق المالية، والذهب، والعملات الأجنبية، وكذا السندات العمومية، و أدوات الخزينة رغبة منه في ضخ السيولة أو امتصاصها.⁽⁵⁾

(1) : صالح مفتاح، مرجع سابق، ص 139.

(2) : علي توفيق الصادق وآخرون، السياسات النقدية في الدول العربية، سلسلة بحوث حلقات العمل، أبو ظبي، صندوق النقد العربي، العدد 02، 1996، ص 60.

(3) : قدي عبد المجيد، مرجع سابق، ص 87.

(4) : محمد العربي ساكر، مرجع سابق، ص 115.

(5) : قدي عبد المجيد، مرجع سابق، ص 90.

ففي حالة إتباع سياسة توسعية يعمد إلى عمليات الشراء لضخ النقود، أما في حالة السياسة الانكماشية يقوم ببيع الأوراق لسحب السيولة من السوق، وتتوقف فعالية هذه الأداة على مدى تطور سوق الأوراق المالية وحجمه.

3-1-3- نسبة الاحتياطي الإجباري: يقضي الاحتياطي القانوني بإلزام البنوك التجارية بالاحتفاظ بنسبة معينة من إجمالي ودائعها في شكل سائل لدى البنك المركزي، هذه النسبة تكون عرضة للتغير من وقت لآخر، تبعا للظروف الاقتصادية السائدة في البلاد.⁽¹⁾

ففي حالة إتباع البنك المركزي سياسة توسعية يقوم بتخفيض الاحتياطي الإجباري، أما في حالة إتباعه لسياسة انكماشية يقوم برفع نسبة الاحتياطي الإجباري، مما يقلل من قدرة البنوك التجارية في منح الائتمان.

3-2- الأدوات الكيفية (النوعية): تهدف الوسائل الكمية إلى التأثير على حجم الائتمان الكلي في جميع القطاعات الاقتصادية دون تمييز، ولذلك يستخدم البنك المركزي أدوات أخرى (كيفية) للتأثير على اتجاه الائتمان وليس على حجمه⁽²⁾، وعموما سنكتفي هنا بذكر أهم هذه الأدوات دون التطرق إليها:

- تأطير الائتمان (هو إجراء تنظيمي تقوم بموجبه السلطات النقدية بتحديد سقف القروض)؛
- تخصيص التمويل (اتجاه السلطات إلى التأثير على توزيع القروض في اتجاه القطاعات الأكثر حيوية)؛
- النسبة الدنيا للسيولة؛
- الإقناع الأدبي.

المطلب الثاني: التأثير المتبادل للسياستين (المالية على النقدية والنقدية على المالية)

هل ينبغي استعمال السياسة النقدية أم السياسة المالية؟ هذا السؤال أحدث نقاشا طويلا بين أنصار السياسة النقدية بزعامة ملتون فريدمان (Milton Friedman)، وأنصار السياسة المالية بزعامة والتر هيلر (Walter Heller)، ولكن هذه المناقشة قد تجاوزتها الأحداث وتقرر أن السياسة المالية والسياسة النقدية لكل منهما مسوغات لأهدافها، إلا أن المناقشة الحديثة هي هل يجب أن تمارس (السياسة) تأثيرات واحدة لتحقيق نفس الهدف، أم ينبغي أن تكون إحداها موازنة وأداة علاجية للأخرى؟

1- كيفية التمييز بين السياسة النقدية والسياسة المالية: أصبح من المعتاد تمييز السياسة النقدية عن السياسة المالية بشمول الأولى على الأدوات التي تصمم للتأثير على النقود، أي تعلق الأمر بتكلفة وتوفير النقود للقيام بدورها في النشاط الاقتصادي، وشمول الثانية على النفقات العامة والإيرادات التي تضم الضرائب والرسوم وإدارة الدين العام، وبعض أنواع الضوابط النقدية لها علاقة وطيدة بالسياسة المالية، ولكن بعضها الآخر مستقل نسبيا، ويمكن التفرقة بين السياسة المالية والنقدية وفق معيارين:⁽³⁾

(1) : ضياء مجيد، مرجع سابق، ص 269.

(2) : صالح مفتاح، مرجع سابق، ص 156.

(3) : المرجع نفسه، ص 106.

1-1- معيار السوق: فحسب هذا المعيار فإن السياسة النقدية تتكون من كل الإجراءات التي لها علاقة مباشرة بالصفقات الحكومية في سوق الائتمان، أما السياسة المالية فهي تضم كل الإجراءات التي ترتبط بكل الصفقات الحكومية الأخرى.

2-1- معيار الجهاز واضع السياسة: فالجهاز الذي يوضع السياسة النقدية ليس هو نفس الجهاز بالنسبة للسياسة المالية، فالأولى من اختصاص السلطة النقدية وبصفة عامة البنك المركزي، أما الثانية فمن اختصاص الحكومة باعتبارها السلطة التنفيذية، وعلى وجه الخصوص وزارة المالية، ويقف البرلمان كعامل محدد في النهاية، فهو الذي يحدد ميزانية الدولة واتجاه نشاط الدولة الاقتصادي والاجتماعي.

وبصفة عامة فإنه يمكن التمييز بينهما نظرا لاختلاف طبيعة كل منهما حيث: (1)

- تنحصر العمليات النقدية في القطاع المصرفي والمالي، بينما تكون العمليات المالية واسعة النطاق من حيث حجمها ومداهها؛

- أن الإجراءات النقدية سريعة ومرنة نسبيا، ويمكن تعديلها في وقت قصير جدا مثل التغيرات في أسعار الفائدة أو الخصم أو نسبة الاحتياطي القانوني، أما التدابير المالية فتكون بطيئة ومقيدة لأسباب دستورية وقانونية عموما؛

- تكون التدابير المالية ذات تأثير فعال في تشجيع التوسع الاقتصادي، ولكنها تكون أقل من ذلك في كبح التضخم، أما الإجراءات النقدية فهي تحد بشكل فعال من التأثيرات التضخمية عندما تتخذ إجراءات انكماشية بواسطة أدوات السياسة النقدية، في حين تكون ذات أثر أقل في تشجيع التوسع الاقتصادي.

2- التفاعل بين السياسة المالية والنقدية: يرتبط التفاعل بين السياستين النقدية والمالية بتبادل تأثير كل منهما على أهداف الأخرى، فنجد أن للسياسة النقدية تأثير على السياسة المالية في مسألة تمويل عجز الميزانية، حيث يؤثر موقف السياسة النقدية في قدرة الحكومة على تمويل عجز الميزانية، كما نجد أن اعتماد الحكومة على البنك المركزي وإستراتيجيتها في هذا المجال تمثل قيودا على استقلالية السلطة النقدية. ولذلك سنحاول التعرض إلى التأثيرات المختلفة والمتداخلة لكل من السياستين النقدية والمالية، وذلك على النحو التالي:

2-1- تأثيرات السياسة النقدية على السياسة المالية: تؤثر السياسة النقدية على السياسة المالية من خلال:

- أثر السياسة النقدية على عجز الميزانية: لتوضيح تأثير السياسة النقدية على عجز الميزانية نأخذ بعض المتغيرات المختلفة التي تتأثر بالسياسة النقدية، والتي بدورها تؤثر على عجز الميزانية (يكون لها اثر كبير عندما تكون مجتمعة)، حيث أن معظم هذه المتغيرات (الارتفاع في المستوى العام للأسعار، نقص الإيرادات الضريبية، زيادة الدين العام، زيادة الإنفاق العام)، تؤدي إلى زيادة عجز الميزانية إذا ما تم إتباع سياسة نقدية انكماشية.

(1) : صالح مفتاح، مرجع سابق، ص 107.

لذلك فإن التغيير في الوضع المالي ككل (الدين العام، عجز الميزانية..)، يتعدّد نتيجة للسياسة النقدية الانكماشية.

- **أثر استقلالية البنك المركزي على السياسة المالية:** في ظل عدم وجود استقلالية للبنك المركزي تدعّن السلطة النقدية للسلطة المالية، وذلك بتدبير التمويل اللازم لعجز الميزانية، أما في حالة وجود استقلالية للبنك المركزي فإن السياسة المالية لن تجد مفر من تقييد هذا العجز، ومن هنا فإن استقلالية البنك المركزي والذي يرفض طلب الحكومة لمزيد من الائتمان، تؤدي إلى خفض التوسع في العجز المالي، مما يعني الحد من التضخم، والاستقرار في قيمة العملة، ومن هنا يكون التأثير على السياسة المالية.

2-2- **تأثيرات السياسة المالية على السياسة النقدية:** يمكن إظهار الأثر الذي تمارسه السياسة المالية على السياسة النقدية من خلال: (1)

- **أثر النظام الضريبي على السياسة النقدية:** يؤثر النظام الضريبي على التوازن الاقتصادي الكلي من خلال أثر الضرائب على الدخل، لأن زيادة الضرائب تؤدي إلى تخفيض الجزء المخصص للإنفاق على الاستهلاك، وتخفيض الادخار، الذي يتم توجيهه فيما بعد إلى الإنفاق على الاستثمار، أي أن زيادة الضرائب تؤدي إلى تخفيض بعض عناصر الإنفاق الكلي، لأنها تؤثر في الاستهلاك والاستثمار. كما أن أدوات السياسة النقدية لا يتم الاستجابة لها في المدى القصير، نتيجة وجود نظام ضريبي معين، فمثلاً نجد أن تخفيض معدل الفائدة لا ينتج عنه زيادة في الاستثمار نتيجة لانخفاض الادخار بسبب زيادة الضرائب على الدخل.

- **الهيمنة المالية مقابل النقدية:** تعني الهيمنة المالية أن الحكومة تخطط لإنفاقها بعيداً عن أي تنسيق مع السلطة النقدية، وبذلك فهي تضع ميزانيتها ولا تهتم بمقدار العجز في الميزانية، حيث يتم تدبير هذا العجز بواسطة البنك المركزي، أو بواسطة سوق المال، وغالباً ما يحدث هذا إذا كان البنك المركزي غير مستقل عن الحكومة، وهذا ما يؤثر على تصميم وتنفيذ السياسة النقدية، حيث تغلب على سياسته الأهداف التي تحددها الحكومة وتهتم بها عند وضع الخطوط الرئيسية للسياسة الاقتصادية للدولة.

3- **نقاط الالتقاء بين السياستين المالية والنقدية:** بالرغم من وجود تأثيرات متبادلة بين السياستين النقدية والمالية إلا أنه توجد نقاط التقاء بينهما، تتمثل أهمها في: (2)

- **القرض العام:** إن عقد القرض يتضمن حجمه وتوقيته وصرف حصيلته، ويعتبر مورد من الموارد المالية في ميزانية الدولة، وكل هذه الاعتبارات تحددها السياسة المالية، أما شكل القرض، أي شكل سندات من حيث الأجل القصير أم الطويل، وسعر الفائدة وفئاته، فتتعلق بالسياسة النقدية.

(1) : دراوسي مسعود، مرجع سابق، ص 274.

(2) : صالح مفتاح، مرجع سابق، ص 106.

- تمويل عجز الميزانية عن طريق الإصدار النقدي: إن اللجوء إلى هذا الإصدار من حيث حجمه وتوقيته وكيفية التصرف في حصيلته يتقرر في مجال السياسة المالية، لأنه يعتبر تمويل تضخمي، ولأنه مورد مالي من الموارد العامة للدولة، أما الطريقة الفنية التي تتعلق بالإصدار النقدي، ومقابلته، وطريقة تسديده فهذه الاعتبارات تتعلق بالسياسة النقدية.

وفي ظل هذه العلاقات ونقاط الالتقاء تدعو الضرورة الملحة إلى التنسيق بين السياستين المالية والنقدية في كل الظروف الاقتصادية.

المطلب الثالث: التنسيق بين السياسة المالية والنقدية كألية لتحقيق التوازن الاقتصادي

نظرا للأهمية الكبيرة التي تتمتع بها كل من السياستين النقدية والمالية، فإن التنسيق بينهما وبين أهداف كل منهما أصبح ضرورة حتمية لا مفر منها، وفي هذا الصدد يقول الخبير المصرفي دي كوك: "لقد أثبتت السياسة النقدية في كل مكان أنها ذات مدى قصير فقط كوسيلة للمحافظة على الاستقرار الاقتصادي والنمو، وهو ما قيل بشكل واسع كهدف أساسي للسياسات الاقتصادية الوطنية، ولا بد من تعزيزها بـ ، و تنسيقها مع، إجراءات مالية مصممة لتأمين التعديلات المناسبة في مستوى الاستثمار العام والنفقات الجارية، وكذلك أمور الضرائب المفروضة على الاستثمارات الخاصة والاستهلاك، وباختصار لم تعد المسألة هي ما يمكن أن تحققه السياسة النقدية بحد ذاتها، بل ما يمكن أن تفعله بالاشتراك مع السياسة المالية" (1).

1- شروط التنسيق بين السياسة المالية والنقدية: إن هدف التنسيق بين السياسة المالية والنقدية هو تعظيم الأداء الاقتصادي ككل في الأجل الطويل، وهذا التنسيق يشترط: (2)

1-1- وضوح السياستين المالية والنقدية: من الأهمية أن تكون كل من السياسة المالية والنقدية واضحة وموضوعية بدقة، حتى تستطيع كل من السلطة النقدية والمالية أن ينسقا بين سياستيهما، ويأتي ذلك من منطلق أن ضعف إحدى السياستين يثقل كاهل الأخرى، كما أن التنسيق الكفء بين السياستين يشترط فعالية كل منهما، وهذا من أجل أن يكونا برنامجا قويا قادرا على تحقيق الأهداف المرسومة له.

وهناك أربعة مبادئ لوضوح وشفافية المالية العامة وهي: (3)

- وضوح الأدوار والمسؤوليات، وهذا متعلق بتحديد هيكل القطاع الحكومي ووظائفه والمسؤوليات داخل الحكومة؛

- إتاحة المعلومات للجمهور، ويؤكد هذا المبدأ على أهمية نشر المعلومات الشاملة عن المالية العامة في أوقات يتم تحديدها بوضوح؛

(1) : ناصر سليمان، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، مكتبة الريام، الجزائر، ط01، 2006، ص 75.

(2) : دراوسي مسعود، مرجع سابق، ص 261.

(3) : أسامة نوفل، إدارة الاقتصاد الكلي وقضايا مالية الحكومة، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 2005/12/05.

- علانية إعداد الميزانية وتنفيذها والإبلاغ بنتائجها؛
 - طمأنة صحة المعلومات المتعلقة بجودة بيانات المالية العامة.
- 1-2- المشاركة الكاملة في صياغة وتنفيذ السياسات: حيث يتطلب التنسيق بين السياستين مشاركة كاملة بين السلطة النقدية والسلطة المالية في صياغة وتنفيذ السياستين، والرقابة على تأثيراتهما، والاتفاق على رد الفعل المناسب في إطار صياغة موحدة، مما يعطي مصداقية للسياسة الاقتصادية الكلية.
- 2- الآثار المترتبة على عدم وجود التنسيق بين السياستين: لتوضيح الآثار التي يمكن أن تنجم عن عدم التنسيق بين السياستين المالية والنقدية بطريقة مبسطة، فإنه يمكننا أن نوضح ذلك من خلال العلاقة بين عجز الميزانية ومصادر تمويله، حيث تستطيع السلطة المالية تدبير التمويل اللازم لعجز الميزانية من خلال:⁽¹⁾
- المديونية: تقوم الحكومات باللجوء إلى الاقتراض العام لتمويل العجز الموازي سواء من خلال طرح أوراق مالية للاكتتاب العام أو الاقتراض من المؤسسات الدولية.
 - الإصدار النقدي: تلجأ الحكومات إلى الإصدار النقدي كوسيلة من وسائل تمويل العجز الموازي.
 - الضريبة: تعتبر الضريبة من أهم وسائل تمويل العجز، ذلك أن زيادة الإنفاق العام تقتضي الزيادة في معدلات الضريبة، وتوسيع الأوعية الضريبية لضمان حصيلة تناسب مقدار العجز.
- مما سبق يتضح أن السلطة المالية تعتمد في تمويل العجز على مصادر الدين (المحلي و/أو الخارجي)، الإصدار النقدي، والضريبة، والتي تتأثر كلها بقرارات السلطة النقدية، وهذا ما يوضح التداخل بين السياسة المالية والسياسة النقدية، وضرورة التنسيق بينهما، لأنه بدون هذا التنسيق سيكون هناك ثلاث بدائل:⁽²⁾
- 1-2- هيمنة السلطة النقدية: والتي يهيمن من خلالها البنك المركزي على الاحتياجات النقدية للحكومة، وعلى إمكانيات تمويلها من أسواق المال المحلية والأجنبية.
- وهذا الأمر يدفع بالحكومة إلى تخفيض عجز ميزانيتها إلى مستوى التمويل المتاح من أسواق المال المحلية، والخارجية، مع خطورة عدم سداد ما تقرضه الحكومة من هذه الأسواق.
- 2-2- هيمنة السلطة المالية: حيث تهيمن وزارة المالية في تحديد حجم عجز الميزانية، دون استشارة السلطة النقدية.
- 2-3- استقلال كل سلطة بنفسها: حيث نجد أن كل سلطة تعمل بطريقة مستقلة، وينتج عن ذلك أن السلطتين النقدية والمالية قد يصوغان قرارات متضاربة مع أهداف كل منهما، بالنسبة للقاعدة النقدية وعجز الميزانية.

(1) : قدي عبد المجيد، مرجع سابق، ص ص 223-227.

(2) : دراوسي مسعود، مرجع سابق، ص 263.

مما سبق يتضح أن التنسيق بين السياستين النقدية والمالية يعطي نتائج أفضل من باقي البدائل (السابقة الذكر)، وهذا ما يعزز مصداقية هذه السياسات، كما يعزز أيضا ثقة الوحدات الاقتصادية في توليفة السياسات الاقتصادية الكلية.

3- السياسات النقدية والمالية في ظل أنظمة مختلفة لمعدلات الصرف: إذا اعتبرنا تجارة رؤوس الأموال بين الدول المختلفة تتم بحرية مطلقة ودون تقييد، فإنه عند وضع السياسات الاقتصادية، يتوجب على واضعي هذه السياسات الأخذ في الاعتبار التغيرات في سعر الفائدة، ذلك أن الحركة المطلقة لرؤوس الأموال إنما تكون بحثا على العوائد المرتفعة المتناسبة مع حجم المخاطر المتوقعة، وذلك لاعتبارين أساسيين: (1)

- كلا السياستين النقدية والمالية تبيان أثرا على سعر الفائدة، ومن خلال هذا الأثر يمكن التأثير على حركة رؤوس الأموال و بالتالي ميزان المدفوعات؛
- إن أثر السياستين النقدية والمالية على الاقتصاد المحلي وميزان المدفوعات، إنما يتوقف على إمكانية حركة رؤوس الأموال، وبالتالي استخدام هذه الأخيرة في تمويل العجز في ميزان المعاملات الجارية، للتوصل إلى حالة التوازن الكلي في ميزان المدفوعات عموماً.

(1) : بسام الحجار، مرجع سابق، ص ص 80-81.

خلاصة الفصل:

مما سبق ذكره في هذا الفصل يمكن أن نستخلص ما يلي:

أن تطور دور الدولة، واتساع نطاق تدخلها في النشاطات كافة وبالذات النشاطات الاقتصادية، أدى إلى تطور مفهوم التوازن الاقتصادي بشكل ملحوظ بين الفكر التقليدي والفكر المعاصر، وخلال مراحل التطور هذه بدأ يتغير شيئاً فشيئاً، ليحل التوازن النوعي مكان التوازن الكمي.

أن تكيف التوازن الخارجي (ميزان المدفوعات) يتم وفق آليات و مناهج مختلفة باختلاف الأدوات المستعملة، واختلاف المدارس والمقاربات المصاغة، فالمدرسة النقدية ترى أن سبب العجز في ميزان المدفوعات هو نقدي بحت، وطريقة التكيف فيه إنما تتم بوضع حد للائتمان، بهدف تحقيق التوازن بين عرض النقود والطلب عليها، وهذا هو لب المقاربة النقدية، أما المدارس الأخرى (خاصة الكنزوية) فتري أن أسباب الاختلال عبارة عن اختلافات بين التدفقات الحقيقية ومعدل الأسعار الحقيقية، بالإضافة إلى الإختلالات المالية، وان طريقة التكيف تتم عن طريق الدخل والأسعار.

أن التوازن الداخلي (توازن الميزانية) لم يعد يقتصر على التوازن الكمي أو المحاسبي بين الإيرادات العامة والنفقات العامة، بل أصبح له علاقة بالجانب المالي و الاقتصادي والاجتماعي للميزانية العامة، ويفترض في هذا التوازن ألا يكون حيادياً في الحياة الاقتصادية للبلاد، بل يجب أن يكون فاعلاً ومتدخلًا ومؤثراً ومنفعلاً بها ليطور واقعها بشكل ايجابي.

أن التوازن المالي من خلال الميزانية العامة للدولة يخضع للتوازن الاقتصادي العام، وهو ما يعني إمكانية التوجه نحو إحداث عجز في الميزانية، أو تحقيق فائض فيها، وتبعاً لمتطلبات الدولة الاقتصادية والاجتماعية، وبذلك يتم التعامل مع توازن الميزانية العامة بمرونة تتضمن العمل على تحقيقه، ولا تفرض الأخذ بتوازن الميزانية العامة بعيداً عن تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية، والتي اتسعت وتنوعت وازدادت مع زيادة دور المالية العامة واتساع النشاط المالي للدولة.

أن التوازن الاقتصادي سواء الداخلي أو الخارجي يقتضي تكامل مجموعة من السياسات الاقتصادية - المالية والنقدية إضافة إلى سياسة التجارة الخارجية- المتعاضدة، والتي تؤدي جميعها إلى معالجة الخلل الاقتصادي وتحقيق التوازن العام.

وبالفراغ من استعراض المفاهيم والأسس العامة لموضوع السياسة المالية و دورها في تحقيق التوازن الخارجي من الناحية النظرية، تصبح دراسة السياسة المالية والتوازنات الخارجية للجزائر من خلال ميزانياتها إضافة إلى تطور الميزان التجاري هي الموضوع الذي يفرض نفسه، باعتباره الإطار التنظيمي الموضح لكيفية إجراء المقابلة بينهما، وهذا ما سيتم في الفصل الموالي.

الفصل الثالث

"السياسة المالية والتوازن في الجزائر قبل وأثناء
الإصلاحات الاقتصادية (1970-1998م)"

- المبحث الأول: لمحة عامة عن وضع الاقتصاد الجزائري؛
- المبحث الثاني: الميزانية العامة للجزائر خلال مرحلة التخطيط
المركزي؛
- المبحث الثالث: تصحيح الميزانية العامة للجزائر خلال مرحلة
الانتقال إلى اقتصاد السوق؛
- المبحث الرابع: تصحيح الميزانية العامة للجزائر بتدخل المؤسسات
الدولية؛

تمهيد:

كانت السياسة المالية في ظل الاقصاديات المخططة تشكل وسيلة هامة لتنفيذ الخطة الاقتصادية، ولقد تطلبت التحولات الاقتصادية التي شهدتها دول الاقتصاد المخطط نحو اقتصاد السوق منذ أواخر الثمانينات تحرير الأسعار المدعومة، و خصوصية المؤسسات العمومية، إضافة إلى القيام بإصلاحات عميقة في كافة المجالات الاقتصادية والمالية (فرض الضرائب، الإنفاق... الخ).

وبهذا شهد الاقتصاد الوطني كباقي الاقصاديات التي كانت سائرة في نظام التخطيط الاقتصادي مرحلة انتقالية، أو بالأحرى عملية تحول جذرية من نظام تخطيط مركزي إلى نظام يستند إلى اقتصاد السوق، وذلك من خلال إجراء تصحيحات هيكلية عميقة مست العديد من الجوانب الاقتصادية، بهدف استعادة التوازن الداخلي والخارجي للاقتصاد الوطني، وتحقيق الاستقرار الاقتصادي، وبالتالي ظهرت الحاجة الماسة إلى التصحيح في السياسة الاقتصادية بالاعتماد أساساً على السياسات المالية والنقدية.

وبما أن الحديث عن مستقبل الاقتصاد الجزائري من وجهة الإجراءات والتدابير يقتضي إجراء تقييم شامل للسياسات الاقتصادية، وللنتائج التي تحققت على المستوى الاقتصادي وكذا الاجتماعي، باعتبار أن التقييم يعد منطلقاً لتحديد مجال وشروط وكيفية الانطلاق، وإنعاش الاقتصاد الجزائري، وإعادة إلى مسار النمو المتواصل والتنمية المستدامة.

فإنه ومن هنا يمكننا التساؤل على النتائج التي تحققت على المستويين الاقتصادي والاجتماعي خلال مرحلة التخطيط المركزي، وعن الإصلاحات التي عرفتها الجزائر خلال الثمانينات والتسعينات من القرن الماضي، و إلى أي مدى ساهمت هذه الإصلاحات في تحقيق التوازن للاقتصاد الوطني؟ وهذا ما سنحاول الإجابة عنه من خلال دراستنا لهذا الفصل.

المبحث الأول: لمحة عامة عن وضع الاقتصاد الجزائري (خلال فترة الدراسة)

يمثل النظام الاقتصادي و المالي الجزائري انعكاسا للتغيرات الإيديولوجية التي عاصرها منذ نشأته الحديثة في الستينات، والنظام الاقتصادي و المالي القائم ما هو إلا نتيجة لتطور مستمر في الظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي يمر بها المجتمع الجزائري.

المطلب الأول: الاقتصاد الجزائري بعد الاستقلال (1962-1966م)

اعتبرت هذه المرحلة كمرحلة انتقالية خاصة وصعبة في نفس الوقت، وكانت تعرف عدة صعوبات اقتصادية ومالية وسياسية واجتماعية، وقد اتخذت في هذه الفترة اللبنة الهادفة إلى بناء الاشتراكية، وتؤكد ذلك من خلال ميثاق طرابلس للحكومة المؤقتة في جوان 1962، وميثاق الجزائر 1964.

1- مميزات واقع المرحلة 1966-1992م: تميزت بداية هذه المرحلة بوضعية اقتصادية يمكن وصفها كما يلي: (1)

- غياب شبه تام للصناعات الأساسية، مع الإشارة إلى وجود بعض الصناعات التحويلية ذات الطابع الحرفي متمركزة حول الموانئ الرئيسية بالجزائر العاصمة، وكانت حوالي (80%) من النشاطات الصناعية بيد المعمرين؛
- قطاع زراعي حديث يمتلكه الأوروبيون، ويحتل مساحة تقدر بـ (3 ملايين هكتار) ويشمل الأراضي الخصبة للجزائر، وقطاع زراعي تقليدي يعود للجزائريين ويشمل الأراضي الأقل خصوبة؛
- الهياكل القاعدية: الطرقات المعبدة التي تركتها فرنسا حوالي 10000 كم، و 4300 كم من السكك الحديدية و 20 مطارا، و 600 كم من الخطوط الكهربائية، إضافة إلى منشآت أخرى كميناء الجزائر، وتتركز كلها في شمال البلد أين تتواجد الجالية الفرنسية وشبكة التوزيع التجارية والمؤسسات المصرفية؛
- مغادرة ما يقارب مليون إطار تقني أوربي الجزائر قبيل إعلان استقلال الجزائر، مما ترك فراغا كبيرا في الإطارات والعمال المحترفين، منها حوالي 50000 إطار من المستوى العالي، 35000 إطارا متوسطا، 100000 عاملا ومستخدما، وهو ما عطل سير الاقتصاد والإدارة تماما؛
- وجود قطاع مصرفي متكون فقط من فروع لبنوك أجنبية متمركزة أساسا في شمال البلاد، وخاصة على الموانئ الكبرى؛
- عند مغادرة المعمرين حولوا معهم مدخراتهم ورؤوس أموالهم، فقد تم تسجيل حوالي (750 مليون فرنك) محولة عبر قنوات هذه البنوك في شهر واحد فقط من سنة 1962م، ونتج عن هذا قلة الائتمان وانعدام القروض وبالتالي قلة الاستثمارات.

(1) : صالح مفتاح ، تطور الاقتصاد الجزائري وسماته منذ الاستقلال إلى إصلاحات التحول نحو اقتصاد السوق، الملتقى الوطني الأول حول الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر الممارسة التسويقية، المركز الجامعي بشار، 20-21 أبريل 2004.

2- إجراءات السلطات الجزائرية في هذه المرحلة: أمام هذه الوضعية كان لابد للسلطات الجزائرية أن تتدخل، حيث تعتبر هذه العملية أول مسيرة تصحيحية للاقتصاد رغم عدم وضوح النموذج الوطني للتنمية الاقتصادية⁽¹⁾، وقامت السلطات الجزائرية بالتدخل في أربعة اتجاهات رئيسية هي:⁽²⁾

- تأسيس لجان التسيير في المستغلات الفلاحية والمؤسسات الصناعية والتجارية المتروكة من قبل ملاكها؛
- المساهمة في المؤسسات الفرنسية المقيمة منذ فترة في الجزائر، واستعادت الدولة 56% من أسهم الشركة البترولية (S.N.REPAL) و (RAFFINERIE) بالجزائر العاصمة، و 20% من حصص شركة الغاز (CAMEL)، و 40% من رونو (CARL Renault)، و 30% في (S.A.B.A.B)، و 25% في الاتحاد الصناعي الإفريقي للسباكة (La fonderie)؛
- إنشاء دواوين وشركات وطنية من أجل مراقبة القطاعات الحيوية للاقتصاد، مثل شركة الكهرباء والغاز، ديوان التجارة والذي كُلف باستيراد المنتجات الغذائية، الشركة الوطنية المكلفة بالنقل وبيع المحروقات سوناطراك (Sonatrach) في سنة 1963، الشركة الوطنية للتبغ والكبريت 1964، شركة (SNS) المتخصصة في صناعة الحديد، وشركة (S.O.M.E.A) المتخصصة في الصناعة الميكانيكية والطائرات؛
- وضع هياكل مالية تتلاءم مع الظروف في تلك الفترة، كإنشاء البنك المركزي الجزائري في 1962/12/12، والصندوق الوطني للتوفير والاحتياط في 1964/08/10، وتأميم البنوك الأجنبية الموجودة في الجزائر في 1966، وإنشاء البنك التجاري العمومي الأول وهو البنك الوطني في الجزائر (BNA) في 1966/08/13.

المطلب الثاني: مرحلة الاقتصاد الإداري المخطط في الفترة (1967-1987)

كان الاقتصاد الجزائري خلال هذه الفترة يعتمد على التخطيط الموجه، حيث منحت إستراتيجية التنمية الاقتصادية والاجتماعية المتبناة للدولة دورا مركزيا في جميع الميادين، ونلاحظ ذلك على المستوى الاقتصادي من خلال ملكية الدولة للأراضي ووسائل الإنتاج، وإنشاء المؤسسات الوطنية العمومية، والقيام بالتأميم في الميادين الصناعية والمالية، المنجمية والبترولية، واحتكار الدولة للتجارة الخارجية، إضافة إلى مركزية آليات القرار المتعلقة بتخصيص الاستثمارات وتمويلها، وتنظيم إنتاج السلع والخدمات وبيعها.

أدى اختيار الجزائر منهج العمل الاشتراكي في تنمية اقتصادها الوطني إلى ضرورة تطبيق أسلوب التخطيط لأداء العملية الاقتصادية، وكان أول مخطط أقرته هو المخطط الثلاثي (1967-1969)، ثم المخطط الرباعي الأول (1970-1973)، ثم المخطط الرباعي الثاني (1974-1977)، ثم المخطط

(1) : عبد اللطيف بن أشنوه، التجربة الجزائرية في التنمية والتخطيط 1962-1980، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982، ص 21.
(2) : صالح مفتاح، تطور الاقتصاد الجزائري وسماته منذ الاستقلال إلى إصلاحات التحول نحو اقتصاد السوق، مرجع سابق.

الخماسي الأول (1980-1984)، وآخر مخطط تبنته الجزائر هو المخطط الخماسي الثاني (1985-1989).⁽¹⁾

1- التصحيح الهيكلي الأول: اتصفت هذه المرحلة بقيام الدولة الجزائرية بعدة مخططات تنموية منها:

المخطط الثلاثي (1967-1969): الذي يركز على الصناعة والأنشطة المرتبطة بالمحروقات بالدرجة الأولى، هذه الأفضلية سمحت بتخصيص 18.2% من إجمالي الاستثمارات لسنة 1967 مقابل 13% سنة 1963، و12.5% لقطاع الزراعة سنة 1967 مقابل 17.5% سنة 1963⁽²⁾، وقد بلغ حجم الاستثمارات المبرمجة 9.06 مليار دج، أما التكاليف المبرمجة فقدرت بـ 19.58 مليار دج.⁽³⁾

ويظهر المخطط الرباعي الأول (1970-1973) قيام المؤسسات العمومية، والجماعات المحلية، والوزارات الوصية بتصوير المشاريع الاستثمارية واختيارها على أساس عدة معايير محددة من قبل الدولة، إن الهدف المرجو من ذلك المخطط هو إنشاء صناعات قاعدية تكون بمثابة دعامة لإنشاء صناعات خفيفة فيما بعد، حيث يظهر ذلك جليا من خلال البرامج الاستثمارية المحددة والتي ارتفعت إلى 68.56 مليار دج.⁽⁴⁾

في حين يعتبر المخطط الرباعي الثاني (1974-1977) تكملة للمخطط السابق، حيث اتجهت الجهود لتمويل المشاريع الاقتصادية الضخمة وخاصة الحديد والمحروقات، ومواد البناء، و الميكانيك، والكهرباء، والإلكترونيك، وكذا الاهتمام بالقطاعات الغير اقتصادية نتيجة ارتفاع إيرادات المحروقات، إن إعطاء الأولوية للصناعة الثقيلة هدف إلى توفير سلع إنتاجية لمختلف القطاعات بغية تحقيق الاستقلال الاقتصادي في المدى الطويل، هذه النتيجة يبرزها نصيب القطاع العام من الناتج الوطني الخام، حيث حقق 65.42% سنة 1978 مقابل 30.07% سنة 1969⁽⁵⁾، أما الاستثمارات فقد بلغت 110.22 مليار دج بعدما كانت 27.75 مليار خلال المخطط السابق.⁽⁶⁾

وتتميز هذه المرحلة على العموم بالتخطيط التوجيهي للاستثمارات والتنظيم التساهمي، فقد كانت المخططات السابقة تهدف إلى بناء الاقتصاد الوطني على أساس إنشاء شركات وطنية كبرى محتكرة للسوق الوطنية، إلا أن هذا الأمر أدى إلى وجود ممارسات بيروقراطية، وزيادة مفرطة في عدد العمال، إضافة إلى عدم وجود توازن في حجم الاستثمارات.

2- التصحيح الهيكلي الثاني (1979-1987): تتميز هذه المرحلة بقيام السلطات الجزائرية بعدة إجراءات تمثل عملية التنازل عن الممتلكات العمومية من خلال صدور القانون (81-84) ثم القانون (19-87)

(1) : محمد العربي ساكر، مرجع سابق، ص 295.
(2) : كربالي بغداد، الوظيفة التسويقية والإصلاحات الاقتصادية، الملتقى الوطني الأول حول الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر الممارسة التسويقية، المركز الجامعي بشار، 20-21 أبريل 2004.
(3) : محمد بالقاسم، حسن بهلول، سياسة تمويل التنمية وتنظيمها في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص 66.
(4) : المرجع نفسه، ص 246.
(5) : كربالي بغداد، مرجع سابق.
(6) : محمد بالقاسم، حسن بهلول، مرجع سابق، ص 275.

المتعلق بالإصلاح الفلاحي، ومن أجل ضمان التسيير المحكم والفعال للمؤسسات العمومية قامت السلطات الجزائرية بإعادة الهيكلة العضوية للمؤسسات بالمرسوم (80-242) الصادر في 1980/10/04 وطبقت في بداية 1981، حيث تم تقسيم 50 مؤسسة عمومية كبيرة الحجم إلى 300 مؤسسة جديدة، واستمرت السلطات الجزائرية بعد ذلك في إعادة الهيكلة المالية ابتداء من 1983 كنتيجة من النظام المالي والمصرفي، كانت الإصلاحات الاقتصادية تستهدف المؤسسة الاقتصادية بغية تغيير قانونها الأساسي، وتنظيمها، وكيفية العمل، وعلاقتها مع الدولة ومحيطها، أي كانت غايتها إزالة كل القيود لإرجاعها لمهمتها الأساسية.⁽¹⁾

3- النتائج العامة لفترة التخطيط الاقتصادي: يرى المحللون و القارئون للاقتصاد الجزائري لمرحلة الاقتصاد الموجه، أن الجزائر حققت الكثير من الايجابيات، لكن في المقابل ظهرت نتائج سلبية ليست بسبب التوجه الإيديولوجي، وإنما لهفوات التطبيق لهذا الأسلوب من التنمية ولنقص التجربة، أضف إلى ذلك الإختلالات التوازنية التي عرفها نظام التسيير في هذه المرحلة، ويمكن تصنيف هذه الإختلالات التوازنية الكبرى إلى ثلاثة هي:⁽²⁾

3-1- الخلل التوازني في تسيير التنمية: اتكأ سير التنمية في المرحلة الأولى من التخطيط من سنة 1967 إلى سنة 1979 على الاستثمار، واستخف بقواعد التسيير الاقتصادي لحساب قواعد التسيير الاجتماعي، أما المرحلة الثانية من 1980 إلى سنة 1989 فارتكز على تحسين مستوى التسيير تحت شعار تثمين الطاقة مع إهمال واضح لحركة الاستثمار الإنتاجي.

الجدول رقم (01): أهمية القطاعات في الاقتصاد الوطني خلال الفترة (1967-1989) م = المخطط، الوحدة: %، المبلغ: مليار دج

المجموع	م الخماسي 2 89-85	م الخماسي 1 84-80	الفترة الوسيطة 79-78	م الرباعي 02 77-74	م الرباعي 1 73-70	م الثلاثي 1 69-67	قطاعات الأنشطة
1290.6	550 %31.6	400.6 %32.8	161.3 %62.2	140 %60.7	27.7 %57.3	11 %53.5	المبلغ الإجمالي الذي يضم الصناعة ويشمل محروقات الفلاحة ويشمل الري القطاعات الأخرى
	%14.4	%9.9	%7.2	%7.3	%11.9	%20.5	
	%54	%57.3	%30.6	%32	%30.8	%26	

المصدر: صالح مفتاح، تطور الاقتصاد الجزائري وسماته منذ الاستقلال إلى إصلاحات التحول نحو اقتصاد السوق، مرجع سابق، ص 03.

وحسب إستراتيجية التنمية المتبعة فإن الأولوية المطلقة مثلما يبين الجدول أعلاه منحت للقطاع الصناعي، بينما لم يحظ القطاع الفلاحي بأهمية كبيرة، كما تميزت هذه الفترة بضعف الإمكانيات البشرية والمادية، لأن السلطات كانت منشغلة بالتنظيم الإداري والإنتاجي.

3-2- الخلل التوازني في تسيير التجارة الخارجية: لقد كانت هيمنة المحروقات على الصادرات واضحة حتى أصبحت المورد المالي الخارجي الأحادي الجانب، حيث بلغت نسبة المحروقات من الصادرات 97% وتعتبر هذه النسبة على عجز السياسة الاقتصادية في تنويع الإنتاج الوطني، أما فيما يخص الواردات فاستمرت التبعية للخارج بنسبة 80% من وسائل الاستثمار ومن المعرفة والتكنولوجيا.

(1) : كربالي بغداد، مرجع سابق.

(2) : محمد العربي ساكر، مرجع سابق، ص 296.

3-3- الخلل التوازني في الاستراتيجيات المطبقة في مجال تعبئة الموارد الوطنية المتاحة سواء كانت مادية أو مالية أو بشرية، وهذا راجع إلى سوء تقدير أهمية القطاع الخاص الوطني المحلي والخارجي، وهي إستراتيجية تنموية أهملت إمكانيات القطاع الخاص واعتمدت كثيرا على إمكانيات القطاع العام.

الجدول رقم (02): المؤشرات العامة للاقتصاد الجزائري خلال الفترة (1967-1987)

1987	1967	البيان
212.8	12.5	الاستهلاك النهائي (مليار دينار)
154.8	9.1	العائلات
188.3	13.3	الناتج الداخلي الإجمالي خارج المحروقات (مليار دينار)
179	9.84	مداخيل العائلات (مليار دينار)
23.02	13.087	تقديرات السكان الجزائريين مليون نسمة
4137	1748	التشغيل (العمال الفعليون بالآلاف)
273.2	-	المؤشر لعام لسعار الاستهلاك الأساس 1969 = 100
%21.7	-	معدل البطالة

المصدر: صالح مفتاح، تطور الاقتصاد الجزائري وسماته منذ الاستقلال إلى إصلاحات التحول نحو اقتصاد السوق، مرجع سابق، ص 04.

الجدول رقم (03): مؤشرات الاقتصاد الجزائري على المستوى الخارجي للفترة (1967-1987)

1987	1967	البيان
93.9	3.2	التراكم (مليار دينار)
92.9	2.7	منها - الأموال الثابتة
1.0	0.5	- تغير المخزونات
9.3	0.8	واردات المنتجات الغذائية (مليار دج)
40.7	2.6	صادرات المحروقات (مليار دج)
24748	0	الديون الخارجية (مليون دولار)
%57.1	0	خدمة الدين / مجموع صادرات السلع والخدمات

المصدر: صالح مفتاح، تطور الاقتصاد الجزائري وسماته منذ الاستقلال إلى إصلاحات التحول نحو اقتصاد السوق، مرجع سابق، ص 04.

أما على المستوى الخارجي، فإن اللجوء المتزايد إلى الاستيراد لتغطية العجز في المنتجات الغذائية وتقوية تراكم رأس المال جعل الواردات تقفز إلى ما يزيد عن 11.63%.

المطلب الثالث: مرحلة الإصلاحات الاقتصادية والتحول لاقتصاد السوق

بما أن العملية الاقتصادية هي عبارة عن مواجهة حضارية يواجه من خلالها المجتمع التحديات المفروضة عليه سواء كانت داخلية أو خارجية، ونظرا لحتمية التغيير و بغبة تدعيم انتقال الاقتصاد الجزائري من اقتصاد إداري إلى اقتصاد مسير بقواعد السوق، فإنه تم الشروع في عدة إصلاحات اقتصادية متتالية:

1- الدفعة الأولى من الإصلاحات 1988: انتهجت الجزائر كغيرها من البلدان السائرة في طريق النمو خلال عقد السبعينيات سياسة تصنيعية ثقيلة قصد توفير وسائل الإنتاج والمواد الأولية الضرورية لتنمية الاقتصاد الوطني، هذه السياسة باءت بالفشل، وأصبح الاقتصاد الوطني يعاني من إختلالات هيكلية كبيرة على المستويين الداخلي والخارجي، ومن هنا قامت الجزائر بعدة إصلاحات اقتصادية وفق مراحل لتدارك هذه الإختلالات خاصة مع أحداث أكتوبر 1988.⁽¹⁾

(1) : سليم سعادي، الجزائر ومنظمة التجارة العالمية، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، ط 01، 2008، ص 65.

1-1- استقلالية المؤسسات الاقتصادية العمومية: أدخلت الجزائر إصلاحات مهمة بداية باستقلالية المؤسسات بهدف تحقيق اللامركزية في اتخاذ القرارات، وذلك ما يمكن أن نستشفه في القانون رقم (88-01)⁽¹⁾، الذي يمنح للمؤسسات درجات واسعة من الحرية:

- إلغاء الوصاية القطاعية من طبيعة الخدمة العامة؛
- تطبيق القواعد التجارية في الأعمال وفي التسيير؛
- حرية تحديد أسعار منتوجاتها وأجور عمالها؛
- إمكانية تحقيق استثمارات بدون المرور بالهيئة المركزية للتخطيط كما كان في السابق.

1-2- الإصلاح المؤسسي لسياسة التخطيط: وذلك ما يمكن أن نستشفه من القانون (88-02)⁽²⁾، حيث أن التخطيط يسعى إلى الارتباط حول صنفين من الاستثمارات:

الاستثمارات الإستراتيجية والاستثمارات اللامركزية: فالأولى عادة تتسم بغياب المردودية المالية، ولذلك فإن الخزينة العمومية تتكفل بتمويلها وتحمل خسائر التسيير، أما بالنسبة للاستثمارات الثانية فإن القانون يوفر للمؤسسات إمكانية تحقيق المردودية، متحملة كل التبعات بعيدا عن كل القيود الإدارية، سواء من مواردها الخاصة، أو من القروض المصرفية المتفاوض عليها على أسس تجارية.

1-3- إصلاح القرض والبنك: حيث تم تحديد مهام واختصاصات المؤسسات المصرفية، إضافة إلى إعطاء مهمة تنفيذ وتجسيد السياسة النقدية إلى البنك المركزي، بالإضافة إلى متابعة المخطط الوطني للقرض وتوفير الشروط اللازمة لاستقرار النظام النقدي والمالي بصفة عامة.

1-4- إصلاح نظام الأسعار: حيث أدخلت بعض التصحيحات، فوجد مثلا القانون (89-12)⁽³⁾، الذي قسم الأسعار إلى:

- الأسعار الحرة: والتي تحدد بناء على ميكانزمات السوق، أي وفق العرض والطلب؛
- الأسعار المقننة: والتي هي عبارة عن الأسعار المضمونة عند الإنتاج، والتي يتم الإعلان عنها مسبقا بهدف التحفيز، مثلا أسعار الحبوب.

1-5- إعادة تنظيم التجارة الداخلية: وذلك بعد إنشاء وظيفة التجارة بالجملة⁽⁴⁾، وعودة المنافسة.

1-6- إعادة تنظيم التجارة الخارجية: وذلك عن طريق إلغاء احتكار الدولة للتجارة الخارجية⁽⁵⁾، والسماح باللجوء إلى الوسطاء من أجل إنجاز المعاملات مع الخارج، ورفع القيود المتعلقة بدخول العملات الأجنبية.

(1) : القانون رقم 88-01، المؤرخ في 12 جانفي 1988، المتعلق باستقلالية المؤسسات العمومية، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 1988/02، ص 30.
(2) : القانون رقم 88-02، المؤرخ في 12 جانفي 1988، الخاص بإصلاح منظومة التخطيط بالجزائر، الجريدة الرسمية رقم 1988/02، ص 39، حيث تنص المادة السادسة منه على أن المبادئ التي يقوم عليها هذا النظام هي: "أن المحاور القيادية لتنظيم الاقتصاد وتسييره المنبثقة من نظام التخطيط محاور تعتمد على إعداد ديمقراطية للمخططات وعلى احترام المسؤوليات الشرعية والتنظيمية عبر تقييم العمل ضمن استقلالية تسيير كل متعامل في مجال إنجاز أهدافه المحددة في المخطط الدوري".

(3) : القانون رقم 89-12، المؤرخ في 05 جويلية 1989، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 1989/19، ص 757.

(4) : الفقرة 41 من قانون المالية التكميلي لسنة 1991، والمنشور رقم 63 المؤرخ في 20 أوت 1990 بوزارة الاقتصاد.

(5) : قانون المالية التكميلي لسنة 1991.

2- الدفعة الثانية من الإصلاحات 1991:

2-1- الإصلاحات الضريبية: تميز النظام الضريبي في الجزائر قبل التسعينات بالتعقيد والثقل، وفي إطار إصلاح السياسة المالية التي تبنتها الدولة ضمن قانون المالية لسنة 1991 أدخلت عدة إصلاحات على النظام الضريبي من أجل تحديثه، حيث تم إنشاء ضرائب جديدة وإلغاء الضرائب السابقة، وتمثلت الضرائب الجديدة في الضريبة على أرباح الشركات IBS، الرسم على القيمة المضافة TVA، الضرائب على الدخل الإجمالي IRG.

2-2- إصلاح القطاع المالي: تمثلت المرحلة الأولى للإصلاح في إنشاء إطار مؤسسي ملائم، وتمثلت الخطوة الأولى في قرار 1987 بانسحاب الخزينة من عملية تمويل الاقتصاد، أين اقتصرت مسؤوليتها على تمويل الاستثمارات في البنية الأساسية والقطاعات الإستراتيجية، ثم سنة 1989 أين تم إنشاء سوق النقد بين البنوك التجارية التي منحت لها الاستقلالية.

ثم صدور قانون النقد والقرض (90-10)، والذي يعتبر أول قانون يهتم بالأمور النقدية، والذي نص على ما يلي:

- منح البنك المركزي استقلالية عن وزارة المالية وتكليفه بتسيير السياسة النقدية؛
- إنشاء مجلس النقد والقرض؛

- تطبيق قواعد تتسم بالشفافية وتحكم العلاقة بين الخزينة والنظام المالي؛

- إرساء مبدأ توحيد المعاملة بين المؤسسات الخاصة والعامة بالنسبة للحصول على الائتمان وإعادة التمويل من البنك المركزي وإعادة الفائدة... الخ.

2-3- إصلاح التجارة الخارجية: استمرت الدولة في اتجاه انفتاح واستقلال التجارة الخارجية من خلال سنها لعدة قوانين، جاءت بشكل فوضوي كل منها يلغي الآخر، إلى أن وصلت السلطة إلى قناعة مفادها إلغاء احتكار الدولة للتجارة الخارجية، وذلك من خلال القانون (88-29)، إضافة إلى:

- قانون المالية التكميلي نص المادة 10/90 "نقل تنظيم التجارة الخارجية من سلطة الهيئة التشريعية إلى مجلس النقد والقرض".

- صدور المرسوم التنفيذي رقم (91-137) المؤرخ في 13/02/1991، حيث تمت الخوصصة القانونية لقطاع التجارة الخارجية، إذ رخص القانون لكل شخص عام أو خاص ممارسة عمليات الاستيراد والتصدير دون أي اتفاق أو تصريح مسبق، ماعدا توطين العملية لدى بنك وسيط ومعتمد⁽¹⁾.

3- النتائج العامة للإصلاحات الاقتصادية: عرضنا لأشكال الإصلاحات الاقتصادية التي عرفها الاقتصاد الوطني، يقودنا إلى التساؤل عن مدى تحقيقها للأهداف المرجوة منها، الإجابة بالطبع نستشفها من الواقع الاقتصادي الذي نحاول ملامسته، كما نستشفها أيضا من التقارير الاقتصادية والوطنية والعالمية.

(1) : التعلية رقم 91-03 لبنك الجزائر، ماي 1991.

نتائج الإصلاحات الاقتصادية:⁽¹⁾

- استمرار التسيير الإداري للاقتصاد الوطني؛
- صعوبة التحكم في القطاع العام ومؤسساته (لم تحسن ولم تفعل مردوديتها)؛
- عجز في الميزانية العامة، واختلال في التبادل التجاري؛
- ضعف معدلات النمو منذ سنة 1986 إلى غاية 1993؛⁽²⁾
- الإعانة المالية للمؤسسات في إطار عملية التطهير بلغت 700 مليار دينار، رغم هذا لم تأت بنتائج ايجابية وكرست ظواهر اجتماعية واقتصادية سلبية (زيادة الاستهلاك، الإنفاق والاتكال...)
- ارتفاع معدل البطالة من 10% سنة 1985 إلى 25% سنة 1995؛
- ارتفاع المديونية سنة 1988 (26.7 مليار دولار)، وبلغها 32 مليار دولار سنة 1992؛
- اختلال بين الإنتاج والاستهلاك الوطني؛
- انخفاض معدل التبادل التجاري من 100% إلى 54%؛
- غياب وتراجع أنظمة الحماية الاجتماعية؛
- تفاوت مستوى الأجور وعدم الاستقرار في العمل.

(1) : شرفاوي الحاج عيو، الأداء الاجتماعي للإصلاحات الاقتصادية، الملتقى الوطني الأول حول الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر الممارسة التسويقية، المركز الجامعي بشار، 21/20 أفريل 2004.

(2) : البنك العالمي (1994)، تقرير رقم 12048، واشنطن، 25 ماي 1994، ص 03-71.

المبحث الثاني: الميزانية العامة للجزائر خلال مرحلة التخطيط المركزي

انتهجت الجزائر بعد الاستقلال إستراتيجية تنموية تتركز أساسا على التخطيط المركزي كوسيلة وحيدة للضبط الاقتصادي، وهذا ما انعكس بشكل ملحوظ على الميزانية العامة للجزائر خلال هذه الفترة.

المطلب الأول: الميزانية خلال الفترة (1970-1978م)


1- تطور الرصيد الميزاني:

جدول رقم (04): تطور الرصيد الميزاني للجزائر خلال الفترة (1970-1978) الوحدة: مليون دج

1978	1977	1976	1975	1974	1973	1972	1971	1970	
36782	33479	28002.1	25052.8	23438.2	11067	9178	6919	6306	الإيرادات
29946	25472.17	20118	19068.7	13408.7	9988.8	8195	6941	5876.3	النفقات
6836	8006.83	7884.1	5984.1	10029.5	1078.2	983	22-	429.7	الرصيد م

المصدر: جدول من إعداد الطالب بناء على النشرات الإحصائية السنوية للديوان الوطني للإحصائيات.

الشكل رقم (04): تطور الرصيد الميزاني للجزائر خلال الفترة (1970-1978)



المصدر: من إعداد الطالب بناء على معطيات الجدول السابق.

خلال هذه الفترة لوحظ تحكم في تسيير المالية العامة للدولة حيث خضعت لعدة مبادئ⁽¹⁾:

- تحديد (تقليل) النفقات التجارية للدولة لفائدة ترقية التسيير؛
- الابتعاد عن عجز الميزانية؛
- التحكم في معدل أقل من 5% لارتفاع نفقات التسيير "خارج نفقات التعليم والتربية".

(1) : محمد طويلب، السياسة الميزانية للجزائر خلال مرحلة الانتقال إلى اقتصاد السوق، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1996-1997، ص 59.


2- الإيرادات العامة:

جدول رقم (05): تطور الإيرادات العامة للجزائر خلال الفترة (1970-1978) الوحدة: مليون دج

1978	1977	1976	1975	1974	1973	1972	1971	1970	
19417	15460	13765.1	11591.2	10039.3	6952.9	5900	5271	4956	الجبائية العادية
53	46	49	46	43	63	64	76	79	النسبة (%)
17365	18019	14237	13461.6	13398.9	4114.1	3278	1648	1350	الجبائية البترولية
47	54	51	54	57	37	36	24	21	النسبة (%)
36782	33479	28002.1	25052.8	23438.2	11067	9178	6919	6306	الإيرادات الكلية
100	100	100	100	100	100	100	100	100	النسبة (%)

المصدر: جدول من إعداد الطالب بناء على النشرات الإحصائية السنوية للديوان الوطني للإحصائيات.

الشكل رقم (05): تطور الإيرادات العامة للجزائر خلال الفترة (1970-1978)



المصدر: من إعداد الطالب بناء على معطيات الجدول السابق.

من خلال الجدول و الشكل المبينان أعلاه نجد أن الجبائية البترولية بدأت بالتصاعد، حيث كانت تمثل 21% من الإيرادات سنة 1970، إلى أن بلغت 57% من الإيرادات سنة 1974 وهي أعلى نسبة في هذه المرحلة، ثم هناك استقرار نسبي إلى سنة 1978 حيث بلغت 47%.

لقد كانت الجبائية البترولية موجهة كليا للاذخار، واستعمل منها 30% لتغطية الاستثمارات في الهياكل، و70% على شكل قروض للشركات العمومية في إطار تمويل استثماراتها، هذه الشركات العمومية المستفيدة كان عليها أن تمول ميزانية الدولة عن طريق تحويل مبلغ الاهتلاكات إلى سندات تجهيز، كما أنها ستقوم بتسديد ديونها.


3- النفقات العامة:

جدول رقم (06): تطور النفقات العامة للجزائر خلال الفترة (1970-1978) الوحدة: مليون دج

1978	1977	1976	1975	1974	1973	1972	1971	1970	
17575	15281	13170	13656.7	8408	6269	5365	4687	4253	نفقات التشغيل
59	60	65.5	71.6	62.70	62.76	65.5	67.5	72.4	النسبة (%)
12371	10191.17	6948	5412	5000.5	3719.8	2828	2254	1623.3	نفقات التجهيز
41	40	34.5	28.4	37.29	37.23	34.5	32.5	27.6	النسبة (%)
29946	25472.17	20118	19068.7	13408.5	9988.8	8193	6941	5876.3	النفقات الكلية
100	100	100	100	100	100	100	100	100	النسبة (%)

المصدر: من إعداد الطالب بناء على النشرات الإحصائية السنوية - الديوان الوطني للإحصائيات.

الشكل رقم (06): تطور النفقات العامة للجزائر خلال الفترة (1970-1978).



المصدر: من إعداد الطالب بناء على معطيات الجدول السابق.

3-1- نفقات التشغيل: لقد عرفت نفقات التشغيل تطورا كبيرا خلال هذه الفترة، حيث انتقلت من 4253 مليون دج سنة 1970 إلى 17575 مليون دج سنة 1978، أي بزيادة تقدر بـ 310%، ولقد كانت هذه النفقات موجهة بشكل كبير إلى أجور الموظفين بنسبة (2/3) وخاصة موظفي قطاع التربية.

3-2- نفقات التجهيز: عرفت هي الأخرى تطورا كبيرا، حيث انتقلت من 1623 مليون دج سنة 1970 إلى 12371 مليون دج سنة 1978، أي بزيادة قدرها 660%، وبلغت نفقات التجهيز من مجموع النفقات 41% بعد أن كانت 28% سنة 1970، و يرجع هذا التطور في نفقات التجهيز إلى نفقات استثمار قطاع التربية.⁽¹⁾

لقد كانت هذه الفترة (1970-1978) والتي تعتبر الفترة الثانية من التخطيط مأساوية فعلا على صعيد تنفيذ الاستثمارات و الإنجازات المادية على الخصوص.⁽²⁾

(1) : Abdel hamid Brahimi, L'économie Algérienne, OPU, 1991, p 283.

(2) : عبد اللطيف بن أشنهو، مرجع سابق، ص 106.

جدول رقم (07): الاستثمارات الجزائرية خلال الفترة (1978-1967) الوحدة: مليون دج

1979-1978	المخطط الرباعي الثاني 1977- 1974		المخطط الرباعي الأول 1973-1970		المخطط الثلاثي 1969-1967	البيان استثمارات القطاعات
	الانجازات	التقديرات	الانجازات	التقديرات	الانجازات	
3.259	8.913	12.005	4.350	4.140	1.605	الزراعة
66.864	63.100	48.000	20.803	12.400	4.750	الصناعة
106.759	93.200	110.210	36.297	27.740	9.121	مجموع القطاعات

Sours : HOUCINE BENISSAD, La reforme économique en Algérie (au l'indicible ajustement structurel), OPU, Alger, 1991, p17.

و سنحاول أن نبين ذلك من خلال أخذ عينة من قطاع التربية باعتباره القطاع الذي يستولي على أكبر النفقات.

جدول رقم (08): الإنجازات المادية في التعليم المتوسط والثانوي خلال الفترة (1978-1967).

1978-1974	1974-1970	1969-1967	البيان	
			السنوات	التوقع
601	157	34	متوسطات	الإنجاز
169	149	34	ثانويات	التوقع
116	50	20	معاهد تقنية	الإنجاز
03	48	20	معاهد تكنولوجية للتربية (لتدريب المتعلمين)	التوقع
35	08	—	المجموع	الإنجاز
00	05	—		
21	11	01		
00	11	01		
773	226	54		
172	213	54		

المصدر: عبد اللطيف بن أشنهو، مرجع سابق، ص 106.

من خلال الجدول يظهر أن قطاع التربية يعتبر أكثر حساسية للإنجازات المادية منه للتنفيذ المالي، وذلك بناء على الإحصاءات التي تظهر الاختلال في نظام الاستثمارات و التفاوت الذي تجسم في إنجاز النسب المقررة لمختلف المخططات.

المطلب الثاني: الميزانية خلال الفترة (1979-1988م)


1- الرصيد الميزاني:

جدول رقم (09): تطور الرصيد الميزاني للجزائر خلال الفترة (1988-1979) الوحدة: مليون دج.

1988	1987	1986	1985	1984	1983	1982	1981	1980	1979	
93500	92984	89690	105813	100278	84521	77572	79384	59344	46429	الإيرادات
119700	103977	101817	103471	94976	87462	71663	57655	43214	33514	النفقات
26200-	10993-	-12127	2342	5302	2941 -	5909	21729	16130	12915	الرصيد م

المصدر: من إعداد الطالب بناء على النشرات الإحصائية السنوية - الديوان الوطني للإحصائيات.

الشكل رقم (07): تطور الرصيد الميزاني للجزائر خلال الفترة (1979-1988).



المصدر: من إعداد الطالب بناء على معطيات الجدول السابق.

لقد عرفت هذه الفترة تطورا كبيرا في جانب المالية العامة، حيث انتقلت الميزانية من وضعية فائض خلال العشرية (1970-1979) إلى ميزانية بدأت تعرف العجز، حيث سجلت أول عجز لها سنة 1983، ثم بعد ذلك وبصفة مباشرة سنة 1986، 1987، 1988، وهذا راجع أساسا إلى انخفاض أسعار المحروقات سنة 1986.

حيث بلغ العجز (-4.26%) من PIB سنة 1986، (-3.94%) سنة 1987، و (-7.84%) سنة 1988، بالإضافة إلى ارتفاع حجم المديونية الخارجية وخدماتها.

جدول رقم (10): تطور المديونية الخارجية للجزائر خلال الفترة (1979-1988) الوحدة: مليار دج

1988	1987	1986	1985	
28.83	26.85	21.72	17.31	حجم المديونية
43.64	38.43	33.85	29.50	نسبتها من PIB
6.35	5.28	5.15	4.79	مبلغ خدمة الدين
11.87	7.83	8.00	8.16	نسبته من PIB

المصدر: بنك الجزائر، المديرية العامة للدراسات، 1993.

وقد نتج عن هذه المديونية الضخمة احتياج كبير للتمويل.

جدول رقم (11): احتياج التمويل خلال الفترة (1985-1988) الوحدة: مليار دج

إيرادات الصادرات	نفقات الواردات	مبلغ خدمة الدين	احتياجات التمويل	
13656	12710	4913	3967-	1985
8697	11380	5149	7832-	1986
9675	9225	5416	4966-	1987
8162	9810	6292	7940-	1988

Sours: Mourad BEN ACHENHOU, "réformes économique, dettes et démocratie", édition echtifa, Alger, p107.

ففي سنة 1986 أكثر من نصف إيرادات الصادرات كانت مستعملة في تسديد المديونية الخارجية، وقد بلغ عجز الحساب الجاري في هذه السنة أكثر من (02) مليار دولار، وهو المبلغ الذي كان من الواجب اقتراضه أو اقتطاعه من احتياطات الصرف، وذلك لتغطية الالتزامات الخارجية بكل أنواعها. هذه الوضعية في الحسابات الخارجية أدت من جهة أخرى إلى:

- ندرة المواد الاستهلاكية في السوق، وهو ما خلق آثار تضخمية كبيرة نظرا لارتفاع الأسعار؛
- كما أدت إلى ندرة المواد الأولية المستعملة في الإنتاج، وهو ما أدى إلى انخفاض في قدرات الإنتاج للمؤسسات، نقص في التشغيل وبالتالي مشاكل اجتماعية كبيرة؛
- وكذلك تدهور لمصادقية الجزائر في الأسواق المالية الدولية ولدى أغلب مورديها، وهذا نظرا للتأخيرات التي كانوا يتلقونها في تحصيل مستحقاتهم.

2- الإيرادات العامة:


جدول رقم (12): تطور الإيرادات العامة للجزائر خلال الفترة (1979-1988) الوحدة: مليون دج

1988	1987	1986	1985	1984	1983	1982	1981	1980	1979	
70125	72527	68164	29255	57158	47331	36458	28578	21957	19964	إ- عادية
75	78	76	56	57	56	47	36	37	43	النسبة(%)
23375	20457	21526	46558	43120	37190	41114	50806	37387	26465	ج بترولية
25	22	24	44	43	44	53	64	63	57	النسبة(%)
93500	92984	89690	105813	100278	84521	77572	79384	59344	46429	Σ الإيرادات
100	100	100	100	100	100	100	100	100	100	النسبة(%)

المصدر: من إعداد الطالب بناء على النشرات الإحصائية السنوية للديوان الوطني للإحصائيات.

لقد عرفت الإيرادات العامة تطورا خلال الفترة (1979-1988)، حيث انتقلت من 46429 مليون دج سنة 1979 إلى 105813 مليون دج سنة 1985، أي زيادة تقدر بـ 228%، ثم بعد ذلك نلاحظ انخفاض الإيرادات سنة 1986 حيث بلغت 89690 مليون دج، وهذا راجع بالأساس إلى انخفاض الجباية البترولية مع بداية انخفاض أسعار البترول (27.5 دولار للبرميل) سنة 1985، 14.25 دولار للبرميل سنة 1986، 18.55 دولار سنة 1987، 16.55 دولار سنة 1988.

الشكل رقم (08): تطور الإيرادات العامة للجزائر خلال الفترة (1979-1988).



المصدر: من إعداد الطالب بناء على الميزانيات التوقعية للسنوات (1979-1988).


3- النفقات العامة:

جدول رقم (13): تطور النفقات العامة للجزائر خلال الفترة (1979-1988) الوحدة: مليون دج

1988	1987	1986	1985	1984	1983	1982	1981	1980	1979	
67200	63761	61154	54601	—	—	—	—	—	—	نفقات التسيير
56	61	60	53	—	—	—	—	—	—	النسبة (%)
43500	40216	40663	48870	—	—	—	—	—	—	نفقات التجهيز
44	39	40	47	—	—	—	—	—	—	النسبة (%)
110700	103977	101817	103471	94976	87462	71663	57655	43214	33514	مج نفقات
100	100	100	100	100	100	100	100	100	100	النسبة (%)

المصدر: من إعداد الطالب بناء على النشرات الإحصائية السنوية للديوان الوطني للإحصائيات.

الشكل رقم (09): تطور النفقات العامة للجزائر خلال الفترة (1979-1988)



المصدر: من إعداد الطالب بناء على معطيات الجدول السابق.

من خلال الجدول و الشكل رقم (09) نلاحظ ارتفاع النفقات العامة، حيث بلغت 110700 مليون دج سنة 1988، بعدما كانت 33514 مليون دج سنة 1979، وهذا راجع إلى زيادة النفقات الاجتماعية ونفقات التعليم والصحة، وعموما فإن الإنفاق الحكومي ارتفع بنسبة 330% ما بين سنتي 1979-1988.

المبحث الثالث: تصحيح الميزانية العامة للجزائر خلال مرحلة الانتقال إلى اقتصاد السوق

بالرغم مما قد تخلفه عملية الانتقال إلى اقتصاد السوق من نتائج صعبة على الاقتصاد المخطط، والمتعلقة أساسا بانخفاض العلاقة بين الإيرادات الضريبية والناتج الداخلي الخام بوتيرة أكبر من انخفاض العلاقة بين النفقات العمومية والناتج الداخلي الخام، وحالات اللاتوازن على مستوى ميزانيات هذا الاقتصاد، وكذا الضغوطات التضخمية و اللاتوازنات الخارجية، إلا أن الرغبة في إعادة هيكلة الاقتصاد الوطني بما يسمح بتطبيق آليات السوق، أدى بالدولة إلى القيام بعدة إجراءات اقتصادية ومالية بغية تصحيح بعض الإختلالات الاقتصادية.

المطلب الأول: الإستراتيجية المتبعة للتصحيح خلال الفترة (1988-1993م)

الإستراتيجية التصحيحية المعتمدة من قبل السلطات الجزائرية خلال هذه الفترة تمثلت في محورين أساسيين، **المحور الأول:** يتمثل في اتخاذ إجراءات تصحيحية على المستوى المؤسساتي و على المستوى الاقتصادي، **المحور الثاني:** بالموازاة مع هذه الإجراءات التصحيحية، حاولت الجزائر الاقتراب من المؤسسات المالية الدولية، و خلق نوع من التعاون معها، ومن ثم إبرام اتفاقيتين معها، الأولى في 30-05-1989م، والتي إجراءاتها متضمنة في برنامج الحكومة، أما الثانية فكانت في 03-06-1991م، و التي تم إلغاؤها سنة 1992م، ومن ثم فإن الإجراءات التصحيحية التي أدخلت خلال هذه المرحلة كانت إجراءات تصحيحية ذاتية.⁽¹⁾

1- الإجراءات التصحيحية الاقتصادية المتخذة خلال هذه الفترة:

ابتداء من سنة 1988، وبالموازاة مع عملية تصحيح سياسي ترحم في دستور 1989 الذي أدخل التعددية الحزبية و قواعد الديمقراطية، قامت السلطات الجزائرية بإدخال إصلاحات اقتصادية من أجل تحويل الاقتصاد الجزائري إلى اقتصاد السوق، و قد نفذت هذه الإصلاحات على مستويين:

1-1- على المستوى المؤسساتي: تمثلت أهم هذه الإصلاحات في:⁽²⁾

- إعادة تعريف مفهوم التخطيط، و ذلك من خلال إدخال نوع من المرونة عليه، قانون (89-25)؛
- وضع حيز التطبيق لقانون استقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية، و التأكيد على مبدأ المثابرة و الفعالية التي لا بد أن تتحكم في تسييرها، قانون (88-01) الصادر بتاريخ 12/01/1988، المتعلق باستقلالية المؤسسات الاقتصادية؛
- الإصلاح المؤسسي لنظام التخطيط، (قانون 88-02) الصادر بتاريخ 12/01/1988، المتعلق بنظام التخطيط؛

(1) : محمد طويلب، مرجع سابق، ص 84.

(2) : Abdelouhab KERAMNE, gouverneur de la banque d'algerie, "l'expérience algérienne de passage à l'économie de marche", MEDIA bank, №15, p 06.

- وضع حيز التطبيق لقانون حوصصة قطاع الفلاحة، قانون رقم (87-19) المؤرخ في 18/12/1987، المتعلق بإعادة تنظيم القطاع الفلاحي العام، كما قامت الحكومة في سنة 1987 بتقسيم حوالي 3500 مزرعة حكومية كبيرة إلى تعاونيات خاصة صغيرة، ومزارع فردية تتمتع بحقوق استغلال طويلة الأجل⁽¹⁾؛
 - منح مكانة أكثر أهمية للقطاع الخاص الوطني، قانون رقم (88-85) المؤرخ في 12/07/1988، إن الاستثمارات المثبتة بالقانون رقم (82-11) المؤرخ في 21/08/1982 وصلت إلى 30 مليون دج؛
 - إصلاح نظام الأسعار سنة 1989، وهو القانون الذي وضع الأعمدة الأولى لتحرير الأسعار، والذي عدل وطور فيما بعد، حيث يفرق بين الأسعار القانونية الإدارية، الموجهة أساسا لتدعيم القدرة الشرائية بشكل مباشر أو غير مباشر للأفراد أو النشاط التجاري، والأسعار الحرة، الموجهة لتحسين عرض السلع (تشجيع مباشر للإنتاج عن طريق ممارسة سياسة حقيقية للأسعار)، قانون رقم (89-12) المؤرخ في 05/07/1989 المتعلق بالأسعار؛
 - وفي سنة 1990، تم وضع حيز التطبيق لقانون النقد والقرض، هذا القانون الذي أعطى للبنك المركزي استقلالية وسلطة فيما يخص السياسة النقدية و متابعة النشاطات المصرفية، قانون رقم (90-10) المؤرخ في 14/04/1990 المتعلق بالنقد والقرض؛
 - إعادة تنظيم التجارة الخارجية عن طريق محو احتكار الدولة للتجارة الخارجية، قانون رقم (90-16)؛
 - كذلك السماح باللجوء إلى الوسيط من أجل انجاز المعاملات مع الخارج، ورفع القيود المتعلقة بدخول العملات الأجنبية، وفي تجارة الاستيراد، التعلية رقم (91-03)^(*) بنك الجزائر في ماي 1991؛
 - إعادة تعريف مفهوم علاقات العمل، من خلال إدخال المفهوم التعاقدية في العلاقات ما بين المستخدم و العمال، قانون رقم (90-11)؛
 - إصلاح نظام الضرائب المتبع، و ذلك من خلال تخفيض الضغط الجبائي و إعادة تصحيح التعريفات الجمركية؛
 - في سنة 1993 تم إصدار القانون التجاري (المرسوم التشريعي 93-08)، الذي أدخل مبدأ المتاجرة و التحكيم للسوق بالنسبة للمؤسسات، كذلك تم إصدار في نفس السنة قانون الاستثمارات الذي حدد الضمانات و الإجراءات التحفيزية للمستثمرين في ظل انفتاح الاقتصاد الوطني على الخارج.
- 1-2- على المستوى الاقتصادي:
- تمويل جزء كبير من الواردات بواسطة قروض تجارية ذات أجل قصير، و هذا نظرا للظرف الاقتصادي الصعب الذي عرفه الاقتصاد الوطني ولآثار المديونية، وقد أدى هذا النوع من التمويل إلى

(1) : صالح مفتاح، تطور الاقتصاد الجزائري وسماته منذ الاستقلال إلى إصلاحات التحول نحو اقتصاد السوق، مرجع سابق.
 (*) : تشير التعلية إلى أن أي شخص مادي أو معنوي له صفة التاجر، يمكن أن يقوم في الاستيراد في كل السلع بدون اتفاق أو تصريح مسبق، ما عدا القيام بتوطين العملية لدى بنك وسيط معتمد.

تكاليف باهظة للاقتصاد الوطني، تمثلت في تضاعف المديونية الخارجية، فقد انتقل مبلغ خدمة الدين من 35% من صادرات السلع والخدمات سنة 1985 إلى 75% إبتداء من سنة 1988، إلى أن وصل إلى 86% سنة 1993؛

- اتخاذ سياسة جديدة لسعر الصرف؛
- إصلاح لوسائل السياسة النقدية ووضع سوق نقدي؛
- اتخاذ إجراءات عديدة فيما يخص تحرير التجارة الخارجية وتحرير الأسعار؛
- وضع نظام الشبكة الاجتماعية.

2- التعاون مع المؤسسات المالية الدولية:

بدأت الجزائر في محادثات مع المؤسسات المالية الدولية (صندوق النقد الدولي FMI، والبنك العالمي BIRD) ابتداء من سنة 1987، من أجل الحصول على تمويلات تسمح لها بتغطية جزء من احتياجاتها التمويلية الخارجية.

وهكذا مع بداية سنة 1988، شكل فوج تحت إشراف رئاسة الجمهورية للتفاوض مع البنك العالمي حول برنامج التصحيح، يتمثل حسب نظرية هذا الفوج في الإصلاح بالتدرج **Approche graduelle à la réforme** وذلك في سرية تامة⁽¹⁾

وبعد حوادث أكتوبر 1988، قررت الحكومة الجديدة التي جاءت تحت رئاسة قاصدي مباح في نوفمبر 1988 مواصلة المفاوضات مع البنك العالمي، بالاعتماد على نفس المفاهيم التي كانت معتمدة من طرف المجموعة السابقة تحت إشراف رئاسة الجمهورية، إضافة إلى بدأ المفاوضات مع صندوق النقد الدولي FMI.

فهكذا بدأت المفاوضات مع صندوق النقد الدولي (FMI) في فيفري 1989 بصفة سرية، والمبادرة كانت من البداية إلى النهاية في يد الحكومة الجزائرية⁽²⁾، وانتهت في أفريل من نفس السنة، وقد نتج عن هذه المفاوضات عقد اتفاق ستاند باي (Stand by) في 30 ماي 1989 مع هذه المؤسسات المالية الدولية، وكان يحتوي على بعض الشروط، ولكن كانت كلها تمثل جزءا من برنامج الحكومة، ولم تكن تحتوي على ما يهدد التوازن السياسي والهدوء الاجتماعي أو ما يحد من حرية القرار للسلطات الجزائرية⁽³⁾.

(1) : Mourad BEN ACHENHOU, op cit, P 120.

(2) : Ibid, p 119.

(3) : HOCINE BENISSAD, Algérie : restructurations et réformes économique (1979-1993), O.P.U, Alger, 1994, p 140.

وعلى ضوء هذا الاتفاق، تدعم طرح صندوق النقد الدولي في إعادة هيكلة الاقتصاد الجزائري وتبنيه رسمياً سياسات اقتصاد السوق، فبدأت خلال 1989 أولى خطوات تحرير التجارة الخارجية والمدفوعات، ومن أهم هذه الخطوات: (1)

- إلغاء نظام التخصيص المركزي للنقد الأجنبي؛
- إنهاء احتكار الدولة للتجارة الخارجية؛
- الاعتماد على آليات العرض والطلب في تحديد أسعار الفائدة وأسعار الصرف؛
- تقليص تشكيلة السلع التي تحدد الدولة أسعارها؛
- منح الاستقلالية لخمس بنوك تجارية.

وبهذا تحصلت الحكومة نتيجة لهذه المفاوضات على مبلغ قرض قدره 900 مليون دولار من البنك العالمي وصندوق النقد الدولي، 600 مليون دولار منحت من طرف (FMI) في جوان 1989، وحولت مباشرة إلى البنك المركزي، و300 مليون دولار منحت من طرف (BIRD) في جويلية 1989. (2) وهكذا كانت هذه المفاوضات مثالية، وقد سمحت للجزائر بالحصول على سيولة لفترة تسديد طويلة، وبمعدل فائدة منخفض مقارنة بالمعدلات المطبقة في الأسواق المالية الدولية، وقد أعطت الثقة للدائنين والموردين الذين رأوا في سرعة تدخل صندوق النقد الدولي (FMI) الضمانة لتأييده للسياسة الاقتصادية المتبعة من طرف الحكومة.

وقد سمح هذا الاتفاق بتحسين الوضعية الاقتصادية للجزائر سنة 1989، كما تبين الأرقام التالية: (3)

- عجز الحساب الجاري قد انخفض بمليار دولار مقارنة بسنة 1988، ولا يمثل إلا 14% من الواردات؛
- الواردات ارتفعت بمليار و200 مليون دولار، أي بنسبة 19% عن سنة 1988؛
- مخزون المواد الأولية والمواد النصف مصنعة تشكل من جديد؛
- الناتج الداخلي الخام الذي انخفض بـ 3.8% في سنة 1988، ارتفع بـ 2.9% سنة 1989م، وهذا يبين أن الجزائر خلال هذه الفترة بدأت تسترجع النمو.

إضافة على هذا وجود اتفاق بين الجزائر والمؤسسات المالية الدولية في 03 جوان 1991، ولكن نتيجة للأحداث السياسية الخطيرة التي عرفتها الجزائر سنة 1992، بدءاً باستقالة رئيس الجمهورية وتوقيف الانتخابات تم إلغاء هذا الاتفاق.

ولقد تضمنت رسالة النية الأهداف العامة التي أبدت السلطات الجزائرية تحقيقها، والتي من شأنها تفعيل

الاقتصاد الجزائري حسب قواعد السوق في إطار متسق، وتتمحور هذه الأهداف في: (4)

(1): صالح صالح، ماذا تعرف عن صندوق النقد الدولي، مجلة دراسات اقتصادية، العدد الأول، 1999، مركز البحوث والدراسات الإنسانية، الجزائر، ص 124.

(2): الهادي خالدي، المرأة الكاشفة لصندوق النقد الدولي، المطبعة الجزائرية للمجلات والجرائد، 1996، ص 195.

(3): Mourad BEN ACHENHOU, op cit, p 119.

(4): Hocine Beni Saad, restructuration et réformes économique (1979-1993), op cit, p 142.

- تقليص دور الدولة في الحياة الاقتصادية، والعمل على ترقية نمو المؤسسات العمومية والخاصة؛
- ترشيد الاستهلاك والادخار، وإلغاء الإختلالات والتشوهات الناجمة عن الضبط الإداري لأسعار السلع والخدمات وسعر الصرف؛

تحصل الجزائر بموجبه على قرض قيمته 350 مليون دولار، ومن مجموعة الشروط التي تضمنها

الاتفاق نذكر:

- تحرير التجارة الخارجية تحريراً تاماً؛
- تقليص الدعم الموجه للمواد الأساسية؛
- تخفيض قيمة العملة الوطنية؛
- رفع معدلات الفائدة؛
- تحقيق فائض في الميزانية، قصد توجيهه لتمويل التطهير المالي للمؤسسات العمومية؛
- التحكم في التضخم عن طريق تثبيت الأجور وتخفيض النفقات العمومية؛
- تحرير الأسعار؛
- إصلاح النظام الضريبي والجمركي.

المطلب الثاني: محاولة تصحيح الميزانية خلال الفترة (1988-1993م)

سنحاول أن ندرس خلال هذه الفترة التصحيحات التي أدخلت على الميزانية، وبمعنى أدق على أدواتها

(النفقات العامة، الإيرادات العامة، الرصيد الميزاني...).


1- محاولة تصحيح عجز الميزانية:

جدول رقم (14): تطور الرصيد الميزاني للجزائر خلال الفترة (1988-1993) الوحدة: مليار دج

1993	1992	1991	1990	1989	1988	
316.9	308.9	248.9	152.5	116.4	93.5	الإيرادات
137.3	114.2	87.4	76.3	70.9	69.4	الإيرادات العادية
179.6	194.7	161.5	76.2	45.5	24.1	الإيرادات البترولية
403	332.9	212.1	136.5	124.5	119.7	النفقات
301	259.9	153.8	88.8	80.2	76.2	نفقات التشغيل
102	73	58.3	47.7	44.3	43.5	نفقات التجهيز
86.1 -	24-	36.8	16	-8.1	26.2-	الرصيد الميزاني

المصدر: من إعداد الطالب بناء على النشرات السنوية الإحصائية للديوان الوطني للإحصائيات.

الشكل رقم (10): تطور الرصيد الميزاني للجزائر خلال الفترة (1993-1988).



المصدر: من إعداد الطالب بناء على معطيات الجدول السابق.

من خلال الجدول والشكل أعلاه يتضح لنا أن رصيد الميزانية انتقل من حالة عجز سنة 1988، حيث كان يقدر بـ 26.2 مليار دج، إلى حالة فائض إبتداء من سنتي 1990 و 1991، حيث بلغ 16 مليار دج و 36.8 مليار دج على التوالي، وقد استعملت الحكومة آنذاك (أي سنتي 1990-1991) إجراء أساسي لتصحيح عجز الميزانية تمثل في تخفيض الدينار، وذلك من أجل رفع إيرادات الميزانية من خلال إيرادات الجباية البترولية، والتي تمثل أكثر من 50% من مجموع الإيرادات، فانخفاض الدينار يؤدي إلى زيادة مداخيل الجباية البترولية المقيمة بالدينار، وبالتالي زيادة إيرادات الميزانية ومن ثم تقليص العجز أو تحقيق فائض، وقد استعملت هذه الطريقة عدة مرات خلال الفترة (1993-1988).

جدول رقم (15): تطور السعر الرسمي للدولار مقيم بالدينار خلال الفترة (1993-1987)

السنة	1993	1992	1991	1990	1989	1988	1987
سعر الدولار بالدينار دج	23.10	21.82	18.96	8.96	7.61	5.91	4.85

المصدر: بنك الجزائر، المديرية العامة للدراسات، المؤشرات الرئيسية للاقتصاد الجزائري 1993.

وهكذا في الحقيقة فإن إيرادات الجباية البترولية مقيمة بالدولار لم تشهد ارتفاع كبير خلال هذه الفترة (1993-1988)، وفي بعض الأحيان سجلت انخفاض، ولكن الارتفاع كان في قيمة هذه الجباية بالدينار كما يبين الجدول التالي:

جدول رقم (16): تطور الجباية البترولية خلال الفترة (1993-1989)

السنة	1993	1992	1991	1990	1989	المبلغ	الجباية البترولية مقيمة بالدولار
	10.90	11.05	12.02	12.34	10		
	09	10.5	20.2	23.4	-	نسبة الارتفاع %	
	179.6	194.7	161.5	76.2	45.5	المبلغ	الجباية البترولية مقيمة بالدينار
	295	328	255	67	-	نسبة الارتفاع %	

المصدر: من إعداد الطالب بناء على التوازنات الكلية لسنة 1993+ الجريدة الرسمية رقم 1993/26 المؤرخة في 26 أبريل 1993+

النشرات السنوية الإحصائية للديوان الوطني للإحصائيات.

ففي سنتي 1990 و 1991 كانت نسبة الزيادة في الجباية البترولية مقيمة بالدولار 23.4% و 20.2%، في حين أن نسبة الزيادة مقيمة بالدينار كانت 67% و 255% على التوالي.

هذه الطريقة قد أدت إلى انتشار آثار سلبية أكثر منها إيجابية، فتمثلت آثارها السلبية في ارتفاع الكشف البنكي للمؤسسات من خلال خسائر الصرف...، كما تمثلت في ظهور آثار تضخمية كبيرة، وهكذا رغم الإجراء المتخذ فإن الميزانية العامة للدولة قد عرفت عجزا خلال سنتي 1992-1993.

2- إصلاح نظام الأسعار:

تم إعادة النظر في نظام الأسعار بهدف تقليص الدعم الذي تقدمه الدولة، وقد تم ذلك في عهد حكومة قاصدي مرباح من خلال القانون (89-12) المؤرخ في 5 جويلية 1989م⁽¹⁾، وتمثلت السلع المدعومة خلال سنتي 1991-1992 في 12 مادة، وهي:

"الحبوب، السميد، الدقيق المستورد، البقول الجافة، الزيت النباتي العادي للاستهلاك الغذائي، الحليب، السكر المبلور في شكل مسحوق، الخميرة المعدة للمخابز، الطماطم المصبرة، غاز البوتان، غاز البروتان، غاز أويل".

و ابتداء من سنة 1993 بقيت خمس (05) مواد مدعومة فقط، وهي:

"الحبوب، السميد، الدقيق المستورد، الحليب، دقيق الأطفال".

جدول رقم (17): المبالغ المخصصة من ميزانية الدولة لدعم الأسعار خلال الفترة (1988-1993) الوحدة: مليون دج

1993	1992	1991	1989	1988	المبالغ المخصصة لدعم السلع الاستهلاكية
22700	29500	17650	1000	1000	

المصدر: من إعداد الطالب بناء على قوانين المالية (1988-1989-1991-1992-1993).

3- الشبكة الاجتماعية: من خلال قانون المالية لسنة 1992، وبالضبط المادة 113 منه أنشأت إعانة الدولة في إطار الدعم المباشر لمداخل الفئات الاجتماعية المحرومة، الذي يتم قبل التخفيض التدريجي لدعم الأسعار عند الاستهلاك، فحسب المادة (115) من نفس القانون، تستفيد الفئات الاجتماعية التي لها دخل يقل عن 7000 دج أو يساويه، أو المنعومة الدخل من دعم مباشر لمداخلها، وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم (92-46) شروط تطبيق الدعم المباشر لمداخل الفئات الاجتماعية المحرومة و كفاءته⁽²⁾، و تتكون الفئات من (العمال الأجراء، أصحاب المعاشات و ريوخ الضمان الاجتماعي، أصحاب المعاشات بمقتضى تشريع المجاهدين و ضحايا حرب التحرير، المقيمين الذين لا دخل لهم).

ويمكن توضيح ذلك من خلال الجدول الموالي:

(1) : القانون رقم 89-12، المؤرخ في 05 جويلية 1989، المتعلق بالأسعار، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 1989/29، ص 757.
(2) : حسب المرسوم التنفيذي رقم 92-46، المؤرخ في 11 فيفري 1992، المتعلق بشروط الدعم المباشر لمداخل الفئات الاجتماعية المحرومة وكفاءته، الجريدة الرسمية رقم 1992/11، ص 293.

جدول رقم (18): تطور الشبكة الاجتماعية خلال الفترة (1992-1993) الوحدة: مليون دج

تقدير الإقبال سنة 1993		إنجاز سنة 1992		السنوات البيان
عدد المستخدمين	م الإجمالي	عدد المستخدمين	م الإجمالي	
6.450.000	9300	3.350.000	4990	تعويض الفئات الاجتماعية عديمة الدخل
1.150.000	1800	1.430.000	1415	التعويض التكميلي للمعاشات والريوع
1.420.000	8700	1.350.000	6940	منحة أو تعويض على الأجر الوحيد
9.020.000	19800	6.310.000	13345	المجموع
6.230.000	4200	5.680.000	3350	التعويض الخاص بالمنحة العائلية
15.250.000	24.000	11.990.000	16.695	المجموع العام

المصدر: محمد طويلب، مرجع سابق، ص 100+ قانون المالية 1993.

جدول رقم (19): تطور المبالغ المخصصة للشبكة الاجتماعية خلال الفترة (1991-1993) الوحدة: ألف دج

1993	1992	1991	
83.500.000	42.500.000	12.000.000	المبالغ المخصصة من خلال قانون المالية الأساسي
	68.000.000	16.000.000	المبالغ المخصصة من خلال قانون المالية التكميلي
83.500.000	110.500.000	28.000.000	المجموع الجزئي
	222.000.000		المجموع العام لثلاث سنوات

المصدر: محمد طويلب، مرجع سابق، ص 101.

كذلك لقد قامت الدولة بتشجيع مختلف أنواع الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص، وقد تم في إطار إعادة الهيكلة لتأهيل ست (06) مؤسسات عمومية من بين 23 مؤسسة للانتقال إلى الاستقلالية، وتطلبت عملية التطهير المالي اللازمة لهذا التأهيل 71.62 مليار دج، حيث تمثلت هذه العملية كالتالي: (1)

إعادة شراء الكشوف المصرفية	44350 مليون دج
تحويل ديون البنك الجزائري للتنمية	23316 مليون دج
تحويل ديون الخزينة	04454 مليون دج
المجموع	71620 مليون دج

(1) : قدي عبد المجيد، فعالية التمويل بالضريبة في ظل التغيرات الدولية، دراسة حالة النظام الضريبي الجزائري 1988-1995، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1995، ص 264.

المطلب الثالث: وضعية الاقتصاد الجزائري نهاية 1993م وبداية 1994م

مع بداية سنة 1994 انخفضت أسعار النفط إلى 14.17 دولار للبرميل، مقابل 20 دولار للبرميل سنة 1993، إضافة إلى تراكم أعباء الدين الخارجي، ومع مرور الوقت بدأت ملامح الأزمة الاقتصادية تظهر، ومعها برزت ضغوط مالية داخلية وأخرى خارجية:

1- الاختلالات الخارجية: تمثلت هذه الاختلالات بصفة خاصة في ضغط حجم المديونية الخارجية، الضخم، وتدهور أسعار البترول، وفي انخفاض احتياطات البلاد الخارجية.

1-1- المديونية الخارجية: تمثلت معطيات المديونية الخارجية في 31-12-1993، كما يلي:

حجم المديونية الخارجية = 25.724 مليار دولار.

منها	←	25.024 مليار دولار مديونية طويلة الأجل.
	←	700 مليون دولار مديونية قصيرة الأجل.

- (حجم المديونية / إيرادات الصادرات من سلع وخدمات) = 2.34%.

- (حجم المديونية / الناتج الداخلي الخام) = 52.1%.

هذه المعطيات تبين لنا أن:

- حجم المديونية يمثل أكثر من مرتين مبلغ صادراتنا من العملة الصعبة، وأكثر من 50% من الناتج الداخلي الخام؛

- معدل خدمة المديونية (مبلغ خدمة المديونية/مبلغ إيرادات الصادرات) وصل إلى 82.2% سنة 1993، وقد وصل إلى 100% في بداية السداسي الأول لسنة 1994⁽¹⁾، حيث سددت الجزائر 28 مليار دولار كخدمات دين خلال الفترة 1991-1993، وهذا يعني أنه إذا واصلت البلاد خدمة هذه المديونية، فهذا قد يؤدي إلى أن وارداتها لا يمكن أن تتم إلا بواسطة قروض جديدة، هذا ما يؤدي إلى تدهور مصداقيتها في الأسواق المالية الدولية.

1-2- أسعار البترول: في هذه الفترة شهدت أسعار البترول انخفاضا محسوسا، حيث بلغت (15 دولار للبرميل) نهاية 1993، بعد أن كانت (19 دولار) من قبل، ومن المعلوم أن الجزائر تعتمد في صادراتها على المحروقات، هذا ما أدى إلى انخفاض في موارد صادراتها (حصة المحروقات من الصادرات الإجمالية الجزائرية 95%)⁽²⁾.

1-3- احتياطات الصرف: شهدت هذه الفترة انخفاض في مستوى احتياطات الصرف، حيث وصلت إلى 1) مليار دولار نهاية مارس 1994.⁽³⁾

(1) : MEDIA bank , № 27, dec/jan 1997, p 04.

(2) : Ibid, p 04

(3) : MEDIA bank, № 25, Aout / Sept, 1996, p 09.

1-4- التقليل الكبير في الواردات خلال الفترة (1992-1993): حيث لم تمثل سوى 50% من المستوى الذي كانت عليه سنة 1985 بالسعر الجاري، وهو ما انعكس سلبا على تمويل الجهاز الإنتاجي، وانخفاض الإنتاج الإجمالي بالقيم الحقيقية بـ (-2.5%) سنة 1993.

2- الإختلالات الداخلية: وتمثلت في:

1-2- عجز الميزانية:

جدول رقم (20): تطور عجز الميزانية خلال الفترة (1992-1993) الوحدة: مليار دج

1993	1992	
216.9	308.9	إيرادات الميزانية
29.2	31.16	النسبة من PIB %
403	332.9	نفقات الميزانية
37.1	32.44	النسبة من PIB %
186-	24-	الرصيد الميزاني
7.9	1.29	النسبة من PIB %

المصدر: بنك الجزائر، المديرية العامة للدراسات.

فيما يتعلق بعجز الميزانية يمكن استنتاج ملاحظتين هامتين:

- الارتفاع المذهل لعجز الميزانية في نهاية 1993، حيث بلغ حوالي (8% من PIB)؛
- التطور الخطير للعلاقة بين نفقات التسيير والإيرادات الإجمالية، حيث تمت تغطية نفقات التسيير:
 - بـ 61% من الإيرادات الإجمالية في سنة 1991؛
 - وبـ 76% من الإيرادات الإجمالية في سنة 1992؛
 - وبـ 93% من الإيرادات الإجمالية في سنة 1991.

هذا يبين أن ميزانية الدولة كانت تسيير نحو التخلي عن وظيفتها الأساسية الادخارية من جهة، وأصبحت نفقات التجهيز شبه ممولة كليا بعجز الميزانية من جهة أخرى، وهذه الوضعية مخالفة مع ما حدث في السبعينيات، أين كان ادخار الميزانية يمول نفقات التجهيز كلية، ويسمح أيضا بفائض إجمالي للميزانية، والذي كان يخصص لتمويل جزء من الاستثمارات الإنتاجية للمؤسسات العمومية⁽¹⁾.

2-2- الكشف البنكي للمؤسسات الاقتصادية العمومية: حيث بلغ في نهاية 1993 حوالي 188.9 مليار

دج، أي بزيادة 184.5% عن سنة 1992، حيث كان 66.4 مليار دج، وهو يمثل 59.6% من إيرادات

الميزانية، و17.4% من PIB، وقد تم تمويل هذا الكشف كما يلي⁽²⁾:

- 39.5% بواسطة تسبيقات النظام المصرفي (أي 74.7 مليار دج)؛
- 5.9% من خلال تسبيقات غير مصرفية؛
- 22.7% قروض خارجية (منها 7.2% من خلال عملية إعادة التمويل)؛

(2): Ahmed Benbitour, L'Algérie au Troisième Millénaire, Défis et Potentialités, éditions MARINOOR, Algérie, 1998, P62.
(2) : محمد طويلب، مرجع سابق، ص 114.

- 27.2% من خلال تسبيقات الخزينة (في إطار عملية إعادة شراء الديون)؛
- 4.7% بصفة مختلفة.

2-3- التوسع النقدي: لوحظ توسع نقدي ضخم مقاس بـ (M2) حيث وصل إلى 21% سنة 1993م.

2-4- سعر الصرف: تم الإبقاء على مستوى معدل الصرف الرسمي، في حين أن معدل الصرف الموازي ارتفع بصفة سريعة، حيث وصل إلى 18 دج و20 دج للفرنك الواحد.

2-5- التمويل: ندرة المواد الاستهلاكية و الأولوية الخاصة بتشغيل الجهاز الإنتاجي، مما خلق اضطرابا كبيرا على المستوى الاجتماعي والاقتصادي، إضافة إلى المشاكل الاجتماعية المختلفة "1.5 مليون بطال، السكن، نمو ديمغرافي مرتفع الخ"

2-6- التضخم: ارتفع معدل التضخم إلى حوالي 30% سنة 1993.

2-7- انخفاض الاستهلاك الفردي بـ (- 6.4%) بسبب أزمة السكن والبطالة.

وفي مطلع سنة 1994، كانت وضعية التوازنات المالية الداخلية و الخارجية تميزها أربعة عوامل تدل على عمق اختلالها وخطورتها: اختلال في المالية الخارجية، التضخم، عجز الميزانية، نقص فادح في مصادر التمويل، وتجاوزت نسبة خدمة الدين 100% خلال الثلاثي الأول من نفس السنة، أي فاقت التوقعات بكثير، وكنتيجة لهذه الإختلالات الداخلية والخارجية ازداد الاقتصاد الجزائري ركودا، حيث بلغ معدل النمو سنة 1993 (2%) في ظل محيط اقتصادي يمتاز بتضخم شديد، ولرفع هذه الضغوطات قامت السلطات الجزائرية بالاتفاق مع صندوق النقد الدولي بإبرام برنامج للاستقرار الاقتصادي.

المبحث الرابع: تصحيح الميزانية العامة للجزائر بتدخل المؤسسات الدولية

صاحب الإصلاحات السابقة تطورات أمنية خطيرة أدت إلى المساس بالكثير من المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية العمومية، الشيء الذي جعل الاقتصاد الوطني يعاني من إختلالات كبرى حتمت على السلطات الاستمرار بالاتصال بالمؤسسات النقدية الدولية (البنك الدولي، صندوق النقد الدولي)، وذلك بإبرام اتفاقي ستاندباي (stand by) 1994، وبرنامج التعديل الهيكلي 1995.⁽¹⁾

فالسياسات الاقتصادية الكلية الهيكلية التي تعتمد عليها المؤسسات الدولية تهدف إلى تغيير الظروف والشروط التي تقود تطور هياكل المجتمع وإحداث تغييرات عميقة فيه، كتغيير هياكل المؤسسات الاقتصادية من حيث أحجامها، مهامها، وأنشطتها، تغيير النظام المالي وأساليب التمويل، والسياسات الهيكلية على خلاف السياسات الظرفية التي تتعلق بالمدى القصير، مداها الزمني طويل، إذ يتعلق الأمر بجعل الهياكل الاجتماعية والاقتصادية تنمو تدريجيا بشكل يسمح بتحسين الفعالية والأداء الدائم للجهاز الإنتاجي، وبالتالي تؤدي إلى رفع الأداء الاقتصادي الكلي.⁽²⁾

المطلب الأول: تصحيح الميزانية في ظل برنامج تحقيق الاستقرار

1- مفهوم سياسة الاستقرار: تهدف سياسة الاستقرار إلى استعادة التوازن في الاقتصاديات الكلية، من خلال السياسة النقدية والسياسة المالية وتلك المتعلقة بأسعار الصرف.

وتهدف من خلال ذلك إلى ترشيد الطلب المحلي، من خلال الحد من نمو النقد والائتمان، وتقييد عجز الميزانية العامة باتخاذ إجراءات لزيادة الإيرادات الحكومية وترشيد النفقات، وكذلك إتباع سياسة لسعر الصرف، كما تهدف إلى جذب الموارد إلى قطاعات التصدير والقطاعات التي تنتج السلع البديلة للواردات، وتشجع على تحول الإنفاق من السلع الأجنبية إلى السلع المحلية، فهكذا تهدف سياسة الاستقرار أساسا إلى محو إفراط الطلب (أي ترشيده).⁽³⁾

وهكذا يمكن تحديد برامج التثبيت التي تهدف إلى تحجيم الطلب الكلي في المحاور التالية:

1-1- السياسة المتعلقة بالميزانية العامة للدولة: إن سياسات الميزانية العامة في إطار برامج التثبيت لصندوق النقد الدولي تهدف إلى التقليل أو القضاء على عجز الميزانية، بخفض معدلات التضخم إلى مستويات مماثلة لتلك الموجودة في البلدان المتقدمة، وعلى هذا الأساس ولتحقيق هذا المبتغى، يوصي صندوق النقد الدولي بجملة من التدابير نذكر منها:⁽⁴⁾

- العمل على تقليص النفقات العامة، بما فيها النفقات العسكرية؛
- إلغاء إعانات الإنتاج وإعانات الاستثمار؛

(1) : سليم سداوي، مرجع سابق، ص 66.

(2) : قدي عيد المجيد، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، مرجع سابق، ص 235.

(3) : Hocine Beni ssad, La réforme économique en Algérie, op cit, P41.

(4) : عمروش شريف، السياسة النقدية ومعالجة اختلال ميزان المدفوعات، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البلدة، 2005، ص 42.

- إصلاح قطاع الوظيف العمومي؛
 - العمل على تقليص عدد الموظفين العموميين إلى حد معقول؛
 - إصلاح النظام الضريبي بالشكل الذي يشجع الإنتاج والاستثمار والتمويل الجيد بالمواد الأولية خاصة المستوردة؛
 - مكافحة التهرب الضريبي؛
 - خصوصية مؤسسات القطاع العام.
- 1-2- السياسات المتعلقة بميزان المدفوعات: تهدف هذه السياسات إلى زيادة قدرة الدولة على الحصول على النقد الأجنبي، وذلك من خلال تخفيض القيمة الخارجية للعملة، مما يؤدي إلى:
- زيادة الصادرات؛
 - تقليل الواردات؛
 - اتجاه الموارد إلى الاستثمار في قطاع الصادرات.
- وكل هذا يتم في إطار تحرير التجارة، وإلغاء الرقابة على الصرف، وتحفيز الاستثمار الخاص، إضافة إلى وجوب ارتفاع احتياطات الصرف للدولة المعنية بغية استعادة الثقة الائتمانية.
- 1-3- السياسة النقدية: إن إعطاء حد لنمو عرض النقود والضبط المحكم للسياسة النقدية، يعتبر أحد أهم البنود الرئيسية التي ينصح صندوق النقد الدولي بإتباعها للتخفيف من حدة التضخم، وهذا يتوقف على دور مكمل للسياسة المالية.⁽¹⁾
- 2- مضمون برنامج الاستقرار الاقتصادي في الجزائر: أعدت الجزائر في 12 أبريل 1994، برنامجا للاستقرار الاقتصادي مؤكد من طرف اتفاق (ستاند باي) لمدة سنة (01 أبريل 1994 - 31 مارس 1995م)⁽²⁾، حيث تم الاتفاق على منح الجزائر قرض بقيمة 457.2 مليون وحدة سحب خاصة (DTS)، أي ما يعادل مليار دولار أمريكي.
- و تمثل البرنامج في اقتراحات جزائية، ترمي إلى إدماج تصحيحات اقتصادية يكفلها المجتمع الدولي من خلال صندوق النقد الدولي، بهدف تحقيق الاستقرار الاقتصادي مع زيادة سرعة الانتقال إلى اقتصاد السوق، ويحتوي هذا البرنامج على إجراءات تصحيحية اقتصادية كلية تتمثل في:⁽³⁾
- مواصلة تحرير التجارة الخارجية؛
 - تخفيض قيمة الدينار بنسبة 40% تقريبا، حيث أنه قبل الجدولة في (06 أبريل 1994) كان 01 فرنك فرنسي يساوي 4.7 دينار جزائري، وبعد اتفاق (10 ماي 1994) أصبح الفرنك الفرنسي يساوي 6.65 دينار جزائري⁽¹⁾، أما سعر صرف الدينار مقارنة بالدولار فوصل إلى 36 دج مقابل 01 دولار؛

(1) : عمروش شريف، مرجع سابق، ص ص 44-46.

(2) : عبد الله بن دعيدة، التجربة الجزائرية في الإصلاحات الاقتصادية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1، فيفري 1999، ص 361.

(3) : عبد المجيد قدي، فعالية التمويل بالضريبة في ظل التغيرات الدولية، مرجع سابق، ص 288.

- تحرير الأسعار وتضييق الفجوة بين السعر الرسمي والسعر الموازي؛
 - إعداد سياسة ميزانية ونقدية منضبطة، حيث تسمح بتقليص عجز الميزانية العامة إلى 3.3% من PIB مقابل 9.2% سنة 1993م، كذلك تخفيض النمو النقدي، مع إعادة تصحيح هيكل معدلات الفائدة؛
 - تخفيض معدل التضخم، ومقارنته لمعدل التضخم العالمي (3-4%) سنة 1997؛
 - خلق مناصب شغل جديدة، بناء المساكن ودعم مستوى معيشة الطبقة الاجتماعية المحرومة، وذلك بإقرار الشبكة الاجتماعية؛
 - تحقيق معدل نمو للناتج الداخلي الخام PIB بـ 3% سنة 1994.
- كما تقرر في هذا البرنامج على أن يتبع ببرنامج على المدى المتوسط (برنامج التصحيح الهيكلي) في إطار تسهيلات التمويل الموسعة.
- 3- إجراءات التصحيح الميزاني في ظل برنامج الاستقرار:** في ظل برنامج الاستقرار الاقتصادي، اتخذت الحكومة عدة إجراءات تصحيحية في السياسة المالية، تمثلت أساساً في محاولة الحد من عجز الميزانية وعجز الخزينة، ورفع الدعم على المواد الغذائية الأساسية، وتخلي الخزينة عن تمويل الاستثمارات للمؤسسات العمومية، وهذا كله من أجل الحد من النفقات العامة للدولة.
- 3-1- الميزانية العامة:** في ظل برنامج الاستقرار، كان الهدف الأساسي هو الوصول إلى عجز ميزانية بقيمة 3% من PIB، مقابل 7.9% سنة 1993، وفي نفس الوقت تخفيض العجز الإجمالي للخزينة من 9.2% من PIB سنة 1993 إلى 5.7% خلال سنة 1994 (فترة تطبيق البرنامج).
- ويمكن بلوغ الهدف من خلال:⁽²⁾
- أثر انخفاض سعر الصرف على إيرادات الجباية البترولية والإيرادات الجمركية.
 - كما أنه يتوقع أن ترتفع الإيرادات الأخرى للميزانية خارج المحروقات بفعل التحرير المتزايد للأسعار المحلية، وإمكانية تحسن المردود الضريبي.
- 3-2- رفع الدعم أسعار المواد الغذائية الأساسية:** حيث تمثلت المواد المدعمة من طرف ميزانية الدولة خلال هذه الفترة في الجدول التالي:

جدول رقم (21): المواد الاستهلاكية المدعمة خلال الفترة (1993-1996)

1996	1995	1994	1993
الحليب المبستر	القمح الصلب واللين	الحبوب	الحبوب
—	السميد	السميد	السميد
—	الدقيق المستورد	الدقيق المستورد	الدقيق
—	الحليب	الحليب	الحليب
—	—	دقيق الأطفال	دقيق الأطفال

المصدر: من إعداد الطالب بناء على قوانين المالية (1993-1994-1995-1996).

(1) : سليم سعادي، مرجع سابق، ص 67.

(2) : محمد طويلب، مرجع سابق، ص 138.

من خلال هذا الجدول، يتبين لنا أن عدد المواد المدعمة بدأ يتضاءل تدريجياً من (05) مواد أساسية سنة 1994 إلى مادة واحدة في جانفي 1996.

إضافة إلى أن المبالغ المخصصة في ميزانية الدولة بدأت تنخفض، فقد انتقلت من 17.4 مليار دج سنة 1994 إلى 2.2 مليار دج سنة 1996، وهذا كله يدخل في إطار رفع الدعم وتحرير الأسعار.⁽¹⁾

جدول رقم (22): المبالغ المخصصة لدعم أسعار المواد الأساسية خلال الفترة (1993-1996) الوحدة: مليون دج

السنوات	1993	1994	1995	1996
المبالغ	22.700	17.400	17.000	2.200

المصدر: من إعداد الطالب بناء على قوانين المالية (1993-1994-1995-1996).

3-3- الإجراءات الاجتماعية:

جدول رقم (23): المبالغ المخصصة لدعم صندوق الفئات الاجتماعية المحرومة (1993-1994) الوحدة: مليون دج

السنوات	1993	1994
المبالغ	24.000	24.000

المصدر: من إعداد الطالب بناء على قوانين المالية (1993-1994).

بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1994 أدخلت تعديلات على المستفيدين من الشبكة الاجتماعية، حيث تخصص إعانات حساب التخصيص الخاص للخزينة رقم 68-302 بعنوان "صندوق دعم الفئات المحرومة" لتغطية ما يأتي دون سواه:⁽²⁾

3-3-1- بالنسبة للسداسي الأول من سنة 1994:

- التعويض الإضافي للمنحة العائلية؛

- التعويض للأجر الوحيد؛

- التعويض التكميلي للمعاش والربح؛

- تعويض الفئات الاجتماعية بدون دخل.

3-3-2- ابتداء من 01 جويلية 1994، تخصص فقط لـ:

- التعويض من أجل تشغيل أشخاص بدون دخل في إطار أعمال ذات منفعة عامة، وكذلك لمساعدة فئات اجتماعية خاصة بدون دخل وعاجزة بدنيا عن الشغل.

وبموجب قانون المالية لسنة 1996، أنشأ صندوق جديد عوض الصندوق السابق، سمي "الصندوق

الاجتماعي للتنمية" رقمه 085-302، وتتمثل تخصيصاته في:⁽³⁾

- الإعانات بعنوان دعم الفئات الاجتماعية المحرومة؛

- الإعانات بعنوان النشاط الاجتماعي عن قرب؛

- إعانات لإحداث مناصب شغل في إطار ورشات أشغال ذات المنفعة العامة والصالح العام... الخ.

(1) : حسب المادة الرابعة من الأمر رقم 06-95، المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالمنافسة، نص المادة "تحدد بصفة حرة أسعار السلع والخدمات اعتماداً على قواعد المنافسة"

(2) : المادة 22 من المرسوم التشريعي رقم 08-94، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994، المنشور في الجريدة الرسمية 1994/33، ص 03.

(3) : المادة 196 من الأمر رقم 27-95، المتضمن قانون المالية لسنة 1996، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 1995/82، ص 03.

المطلب الثاني: تصحيح الميزانية في ظل برنامج التصحيح الهيكلي

1- مفهوم سياسة التصحيح الهيكلي: تعرف برامج التكيف الهيكلي على أنها جملة من الإجراءات والترتيبات التصحيحية، الواجب إدخالها على الاقتصاديات التي تعاني أزمات هيكلية حادة داخلية وخارجية على حد سواء، باقتراح خبراء في شؤون النقد والمال ومدعومة من قبل هيئات دولية في هذا المجال (FMI-BIRD)، وكل ذلك بهدف القضاء أو التقليل من حدة تلك الأزمات وتحقيق نمو قابل للاستمرار.⁽¹⁾

أما عن الملامح العامة لتلك البرامج فهي تشمل:⁽²⁾

- إصلاح هيكل الأسعار؛
- إتباع سياسة سعر صرف مرنة وواقعية؛
- إصلاح سعر وهيكلي الفوائد المحلية؛
- إصلاح سياسات النظام الضريبي و النظام المصرفي؛
- إصلاح المؤسسات العامة.

2- مضمون برنامج التصحيح الهيكلي في الجزائر: في إطار برنامج التصحيح الهيكلي الذي أعد مع المؤسسات المالية الدولية (FMI-BIRD) في أبريل 1995، والذي مدته ثلاث سنوات (أفريل 1995- مارس 1998م)، أعطى صندوق النقد الدولي موافقته على تقديم قرض للجزائر بقيمة 1169.28 مليون (DTS)، أي ما قيمته 1.8 مليار دولار، وذلك بتاريخ 22 ماي 1995.⁽³⁾

لذلك فإن برنامج التصحيح الهيكلي، ما هو إلا تجسيد للإجراءات المسطرة من أجل إنعاش الاقتصاد الوطني والانتقال إلى اقتصاد السوق، فلقد تركزت أهداف هذه الإصلاحات على إنعاش الاقتصاد الوطني واستقراره، مع المحافظة على مستوى تشغيل دائم، بالإضافة إلى مواصلة وتعميق الإصلاحات الهيكلية للمؤسسات العمومية، ومواصلة التحرير الاقتصادي، وفي الوقت نفسه العمل على ضمان الحماية اللازمة للفئات المتضررة من هذه الإصلاحات، وذلك عن طريق تحسين شبكة الحماية الاجتماعية وتعزيزها بتدابير مختلفة.⁽⁴⁾

ومن أجل تحقيق هذه الأهداف رسمت السلطات المركزية سياستين اقتصاديتين: تتمثل الأولى بسياسة اقتصادية ظرفية، والثانية بسياسة اقتصادية متوسطة المدى، فالسياسة الاقتصادية الظرفية تتعلق بالتدابير المالية والنقدية التي تسمح بتحقيق نمو اقتصادي دائم وتقليص عجز الميزانية.

2-1- السياسة المالية: في هذا البرنامج قامت الجزائر بعدة إصلاحات فيما يخص السياسة المالية، فمثلا مواصلة عملية التطهير المالي للمؤسسات وإعداد سياسة لإعادة هيكلة هذه المؤسسات، وكذلك إعداد بعض

(1) : عبد الحق بوعترس، الانعكاسات الاجتماعية لبرامج الإصلاح الاقتصادي في البلاد العربية، مجلة دراسات اقتصادية، دار الخلدونية، الجزائر، عدد 11 أوت 2008، ص 38.

(2) : الإصلاح الاقتصادي والتصحيح الهيكلي، التقرير الاقتصادي العربي الموحد، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 1994، ص 143.

(3) : الهادي خالدي، مرجع سابق، ص ص 216-217.

(4) : عبد الله بن دعيبة، مرجع سابق، ص 365.

النصوص الخاصة بالخصوصية، وفي ما يتعلق بالميزانية فقد حرصت السلطات على تخفيض عجزها، وإزالة هذا العجز نهائيا ابتداء من 1996، ثم بعد ذلك إظهار فائض لتدعيم الادخار الوطني من أجل تدعيم الاستثمار، ومن أجل تجسيد هذه الإجراءات المتعلقة بالسياسة المالية عمدت السلطات إلى: (1)

- زيادة الموارد، وذلك عن طريق:

- توسيع مجال ضريبة الرسم على القيمة المضافة (TVA)، وتقليص مجال الإعفاءات الضريبية؛

- زيادة المردود الضريبي، وذلك عن طريق مكافحة الغش والتهرب من الضريبة مع إتباع نظام ضريبي مرن وفعال.

- تقليص النفقات، وذلك عن طريق:

- تخفيض النفقات الإدارية؛

- التحكم في كتلة أجور الموظفين العمومي؛

- إزالة دعم أسعار المواد المدعمة، وتقليص نفقات التطهير المالي للمؤسسات العمومية؛

- عقلنة نفقات التجهيز.

وعموما تمحورت أهم الإصلاحات في ما يلي:

2-1-1- مواصلة التطهير المالي للمؤسسات العمومية: يمكن تعريف التطهير المالي على أنه "عملية القضاء على العجز المالي، وعلى مديونية المؤسسة العمومية تجاه البنوك التجارية والخزينة العمومية ليصبح لها هيكل مالي متوازن" (2)، وعليه فإن هذه العملية تعطي توازنا كاملا لأصول وخصوم المؤسسة مع إعطائها موارد مالية تتفق وطبيعة النشاط.

وقد دخلت عملية التطهير المالي في الجزائر مرحلتها الفعلية بداية نوفمبر 1991، وذلك بإنشاء حساب خاص تحت رقم "063-302"، والذي سمي بـ "صندوق تطهير المؤسسات العمومية" (3)، وفي ظل هذه المرحلة من التصحيح الهيكلي واصلت الحكومة عملية التطهير المالي للمؤسسات العمومية من أجل تصفية ديونها، وبالتالي جعلها قادرة على أن تلعب دورها بصفة طبيعية في السوق، وتمثلت المبالغ المخصصة لعملية التطهير المالي لهذه الفترة في الجدول التالي:

جدول رقم (24): تطور المبالغ المخصصة لعملية التطهير المالي خلال الفترة (1993-1997) الوحدة: مليار دينار

السنوات	1993	1994	1995	1996	1997
المبالغ	83.5	76.0	148.5	124.4	78.0

المصدر: من إعداد الطالب بناء على قوانين المالية (1993-1997).

(1) : عبد الله بن دعيدة، مرجع سابق، ص 365 .

(2) : حاج صدوق بن شرفي، المؤسسة العمومية الاقتصادية واقتصاد السوق، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، ص 92 .

(3) : المرسوم التنفيذي رقم 91-75، المؤرخ في 16 مارس 1991، المتعلق بكيفية تسيير الحساب الخاص رقم 063-302 "صندوق تطهير المؤسسات العمومية"، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 1991/12، ص 420.

من خلال الجدول نلاحظ بأنه خصص لهذه العملية مبالغ ضخمة، ففي سنة 1993 مثلت هذه المبالغ ما نسبته 24.89% من مجموع إيرادات الميزانية، نفس النسبة تقريبا 25% سنة 1995، ثم 16.6% سنة 1996.

و رغم هذه المبالغ الضخمة بقيت المؤسسات-المدعمة- تعاني من مديونية كبيرة تجاه البنوك، حيث بلغ حجم المديونية "الكشف البنكي Découvert bancaire" في السداسي الأول من سنة 1996 حوالي 128 مليار دج، أي فاق المبلغ المقدر في الميزانية (124 مليار دج).

2-1-2- **الخصوصية:** الخصوصية كمفهوم نظري أو فقهي قد أدخلت في الجزائر من خلال دستور 1989م⁽¹⁾، ثم بعد ذلك في إطار قانون المالية التكميلي لسنة 1994، الذي سمح بالتنازل عن أصول المؤسسات⁽²⁾.

ويمكن تعريف الخصوصية على أنها: "توسيع الملكية الخاصة ومنح القطاع الخاص دور متزايد داخل الاقتصاد، ويتم ذلك من خلال قيام الدولة بتصفية القطاع العام كلياً أو جزئياً عن طريق عقود الإيجار ومنح الامتيازات، كما أن التوسع للملكية الخاصة يشير إلى عدم الخروج المفاجئ للقطاع العام من النشاط الاقتصادي، وإنما يشير إلى انخفاض لنصيب الدولة نسبياً وذلك بزيادة نصيب القطاع الخاص"⁽³⁾.

و في إطار برنامج التصحيح الهيكلي، اصدر الأمر رقم (95-22) المؤرخ في 26 أوت 1995، المعدل والمتمم بالمرسوم (97-12)، والمتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية، هذا الأمر الذي حدد ووضح إجراءات الخصوصية، و التي تتمثل حسبه في:

- إما تحويل ملكية كل الأصول المادية أو المعنوية في مؤسسة عمومية، أو جزء منها، أو كل رأسمالها، أو جزء منه لصالح أشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص؛
- وإما تحويل تسيير مؤسسات عمومية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص، وذلك بواسطة تعاقدية⁽⁴⁾.

وفي إطار قانون المالية لسنة 1996، أنشأ حساب لدى الخزينة العمومية رقمه "302-083" مخصص للمادة الناجمة عن الخصوصية⁽⁵⁾، و يقيد في هذا الحساب:

- في جانب الإيرادات: الإيرادات الناجمة عن الخصوصية.
- في جانب النفقات: - تسديد الديون العمومية الداخلية و الخارجية؛
- تمويل تعويضات التسريح (للعامل)؛

(1) : المادة 17-18 من دستور 1989.
(2) : حسب نص المادة 24 من قانون المالية التكميلي لسنة 1994، "تعد الأملاك التابعة للممتلكات الخاصة بالمؤسسة العمومية الاقتصادية قابلة للبيع والتحويل والحجز حسب القواعد المعمول بها في الميدان التجاري، باستثناء أملاك التخصيص وجزء من الأملاك العمومية التي تستغل عن طريق الانتفاع".
(3) : حاج صدوق بن شرفي، مرجع سابق، ص 131.
(4) : الأمر رقم 95-22، المؤرخ في 22 أوت 1995، المتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 48/1995، ص 03.
(5) : حسب المادة 194 من قانون المالية لسنة 1996.

- تمويل إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات العمومية الاقتصادية المقرر خصصتها،
و كذلك تسديد كل ديون المؤسسات العمومية أو جزء منها.

وفي أبريل 1996، بدأ تنفيذ برنامج الخصصة بمساعدة البنك الدولي، حيث استهدف في بدايته حوالي 200 شركة من الشركات العمومية الصغيرة، وبنهاية السنة أنشأت خمس شركات إقليمية قابضة، وبحلول أبريل 1998 كان قد تم بالفعل خصصة أو حل أكثر من 800 مؤسسة محلية⁽¹⁾.

2-2- الإجراءات المتخذة في مجال التجارة الخارجية: فيما يخص التجارة الخارجية، فإن برنامج التعديل الهيكلي جاء بضرورة إلغاء القيود الكمية، وتعديل نظام التعريفات الجمركية بما يتناسب ومستويات الدول المجاورة، حيث يتم تخفيضها إلى 50% كحد أقصى لحماية المنتج الوطني وتوسيع قطاع التصدير، وذلك بتبسيط إجراءات الدفع الخارجية بالنسبة للواردات، ومن جهة أخرى تدعيم المبيعات إلى الخارج، وذلك بالاعتماد على نظام القرض الخاص، وعلى نظام تامين مناسب.

كما عرف النصف الأخير من التسعينات إنشاء العديد من الصناديق، الهيئات، والوكالات التي تسعى كلها إلى ترقية الصادرات خارج المحروقات، إضافة إلى مراجعة الترتيبات القانونية والتنظيمية المطبقة على الصادرات.

ومن هنا قامت الدولة باتخاذ عدة إجراءات لتطوير الصادرات خارج قطاع المحروقات نذكر منها:

2-2-1- الإجراءات المالية والجمركية:

أ- الإجراءات المالية، تمثلت في:

- إنشاء الصندوق الخاص بترقية الصادرات، والذي يهتم بكل ما يتعلق بدراسة الأسواق الخارجية، وكذا إعانات الدولة لترقية الصادرات، "المرسوم التنفيذي 205-92 المؤرخ في 05/07/1992"؛
- تخفيض قيمة العملة الوطنية: تدخل هذه العملية في إطار تطهير الاقتصاد، والتي بدأت منذ 1986، حيث عرف الدينار الجزائري أكبر انخفاض في بداية التسعينات قدرت نسبته بـ 50%؛
- تخفيض أسعار الفائدة بالنسبة للتمويل الموجه للتصدير؛
- وضع الأطر الخاصة بقروض التصدير.

ب- الإجراءات الجبائية، تمثلت في:

- الرسم على رقم الأعمال: حيث تضمن الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة (TVA) لصادرات السلع لصالح الأعوان المصدرين، من أجل تسهيل المنافسة، وكذلك لتخفيض أسعار عوامل الإنتاج المستوردة بغية تحسين إنتاجية السلع التصديرية؛
- الضرائب المباشرة، وتتضمن الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات لمدة (05 سنوات)، شريطة أن تتعهد المؤسسة بإعادة استثمار الأرباح المحققة والمعفية طبقاً للشروط الواردة في قانون الضرائب.

(1) : دراوسي مسعود، مرجع سابق، ص 390.

- ج- إجراءات الجمركة، تبنت إدارة الجمارك عدة إجراءات من أجل اختصار الوقت، تمثلت أهمها في:
- تقديم البضاعة للمعاينة والتفتيش في عين المكان؛
 - إيداع التصريحات المفصلة قبل إرسال البضاعة؛
 - إلغاء استعمال شهادات التصدير.

2-2-2- **هياكل دعم وتوجيه الصادرات:** بالإضافة إلى هذا، قامت الدولة بتشجيع القطاع العام والخاص، وذلك بإنشاء هياكل وطنية هدفها توجيه ومساعدة المصدر، وتتمثل هذه الهياكل في:

أ- **وزارة التجارة:** هي واحدة من الدوائر الحكومية، يحكمها المرسوم التنفيذي رقم (94-207) المؤرخ في 16/07/1994، ويتمثل دورها الأساسي في تسيير المبادلات التجارية في إطار القانون، وفي ربط وترقية المبادلات التجارية الخارجية، حيث توجد ضمنها هيئة خاصة تسمى "المديرية العامة للتجارة الخارجية"⁽¹⁾، إضافة إلى هيئة أخرى تقع تحت وصايتها "ديوان ترقية التجارة الخارجية".

ب- **الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة (CACI):** أنشأت هذه الغرفة بموجب مرسوم تنفيذي رقم (96-93)⁽²⁾، ومن مهامها نذكر:

- تقديم المعلومات، والأداء، والاقتراحات المتعلقة بالأنشطة التجارية والصناعية أو الخدماتية إلى السلطات العمومية؛
- تنجز كل الدراسات والأعمال التي تساعد على ترقية المنتجات والخدمات الوطنية في الأسواق الخارجية.

ج- **الشركة الجزائرية للمعارض والتصدير (SAFEX):** تعود نشأتها إلى 1971، إذ كانت تسمى "المكتب الوطني للأسواق الدولية والمعارض" (ONAFEX)⁽³⁾، وفي سنة 1990، وبالتحديد في 24 ديسمبر 1990 تم إجراء تعديلات هيكلية في شكلها ومهامها، وتم تغيير اسمها إلى ما هي عليه اليوم، ومن مهامها:

- تنظيم مهمات وبعثات خاصة بالمتعاملين الاقتصاديين سواء في الداخل أو الخارج؛
- جمع ومعالجة ونشر المعلومات الاقتصادية والتجارية لصالح المتعاملين الوطنيين لتمكينهم من تصدير منتجاتهم؛
- برمجة وتنظيم المعارض والصالونات المختصة ذات المستوى الوطني، الدولي، المحلي و الجهوي، إضافة إلى تسيير المعارض الدائمة للمنتجات القابلة للتصدير، والتي تعتبر واجهة لمنتجات التصدير الوطنية.

(1) : يحدد تنظيمها المرسوم التنفيذي رقم 94-208، المؤرخ في 16 جويلية 1994، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 47/1994، ص 08.

(2) : المرسوم التنفيذي رقم 96-93، المؤرخ في 03 مارس 1996، المتعلق بإنشاء الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 16/1996، ص 10.

(3) : طبقا للأمر 61/71، المؤرخ في 05 أوت 1971، المتضمن إنشاء المكتب الوطني للأسواق الدولية والمعارض، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 67/1971، ص 1127.

د- الشركة الجزائرية لتأمين الصادرات (CAGEX):⁽¹⁾ أنشأت هذه الشركة بالمرسوم (96-235)، و من أهدافها:⁽²⁾

- تغطية المخاطر الناتجة عن عملية التصدير؛
 - ضمان الدفع في حالة التمويل وتعويض وتغطية الديون؛
 - مساعدة المصدرين لترقية الصادرات؛
 - تعويض وتغطية الديون؛
 - تأسيس بنك للمعلومات في المجال الاقتصادي لمساعدة المصدرين.
 - ه- الديوان الجزائري لترقية التجارة الخارجية (PROMEX): تم إنشاء هذا الديوان بموجب المرسوم التنفيذي رقم (96-327)⁽³⁾، ومن مهامه نذكر ما يلي:
 - إعداد برامج لترقية التجارة الخارجية، وتحليل أوضاع السوق العالمية لتسهيل دخول المنتجات الجزائرية إليها؛
 - المشاركة في تطوير الإستراتيجية الخارجية، والمساهمة في تطبيق السياسة الوطنية في المبادلات التجارية؛
 - إنشاء وتسيير شبكة معلومات تجارية، وبنوك معلومات التي توضع تحت تصرف كل المتدخلين في ميدان التجارة الخارجية عند الاستيراد والتصدير.
 - و- الصندوق الخاص بترقية الصادرات (FSPS): تم إنشاء هذا الصندوق بموجب الأمر (95-27) المؤرخ في 1995/12/31، ويغطي المصاريف الآتية:
 - المشاركة في الأسواق والمعارض المقامة في الخارج، والتي تصرف إلى التعريف بالمنتج الوطني؛
 - التكاليف المتعلقة بالنقل، عبور العينات، كراء مساحات العرض، حيث تستفيد من تغطية جزئية من طرف الصندوق.
- هذا إضافة إلى غرف تقديم الدعم المالي لعمليات ترقية الصادرات خارج قطاع المحروقات.

(1) : للمزيد عن وظائفها، وشروط التأمين، وأنواع المخاطر المغطاة، وأنواع وثائق التأمين انظر المواد من 03-06 من الأمر 06/96، المؤرخ في 10 جويلية 1996، المتعلق بالقرض عند التصدير، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 03/1996، ص 16.

(2) : طبقا للمادة الرابعة من نفس الأمر 06/96.

(3) : المرسوم التنفيذي رقم 96-327، المؤرخ في 01 أكتوبر 1996، المتضمن إنشاء الديوان الجزائري لترقية التجارة الخارجية، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 58/1996، ص 09.

المطلب الثالث: تقييم التجربة التصحيحية (1993-1997م)

من خلال إجراءات التصحيح الاقتصادي بصفة عامة، و إجراءات التصحيح الميزاني بصفة خاصة، والتي اتخذت في ظل برنامج الاستقرار الاقتصادي و التصحيح الهيكلي، تمثلت النتائج الأولية في المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية التالية:

1- النتائج على الصعيد الاقتصادي:

1-1- الرصيد الميزاني (عجز الميزانية):

جدول رقم (25): تطور رصيد الميزانية خلال الفترة (1993-1997)

السنوات	1993	1994	1995	1996	1997
الرصيد الميزاني	8.7-	4.4-	1.4-	3.0	2.4

المصدر: تقرير صندوق النقد الدولي، واشنطن 1998.

من خلال هذا الجدول، نلاحظ أن هناك نتائج ايجابية تحققت في توازنات الميزانية، فبعد العجز المحقق سنة 1993 والمقدر بـ (8.7%) من الناتج الداخلي الخام PIB، انخفض هذا العجز سنتي 1994 و 1995 إلى (4.4%) (1.4%) على التوالي⁽¹⁾، ليحقق فائض سنتي 1996-1997. و يرجع هذا التحسن في التقليل من عجز الميزانية أساسا إلى:

- ارتفاع الإيرادات العامة بنسبة 32.7%، وذلك في ضوء زيادة الإيرادات الضريبية بنسبة 37%⁽²⁾؛
- ارتفاع الإيرادات البترولية مقيمة بالدينار بسبب تخفيض قيمة هذا الأخير؛
- استعمال الموارد الناتجة عن إعادة الجدولة "المقابل النقدي لموارد إعادة الجدولة"^(*)، فهذه الموارد ساهمت بقسط كبير في تغطية نفقات الخزينة، حيث أدت بهذه الأخيرة إلى التخلص من ديونها إزاء القطاع المصرفي و الغير مصرفي، و كذلك سمحت بالقيام بعملية التطهير المالي للمؤسسات والبنوك.

1-2- معدل التضخم:

جدول رقم (26): تطور معدل التضخم في الجزائر خلال الفترة (1993-1998)

السنوات	1993	1994	1995	1996	1997	1998
نسبة التضخم	20.5	29	29.8	18.5	5.7	5

المصدر: تقرير صندوق النقد الدولي، واشنطن 1998.

فيما يتعلق بالتضخم، فقد زادت نسبته عن النسبة المستهدفة في البرنامج، فقد كان الاتفاق المبرم مع صندوق النقد الدولي في عام 1994، يحدد السقف في معدل التضخم عند 22.6%⁽¹⁾ خلال الفترة من (جويلية 1994 - جوان 1995)، ولكن في نهاية عام 1995 وصل معدل التضخم إلى 29.8%، غير أن

(1) : عبد الله بن دعيدة، مرجع سابق، ص 363.

(2) : عمر عبد الله كامل، برامج الإصلاح الاقتصادي في الدول العربية، الندوة العربية حول التجارة والاستثمار، القاهرة 25-26 ماي 1997، ص 16.

(3) : "في إطار عملية إعادة الجدولة، فإن جزء من المديونية الخارجية يؤجل تسديده في حين أن المؤسسات العمومية المدينة تبقى مجبرة على دفع ديونها بالعملة الوطنية (الدينار) إلى بنك الجزائر".

معدل التضخم عرف انخفاض كبير في السنوات الأخرى، حيث بلغ 5.7% سنة 1997، ثم 5% نهاية سنة 1998.

و من الأسباب التي أدت إلى عدم تحقيق معدل التضخم المستهدف لسنة 1995 نجد الانخفاض الطفيف في سعر صرف الدينار، خاصة في الربع الثاني من عام 1995، بالإضافة إلى الارتفاع التدريجي للدعم على عدد من السلع الاستهلاكية⁽²⁾.

1-3- الاحتياطات الرسمية:

جدول رقم (27): تطور احتياطي الصرف الرسمي للجزائر خلال الفترة (1993-1998) الوحدة: مليار دولار أمريكي

السنوات	1993	1994	1995	1996	1997	1998
احتياطي الصرف	1.5	2.6	2.1	4.1	8.0	6.8

المصدر: بنك الجزائر.

من خلال الجدول، نلاحظ أن هناك ارتفاع مستمر لإجمالي الاحتياطات الرسمية ما عدا سنة 1998، حيث انخفضت من 8 مليار دولار أمريكي سنة 1997 إلى 6.7 مليار دولار سنة 1998، ورغم هذا فإنه يمكن القول بأن هناك تحسن في الاحتياطات الرسمية للجزائر على العموم.

1-4- ميزان المدفوعات:

جدول رقم (28): تطور رصيد ميزان المدفوعات للجزائر خلال الفترة (1993-1998) الوحدة: مليار دولار

1993	1994	1995	1996	1997	1998	
2.42	0.26-	0.16	4.12	5.69	1.28	الميزان التجاري (1)
10.41	8.89	10.26	13.12	13.82	10.15	الصادرات (فوب)
9.08	8.61	9.72	12.64	13.18	9.17	- المحروقات
1.33	0.28	0.54	0.57	0.64	0.38	- خارج المحروقات
7.99	9.15	10.10	9.09	8.13	8.87	الواردات (فوب)
1.01-	1.24 -	1.33 -	1.40 -	1.08 -	1.50 -	خدمات صافية (2)
1.75-	1.73 -	2.19 -	2.35-	2.21 -	2.00 -	الدخل الصافي (مجموع العوائد لصافية) (3)
1.14	1.4	1.12	0.88	1.06	1.09	تحويلات صافية (4)
0.80	1.83 -	2.24-	1.25	3.46	1.13 -	رصيد الحساب الجاري (1+2+3+4)
1.89-	2.54 -	4.09 -	3.34-	2.29 -	0.66 -	رصيد حساب رأس المال وحساب السهو والخطأ
0.5	4.37-	6.33 -	2.09 -	1.17	1.79 -	رصيد ميزان المدفوعات

المصدر: بنك الجزائر.

من خلال الجدول نلاحظ أن هناك تحسن في ميزان المدفوعات، هذا التحسن راجع أساسا إلى:

- انخفاض نسبة خدمة المديونية مقارنة بإيرادات الصادرات من 86% سنة 1993، إلى 47.5% سنة 1998، لتصل إلى 19.8 عام 2000.

(1) : عبد الله بن دعيدة، مرجع سابق، ص 367.

(2) : عمر عبد الله كامل، مرجع سابق، ص 17.

جدول رقم (29): تطور مؤشرات الدين الخارجي للجزائر خلال الفترة (1993-1998) الوحدة: مليار دولار

1998	1997	1996	1995	1994	1993	
30.473	31.222	33.651	31.573	29.486	26.400	رصيد الدين الخارجي
5.180	4.465	4.281	4.244	4.244	9.050	خدمة الدين الخارجي
47.4	30.3	30.9	38.8	38.8	82.5	معدل خدمة الدين

المصدر: بنك الجزائر.

2- النتائج على الصعيد الاجتماعي: بمقابل النتائج الإيجابية القاصرة التي سجلت من خلال المؤشرات التي

رأيناها سابقا، هناك نتائج سلبية رافقت برامج التصحيح، و تمثلت أهمها في:

1-2- ضعف القوة الشرائية للمواطن: نتيجة لرفع الدعم عن المواد ذات الاستهلاك الواسع التي فرضته

ميكانيزمات الانتقال إلى اقتصاد السوق ارتفعت أسعار المواد الأساسية، حيث تشير الإحصائيات إلى أن

معدلات الأسعار قد تضاعفت ما بين سنتي 1990-1998 ب: (1)

- 8 مرات بالنسبة لمجموع الكهرباء والغاز والماء والوقود؛

- 8.7 مرات بالنسبة للمواد الغذائية ذات المنشأ الصناعي؛

- 10 مرات بالنسبة للأدوية.

جدول رقم (30): تغيرات أسعار بعض المواد الأساسية خلال الفترة (1990-1997) الوحدة: دج

1997	1995	1991	1990	الوحدة	المادة
8.5	6	1.5	1	خبزة	خبز
36	20	4.5	2.05	كغ	دقيق
55	50	16	4	لتر	زيت
20	10	4	1.5	لتر	حليب مبستر

المصدر: بوزيدة حميد، النظام الضريبي الجزائري وتحديات الإصلاح الاقتصادي في الفترة (1992-2004)، مذكرة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2006/2005، ص 143.

2-2- البطالة: بالنسبة إلى ظاهرة البطالة فقد عرفت تزايدا مستمرا خلال سنوات البرنامج، وفي هذا

الإطار تؤكد البيانات الإحصائية بوضوح الارتفاع المستمر لنسبة البطالة، والتي انتقلت من 10% سنة

1985 إلى 25% سنة 1995، ثم إلى 27.96% سنة 1997، أي ما يعادل 2.26 مليون بطل، وقدر عدد

البطالين الذين تقل أعمارهم عن 30 سنة بـ 78%، أي ما يعادل 1.66 مليون بطل. (2)

(1) : المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، "الظرف الاقتصادي والاجتماعي"، جوان 2002، ص 119.

(2) : المرجع نفسه، ص 107.

جدول رقم (31): تطور معدلات البطالة في الجزائر خلال الفترة (1989-1998)

السنوات	الفئة النشطة	عدد البطالين	معدل البطالة%
1989	5588000	1120000	20.04
1990	5851000	1272000	21.7
1992	6318000	1344000	21.2
1993	6561000	1519000	23.1
1994	6814000	1660000	24.3
1996	7811000	2186000	27.98
1997	8072000	2257000	27.96
1998	8326000	2333000	28.02

المصدر: المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي و الديوان الوطني للإحصائيات.

جدول رقم (32): تطور البطالة في الجزائر خلال الفترة (1970-1998)

السنوات	طلبات العمل	عروض العمل	التوظيف المحقق
1970	235216	81877	74556
1975	166046	79853	68351
1980	105700	76677	59147
1985	182827	138511	102873
1990	229845	78783	60498
1995	168387	48695	41463
1997	163800	27934	24830
1998	166299	28192	26564

المصدر: من إعداد الطالب بناء على إحصائيات الوكالة الوطنية للتشغيل و الديوان الوطني للإحصائيات.

و يعود هذا الارتفاع إلى عاملين أساسيين هما:

- ارتفاع معدلات النمو الديموغرافي التي عرفتها الجزائر في فترة ما قبل التسعينات، حيث تجاوز في المتوسط 2.8% سنويا، وهذا ما أدى إلى تزايد و تسارع في حجم القوة العاملة التي ارتفعت من 5.85 مليون سنة 1990 إلى ما يزيد عن 7.8 مليون سنة 1996، ثم ما يقارب 8.25 مليون سنة 1998⁽¹⁾؛
- التسريح الكبير للعمال، نتيجة حل و خصوصية العديد من المؤسسات العمومية، بحثا عن النجاعة الاقتصادية و تقليص دور الدولة بما ينسجم و المرحلة الجديدة⁽²⁾، حيث تؤكد المعطيات الكمية المتاحة أن عدد العمال المسرحين قد تجاوز 500 ألف خلال الفترة (1994-1997)، نتيجة تصفية و خصوصية حوالي 633 مؤسسة محلية، و 268 مؤسسة عمومية، و 85 مؤسسة خاصة، أي بمجموع 986 مؤسسة (أنظر الجدول الموالي)، تأتي في مقدمة ذلك من ناحية القطاعات الاقتصادية مؤسسات البناء و الأشغال العمومية بـ 61.59%، تليها مؤسسات القطاع الخدمي بـ 21.07%، ثم المؤسسات الصناعية بـ 15.81%، و إن كانت هذه الأخيرة تحتل المرتبة الثانية إذا استثنينا المؤسسات المحلية بـ 21.15%، بعد المؤسسات العمومية لقطاع البناء و الأشغال العمومية التي تحتل المرتبة الأولى بـ 59.89%،

(1) : روابح عبد الباقي و علي همال، أثر إعادة الهيكلة الصناعية على سوق العمل في الجزائر، الملتقى الدولي حول برامج التصحيح الهيكلي و المسألة الاجتماعية، جامعة قسنطينة، 29/30 ماي 2000.

(2) : روابح عبد الباقي و علي همال، التقييم الأولي لمضمون و نتائج برنامج التصحيح الهيكلي في الجزائر، الملتقى الدولي حول العولمة و برامج التصحيح الهيكلي و التنمية، جامعة فرحات عباس سطيف، 15/16 ماي 1999.

والتي تعتبر الأكثر تضرراً لتحل مؤسسات القطاع الخدمي في المرتبة الثالثة بـ 17.55%، أما القطاع الزراعي فهو القطاع الأقل تضرراً من ناحية التشغيل بـ 1.42%، الأمر الذي يزيد في تعقيد وضعية البطالة في الجزائر المعقدة أصلاً.

إن تسريح العمال و زيادة معدلات البطالة تؤدي إلى زيادة البؤس الاجتماعي، الذي يؤدي بدوره إلى ظهور الجريمة بجميع أنواعها⁽¹⁾، خاصة بين أوساط الشباب كالمخدرات و الإجرام و ينذر بتفكك النسيج الاجتماعي، والى تدرج الطبقة المتوسطة لتنضم إلى الطبقات الفقيرة، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة حدة الفوارق الاجتماعية⁽²⁾.

الجدول رقم (33): تطور تسريح العمال خلال الفترة (1994-1997)

المجموع	1997	1996	1995	1994	
985	503	162	300	20	عدد المؤسسات التي تم حلها
519881	162175	100498	236300	20908	عدد العمال المسرحين

المصدر: روايح عبد الباقي، مرجع سابق.

2-3- نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي: لقد شهد هذا المؤشر هو الآخر تراجعاً هاماً، حيث انخفض من 1822.8 دولار سنة 1993 إلى 1596 دولار سنة 1997، ثم إلى 1500 دولار سنة 1999⁽³⁾، و هو ما يؤكد الصعوبات الكبيرة التي يعاني منها الاقتصاد الوطني

(1) : داودي طيب، محاولات الإصلاح الاقتصادي المتبع منذ 1988، الملتقى الوطني الأول حول الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر للممارسة التسويقية، المركز الجامعي بشار، يومي 20/21 أبريل 2004.

(2) : أنظر تقرير الأمم المتحدة عن التنمية، المنشور في الأسبوع الأول من جويلية 1999، حيث يكشف أن 20% من أغنى فئات المجتمع في الجزائر تستحوذ لوحدها على أكثر من 50% من مجموع الدخل الوطني، فيما لا يتحصل 20% من الفئات الفقيرة إلا على أقل من 7% من المداخيل و الباقي موزع على الفئات الأخرى

(3) : ملخص عن التقرير السنوي لـ "United Nations Development Programme" UNDP برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، جريدة الخبر، عدد 2614، المؤرخ في 25 جويلية 1999.

خلاصة الفصل:

نستخلص من خلال استعراضنا لهذا الفصل ما يلي:

أن الجزائر انتهجت بعد الاستقلال النهج الاشتراكي، فاعتمدت على سياسة المخططات المركزية في تسيير اقتصادها، بدءاً بالمخطط الاستعجالي الأول الذي جاء للنهوض بالاقتصاد الوطني، و يليه بعد ذلك أربع مخططات إلى غاية أواخر الثمانينيات.

أن المخططات لم تحقق ما كان مرجوا منها خاصة في ظل الأزمة العالمية لسنة 1986، و ما صاحبها من انهيار للاقتصاد الوطني نظرا لاعتماده على البترول، حينها لجأت السلطات آنذاك إلى المؤسسات النقدية والمالية الدولية لمساعدتها على الخروج من وضعية الاقتصاد الصعبة.

أن الإصلاحات الاقتصادية التي اتبعتها الجزائر، وخاصة في جانب السياسة المالية، جاءت لمواكبة الإصلاحات المنتهجة مع نهاية الثمانينات وبداية التسعينات في خضم الانتقال من اقتصاد موجه نحو اقتصاد السوق، بهدف الحد من العجز الموازني والنهوض بالاستثمار وتسريع النمو الاقتصادي.

أن الإصلاح الاقتصادي و المالي في الجزائر يعتبر إصلاحا تدريجيا، بحيث لم تستقر السياسة المالية، إذ لم تخلق قوانين المالية السنوية التي تلت سنة 1970 إلى يومنا من تعديلات تمس كافة الأدوات المالية، بالإضافة إلى التعديلات التنظيمية للتجارة الخارجية، والتي جاءت في شكل سن تشريعات و إنشاء هيكل دعم وتوجيه الصادرات خارج المحروقات.

أن التوازن الاقتصادي العام للجزائر يعاني من مشكلات أساسية وجوهرية، تعكس في الواقع انعدام التوازن البنوي بصورة عامة، والمتمثل في الإختلالات الداخلية والخارجية في ظل تقلبات أسعار النفط. ضرورة المزج بين السياسة المالية والنقدية والتجارية لخفض عجز الميزانية، ومعالجة إختلالات الميزان الخارجي، وزيادة الصادرات، وخفض معدلات التضخم وتشجيع القطاع الخاص والاستثمار الأجنبي.

الفصل الرابع

"السياسة المالية والتوازن في الجزائر ما بعد
الإصلاحات الاقتصادية (1998 - 2009م)"

- المبحث الأول: السياسة الميزانية في الجزائر؛
- المبحث الثاني: سياسة الإنفاق العام في الجزائر؛
- المبحث الثالث: سياسة الإيرادات العامة في الجزائر؛
- المبحث الرابع: تطور التوازنات الداخلية و الخارجية وأثرهما
على الاقتصاد الوطني.

تمهيد:

عرفت الفترة الممتدة من (1970-2009) عدة إجراءات تصحيحية في السياسة الاقتصادية بصفة عامة والسياسة المالية بصفة خاصة، إما بهدف تصحيح الإختلالات التي اشتدت خطورتها ابتداء من منتصف الثمانينات، أو بهدف دفع التنمية الاقتصادية، مما جعل السياسة المالية تحضى بجانب من الاهتمام من صانعي القرار، والسياسة المالية هي أساسا إما سياسة انفاقية أو سياسة ضريبية أو مزج من السياستين معا. ونظرا للأهمية التي تحظى بها الكميات المالية (النفقات والإيرادات العامة)، كونها مؤشرا هاما يعتمد في الحكم على مدى نجاح، أو فشل السياسة المالية لأي دولة، وما لها من دور في تحقيق أهداف السياسة المالية التي تشكل أداة فعالة لتقييم فعالية السياسة الاقتصادية، سنحاول التعرف على سير السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الخارجي، أي سنحاول تحليل الأبعاد المالية والانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للسياسة المالية للجزائر، بالاقتران على تحليل تطور الإيرادات والنفقات العامة ومكانتهما في الميزانية العامة للدولة، وقياس أثرها الذي يعكس السياسة المالية على الميزان التجاري، و بما يؤدي إلى تحقيق التوازن الاقتصادي العام بصفة عامة والخارجي بصفة خاصة.

المبحث الأول: السياسة الميزانية في الجزائر

تحتل الميزانية أهمية كبيرة في المالية العامة للدولة، وفي نشاطها المالي، لأنها تجمع بين إيرادات الدولة ونفقاتها، وفي إطار محاولة إحداث التوازن بينهما، وبما يحقق أهدافها، ولذلك سيتم تحليل ودراسة أهم جوانب الميزانية العامة للجزائر في ثلاث مطالب تتناول هذه الجوانب، وما يتصل بها.

المطلب الأول: ماهية الميزانية العامة للدولة

1- تعريف الميزانية العامة في التشريع الجزائري: الميزانية العامة هي التعبير المالي لبرنامج العمل المعتمد الذي تعتمده الحكومة تنفيذه، وهناك تعريفات متقاربة حسب كل دولة، حيث عرفها القانون الفرنسي "بأنها الصيغة التي تقدر بموجبها أعباء الدولة وواراداتها، ويؤذن بها ويقدرها البرلمان في قانون الميزانية، الذي يعبر عن أهداف الحكومة الاقتصادية والمالية"، كما عرفها القانون البلجيكي بأنها "بيان الواردات والنفقات العامة خلال الدورة المالية"، وعرفها قانون المحاسبة العمومية في لبنان "بأنها صك تشريعي تقدر فيه نفقات الدولة وواراداتها عن السنة المقبلة وتوزج بموجبه الجباية والإنفاق".

أما في الجزائر فيعرفها القانون (90-21) بأنها: "الوثيقة التي تقدر للسنة المدنية مجموع الإيرادات والنفقات الخاصة بالتسيير والاستثمار ومنها نفقات التجهيز العمومي والنفقات بالرأس مال وترخص بها"⁽¹⁾، وتتشكل الميزانية في الجزائر من الإيرادات والنفقات النهائية للدولة، المحددة سنويا بموجب قانون المالية والموزعة وفق الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.⁽²⁾

من خلال ما سبق، يمكن تعريف الميزانية العامة في الجزائر بأنها: وثيقة تشريعية (قانونية) وتنظيمية تقدر الإيرادات والنفقات العامة النهائية للدولة بموجب قانون المالية.

2- تعريف قانون المالية: إن المادة 06 من القانون (84-17) تنص على أن: "الميزانية العامة للدولة تتشكل من الإيرادات والنفقات النهائية للدولة، المحددة سنويا بموجب قانون المالية، والموزعة وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها".

من خلال هذه الفقرة، نلاحظ أن النفقات والإيرادات عبارة عن مجموعة حسابات، أما قانون المالية فهو الذي يرخص بإنجاز هذه النفقات والإيرادات، وبالتالي فهو الحامل للميزانية من مجرد وثيقة حكومية إلى قانون ملزم التطبيق، حيث أن قانون المالية يمثل الرخصة التشريعية لإنجاز وتنفيذ الميزانية.

3- أنواع قانون المالية: تتضمن المادة 02 من القانون (84-17) مختلف قوانين المالية، وهي:

3-1- قانون المالية السنوي: مبدئيا قانون المالية السنوي هو منطلق السياسة المالية لسنة كاملة يتم إصداره قبل بداية السنة، ويصلح البقاء عليه طوال السنة ما لم تحدث أو تطرأ ظروف ومعطيات جديدة تحتم تعديله أو تكميله.

(1) : المادة 03 من القانون 21-90، المؤرخ في 15 أوت 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 1990/35، ص 1131.

(2) : المادة 06 من القانون 84-17، المؤرخ في 07 جويلية 1984، المتعلق بقوانين المالية، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 1984/28، ص 1040.

ويرفق مشروع قانون المالية بتقرير توضيحي للتوازن الإقتصادي والمالي، وللنتائج المحصل عليها والآفاق المستقبلية، ويبرز على الخصوص وضعية تقديرات الإيرادات بالعملية الصعبة المحررة بالدينار ومشروع توزيعها على النفقات، كما يرفق بملحقات توضيحية لبنود المشروع وتتمثل بما يلي: (1)

- التقييمات حسب كل صنف من أصناف الضرائب، لا سيما تلك المتعلقة بالإجراءات الجديدة، وبصفة عامة، تقديرات الحواصل الناتجة عن موارد أخرى؛
- توزيع نفقات التسيير لمصالح الدولة حسب كل فصل، المرفوقة عند الاقتضاء بتقييم حول تطور تكاليف الخدمات؛
- توزيع النفقات ذات الطابع النهائي للمخطط السنوي، حسب كل قطاع؛
- توزيع رخص تمويل الاستثمارات المخططة للمؤسسات العمومية حسب كل قطاع؛
- قائمة الحسابات الخاصة للخزينة تبين مبلغ الإيرادات والنفقات والكشوف المقررة لهذه الحسابات؛
- القائمة الكاملة للرسوم شبه الجبائية.

3-2- **قانون المالية التكميلي:** هناك بعض النشاطات التي لا يمكن للدولة التخلي عنها، هذا ما يزيد من حجم النفقات العامة، وبالتالي فإن الإعتمادات المفتوحة للإدارات والمصالح العمومية تتجاوز المبالغ المقدرة لها، وبهذا تضطر الحكومة إلى وضع قانون مالية تكميلي يتماشى والمستجدات الأخيرة، حيث يشترط المصادقة عليه من البرلمان.

إن قانون المالية التكميلي هو تصريح بالمطابقة، أي تنفيذ الميزانية العامة الأولية والتي تم تعديلها بقانون المالية التكميلي بموافقة السلطة التشريعية.

3-3- **قانون ضبط الميزانية:** يشكل قانون ضبط الميزانية الوثيقة التي يثبت بمقتضاها تنفيذ قانون المالية، وعند الاقتضاء قوانين المالية التكميلية أو المعدلة الخاصة بكل سنة مالية. (2)

من خلال هذا التعريف يمكن استنتاج بعض النقاط الخاصة بقانون ضبط الميزانية:

- إن الهدف من هذا القانون هو ضبط النتائج المالية لكل سنة وإجازة الفروقات، أي بين ما تم تنفيذه فعلا وبين ما كان متوقعا؛
- يعتبر أداة مراقبة للسلطة التشريعية (مراقبة تنفيذ الميزانية)؛
- يعتبر أداة أساسية في تقدير بيانات الميزانية في السنة المقبلة، وذلك من خلال قيامه بعرض النتائج وتوضيح البيانات، وبالتالي ضبط رصيد الميزانية.
- ويقر قانون ضبط الميزانية حساب نتائج السنة المشتمل على: (3)
- الفائض أو العجز الناتج عن الفرق الواضح بين إيرادات ونفقات الميزانية العامة للدولة؛

(1) : المادة 68 من القانون 17-84، المتعلق بقوانين المالية.

(2) : المادة 05 من نفس القانون.

(3) : المادة 77 من نفس القانون.

- النتائج المثبتة في تنفيذ الحسابات الخاصة للخزينة؛

- نتائج تسيير عمليات الخزينة.

ويجب أن يكون مشروع قانون ضبط الميزانية مرفوقا بما يلي: (1)

- تقرير تفسيري يبرز شروط تنفيذ الميزانية العامة للدولة للسنة المعتمدة؛

- جدول تنفيذ الإعتمادات المصوت عليها ورخص تمويل الاستثمارات المخططة؛

- و يتدعم المشروع فضلا عن ذلك بتقرير مجلس المحاسبة. (2)

تظهر أهمية قانون ضبط الميزانية في كونه يسمح بمعرفة القدر الذي تحققت به التقديرات، واستخلاص مواقع الخلل أو التقصير، ويحرر الحكومة من نتائج تنفيذها للعمليات المالية، حيث تعود للخزينة العمومية نتائج السنة المنبثقة بمقتضى قانون الضبط. (3)

المطلب الثاني: الميزانية العامة في الجزائر ما بين مرحلتى الإعداد والاعتماد

1- المبادئ العامة: تخضع الميزانية العامة في الجزائر في مرحلة تحضيرها وإعدادها لمجموعة من المبادئ، وتتمثل هذه المبادئ في:

1-1- مبدأ السنوية: يعني هذا المبدأ أن يتم التوقع والترخيص لنفقات وإيرادات الدولة بصفة دورية ومنتظمة كل عام، ويعني هذا المبدأ أيضا أن الميزانية يجب أن تقرر باعتماد سنوي من السلطة التشريعية، وهو ما نستشفه من القانون (84-17) "إن قانون المالية يقر ويرخص عن كل سنة مدنية بمجمل مواردها ونفقاتها"، وتختلف بداية السنة المالية من دولة إلى أخرى فبعض الدول تجعل بداية السنة المالية لميزانية الدولة أول جانفي، وهي حالة الجزائر أين توافق سنة تنفيذ الميزانية السنوية المدنية أي من 01 جانفي إلى 31 ديسمبر (4)، والبعض الآخر كالولايات المتحدة الأمريكية تجعلها في أول جويلية على أن تنتهي في آخر جوان من السنة التالية، ويأتي هذا التحديد متناسبا مع أحوالها الإدارية والتشريعية والاقتصادية، حتى لا تتغير الظروف والأحوال تغيرا من شأنه عدم تحقيق توقعات الميزانية.

فوفقا لهذا المبدأ، فإن الحكومة ملزمة بتنفيذ الميزانية خلال سنة، إلا أن هناك عمليات تفوق الإطار السنوي، لهذا ظهرت على هذا المبدأ عدة استثناءات، هذه الاستثناءات استنبطت من اعتبارين أساسيين: (5)

- اعتبارات فنية وتطبيقية تتعلق بتصحيح آثار مبدأ سنوية الميزانية العامة للدولة؛

(1) : المادة 76 من القانون 84-17، المتعلق بقوانين المالية.

(2) : المادة 14 من القانون 90-32، المتعلق بممارسة الرقابة من طرف مجلس المحاسبة، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 1990/53، ص 1690.

(3) : المادة 78 من القانون 84-17، المتعلق بقوانين المالية.

(4) : حسب نص المادة 03 من نفس القانون: "يقدر ويرخص بالنسبة لكل سنة مدنية بمجمل موارد الدولة وأعبائها"، إضافة إلى المادة 03 من القانون 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990، المتضمن قانون المحاسبة العمومية.

(5) : لعمارة جمال، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004، ص 88.

- اعتبارات سياسية واقتصادية متعلقة بمشاكل الاستثمارات المخططة والبرامج التي تسمح بإعطاء الترخيص المالي لأثر يتعدى كثيرا الإطار الضيق للسنة، ويمكن حصر هذه الاستثناءات في "عمليات برامج التجهيز، ترحيل الإعتمادات، الميزانية الشهرية، الإعتمادات التكميلية".

1-2-1- مبدأ وحدة الميزانية: يقصد بهذا المبدأ أن تدرج جميع نفقات الدولة وجميع إيراداتها في وثيقة واحدة حتى يتسنى معرفة مركزها المالي⁽¹⁾، وحتى تتمكن أجهزة الرقابة المختلفة من مراقبة تصرفات الدولة المالية ومطابقتها للأهداف المحددة، و للإعتمادات الواردة في الميزانية كما وافقت عليها السلطة التشريعية. ورغم ما يتضمن عليه مبدأ وحدة الميزانية من فوائد، إلا أن هناك بعض الاستثناءات ترد عليه، يمكن حصرها في:

1-2-1- الميزانية الملحقة: تجيز المادة 44 من القانون (84-17) المتعلق بقوانين المالية "أن تكون موضوع ميزانيات ملحقة، العمليات المالية لمصالح الدولة التي لم يصف عليها القانون الشخصية الاعتبارية، والتي يهدف نشاطها أساسا إلى إنتاج بعض المواد أو تأدية بعض الخدمات مدفوعة الثمن"، وهي ميزانيات يستدعيها حسن سير بعض المرافق العامة القائمة بنشاط صناعي أو تجاري.

ويرجع السبب في رصد هذه الميزانيات الملحقة (إلى مثل هذه المرافق) إلى الرغبة في تطبيق القواعد المتعلقة بالنشاط الخاص عليها، بدل من القواعد الحكومية التي تتسم بالتعقيد والجمود، وكمثال على ذلك الميزانية الخاصة بالبريد والمواصلات.

1-2-2- الحسابات الخاصة بالخزينة: يقصد بها الإطار الذي يسجل دخول أموال إلى خزينة الدولة بمناسبة بعض العمليات الخاصة التي تقوم بها، ولا تعتبر إيرادات عامة، وتسجل خروج أموال منها، ولا تعتبر نفقات عامة، وكمثال على ذلك، التأمين الذي يلتزم بدفعه المقاولون المتعاقدون مع الحكومة ضمانا لتنفيذ مشروع معين، حيث لا يعتبر إيرادا رغم أنه يدخل خزينة الدولة، إذ أن هذه الأخيرة ستقوم برده إليهم عندما ينتهون من تنفيذ أعمالهم على النحو المتفق عليه، وعندما يتم رد هذه الأموال لا تعتبر من قبيل النفقة العامة، رغم أن هناك خروجاً للأموال من خزينة الدولة.

وبالتالي، فإن هذه الأموال لا تدرج في ميزانية الدولة، بل ينبغي أن ترصد لها حسابات خاصة تقفل من تلقاء نفسها عندما تخرج من خزينة الدولة (الأموال التي سبق أن دخلتها).

وفي الجزائر تفتتح هذه الحسابات من خلال قانون المالية، وتجمع الفئات التالية:⁽²⁾

- الحسابات التجارية؛
- حسابات التخصيص الخاص؛
- حسابات التسبيقات؛

(1) : حسب نص المادة 03 من القانون 84-17، المتعلق بقوانين المالية، و المادة 03 من القانون 90-21، المتضمن قانون المحاسبة العمومية.
(2) : المادة 48 من القانون 84-17، المتعلق بقوانين المالية.

- حسابات القروض؛

- حسابات التسوية مع الحكومات الأجنبية.

1-3- مبدأ شمولية الميزانية: يعني هذا المبدأ أن تظهر جميع الواردات مهما كانت أنواعها ومصادرها، وجميع النفقات مهما كانت أشكالها و منصرفاتها في وثيقة الميزانية العامة، دون إجراء أي مقاصة أو تخصيص بينهما⁽¹⁾، ومنه يكون مبدأ الشمولية مكمل لمبدأ الوحدة.

1-4- مبدأ توازن الميزانية: إن الفكر المالي الحديث ينظر إلى توازن الميزانية في ضوء التوازن الاقتصادي العام، بمعنى أن يحكم على سلامة السياسة المالية لا من خلال تساوي النفقات العامة العادية مع الإيرادات العامة العادية - من خلال صفحات الميزانية- وإنما من خلال التوازن الاقتصادي العام، أي من خلال الميزانية القومية.

2- إعداد الميزانية العامة: يعود للحكومة مهمة التقدير النهائي في الاختيارات المالية، وذلك بصدد موافقتها على مشروع قانون المالية، غير أن العمل القاعدي يتم في وزارة المالية تحت إشراف وزير المالية، هذا الأخير مكنه اختصاصه المالي من حيازة أفضلية على الوزراء الآخرين، رغم أن هذا التفضيل غير منصوص عليه دستوريا، ولكنها مكانه وفرها له دوره الهام الذي يقوم به⁽²⁾، ففي مجال المالية العمومية، فإن وزير المالية يتكفل فضلا عن المسائل الجبائية والجمارك والأملاك الوطنية بشؤون الميزانية، والمتمثلة في:⁽³⁾

- المبادرة بالاتصال مع السلطات المعنية، بكل نص يتعلق بموازنات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات العمومية المماثلة؛
- تطبيق التدابير والإجراءات المتعلقة بتحضير ميزانية الدولة وتقديمها والتصويت عليها؛
- القيام بأي إجراء من شأنه أن يساهم من خلال التدابير الموازنة في تحقيق الأهداف المحددة في برنامج الحكومة؛
- المبادرة بأي اقتراح تشريعي وتنظيمي يطبق في مجال مراقبة النفقات الملتزم بها، وتسيير ميزانيات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات العمومية المماثلة؛
- إبداء الرأي في إطار الإجراءات المقدر لكل تدبير يترتب عليه آثار مالية على ميزانية الدولة، لا سيما العناصر المكونة لآثار الرواتب وأنظمة التعويضات والمعاشات المتعلقة بموظفي الإدارات والمؤسسات العمومية والهيئات المماثلة؛
- المبادرة بتطبيق الإجراءات الرامية إلى توسيع استعمال الطرق الحديثة في التسيير الموازني وبتابعها؛

(1) : المادة 08 من القانون 84-17، المتعلق بقوانين المالية.

(2) : بساعد علي، مرجع سابق، ص 82.

(3) : المادة 06 من المرسوم التنفيذي 90-189، المؤرخ في 23 جوان 1990، المحدد لصلاحيات وزير الاقتصاد، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 1990/26، ص 854.

- المبادرة بأي دراسة استكشافية تتعلق بميزانية الدولة.

2-1-1- تقدير النفقات: بالنسبة للجزائر تقدر النفقات على أساس ثلاثة أنواع من الإعتمادات الحصرية، والتقييمية، والوقتية، والأصل أن كل الإعتمادات حصرية و الاستثناء هو الإعتمادات التقييمية والوقتية، فالإعتمادات الثلاثة هذه، نص عليها القانون (84-17) بقوله " تكون الإعتمادات إما تقييمية، أو وقتية أو حصرية، وينبغي أن تكون هذه الأصناف الثلاثة من الإعتمادات موضوع فصول متميزة"⁽¹⁾.

2-1-1-1- الإعتمادات الحصرية: كما يسميها المشرع الجزائري تتمثل في تلك التي تخصص لتغطية نفقات ثابتة مثل الأجور والمرتبات وفوائد الدين العام وغير ذلك.

2-1-1-2- الإعتمادات التقييمية: هي التي لا يمكن تحديدها نهائيا، كنفقات الانتخاب والتعويضات عن مصاريف الجنود، والوفاء بديون الدولة الناجمة عن أحكام تشريعية، أو اتفاقيات مبرمة قانونا وتطبق على تكاليف العدالة، والتعويضات المدنية، وتسديد المبالغ المحصلة من غير حق، ونفقات الدين العمومي، والمعاشات والربح التي تقع على عاتق الدولة.

2-1-1-3- الإعتمادات الوقتية: هي أيضا كسابقتها لا يمكن تقديرها سلفا، ولذلك فهي متغيرة ومتقلبة وإذا تبين خلال السنة المالية أن هذه الإعتمادات غير كافية يمكن إتمامها باقتطاعات من الإعتمادات الإجمالية، والتي تعتبر استثناء من قاعدة تخصيص الإعتمادات، الإعتمادات الوقتية خاصة بالنفقات المخصصة طبقا لقانون أو مرسوم⁽²⁾، مثلا حساب 302-051 "صندوق مساعدة تشغيل الشباب" الذي احتوى الإيرادات المتأتية من قسيمة السيارات.

أو كالحساب رقم 302-065 المسمى "الصندوق الوطني للبيئة" المؤسس من خلال القانون رقم (91-25) ،المؤرخ في 18 ديسمبر 1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1992 (المادة 189)، ويسمح هذا الحساب بتخصيص بعض الإيرادات، وحتى بعض الرسوم الخاصة على النشاطات الملوثة أو الخطيرة للبيئة (المادة 117 من نفس القانون)، لتمويل العمليات الداخلة في إطار حماية البيئة.

2-2- تقدير الإيرادات: من أهم الطرق المستخدمة في هذا المجال طرق "التقدير الآلي" وطرق "التقدير المباشر"، أما بالنسبة للجزائر فإننا نجدها تعتمد طريقة التقدير المباشر لتقدير إيراداتها العامة⁽³⁾، خاصة أن إيرادات الميزانية الجزائرية تعتمد بشكل كبير على إيرادات المحروقات التي تتقلب أسعارها تبعا للمتغيرات الدولية.

3- اعتماد الميزانية العامة في الجزائر: بعد إعداد مشروع الميزانية يرفع إلى السلطة التشريعية للمصادقة عليه، حيث يحول مباشرة إلى اللجنة المالية والميزانية لدراسته، والتي تحرر تقريرا نهائيا بمجمل

(1) : المادة 26 من القانون 17-84، المتعلق بقوانين المالية.

(2) : المادة 30 من نفس القانون.

(3) : دراوسي مسعود، مرجع سابق، ص 388.

التعديلات والتوضيحات التي تراها مناسبة، ثم يحول إلى الجلسة العلنية من أجل المناقشة العامة والتصويت.

حيث يعرض مشروع قانون المالية على الغرفة الأولى (المجلس الشعبي الوطني) لمناقشته والمصادقة عليه، ثم يرفع مرة ثانية إلى الغرفة الثانية (مجلس الأمة) بهدف المناقشة والمصادقة أيضا، وهنا قد يصادق على المشروع أو يرفض، أي تأكيد نتيجة الغرفة الأولى أو رفضها.

وقد نصت المادة 70 من القانون (84-17) على أن التصويت على الميزانية العامة يكون بصفة إجمالية، على خمس مراحل:

- التصويت بصفة إجمالية على الإيرادات العامة؛
 - التصويت بصفة إجمالية على الإعتمادات الخاصة للتسيير حسب كل دائرة وزارية؛
 - التصويت بصفة نهائية على الجزء السنوي من الإعتمادات المخصصة للتجهيز؛
 - التصويت بصفة نهائية على رخص تمويل الاستثمارات؛
 - التصويت بصفة نهائية على الحد الأقصى للنفقات حسب كل صنف.
- وبعد المصادقة على قانون المالية من قبل البرلمان (بغرفتيه سواء على حاله أو بعد تعديله) يدخل المشروع المعتمد مرحلته الأخيرة، وهي الإقرار، وهنا يأخذ صفته الرسمية، ويوقع من طرف رئيس الجمهورية وينشر في الجريد الرسمية.

المطلب الثالث: مراقبة تنفيذ الميزانية العامة

تهدف الرقابة المالية، التي هي جانب من جوانب الرقابة إلى التأكد والتحقق من التزام المنفذين بالقوانين والتنظيمات، وامتثالهم لقواعد التسيير السليم، ومحافظةهم على الأموال الموضوعة تحت تصرفهم، وحرصهم على استيفاء حقوق الدولة و الأشخاص المعتمدين لديها و المسؤولين عليها، كما أنها تكتسي خصوصية بارزة من الناحية السياسية، إذ تمكن ممثلي الأمة من متابعة أعمال الحكومة وكيفية استخدامها للمال العام.

وعلى اعتبار اتساع مجالات استخدام المالية العامة وتعددتها، فإنه تمارس مراقبتها من طرف أجهزة متنوعة المهام ومتباينة الطبيعة، ولكنها تشترك في هدف ضمان الاستخدام الجيد والقانوني للإعتمادات، وبالتالي تبرز أنواع المراقبة بالنظر إلى الهيكل الممارس لها، وعموما تقوم هذه الأجهزة بالرقابة البعدية والقبلية لتنفيذ الميزانية العامة، ويمكن بيان أنواع الرقابة فيما يلي:

1- الرقابة التشريعية (البرلمانية): لقد خول القانون الجزائري للمجلس الشعبي الوطني التحقيق في كل قضية ذات مصلحة عامة، بواسطة لجنة تحقيق ومراقبة حسب ما هو منصوص عليه في المادة 151 من الدستور "يمكن للمجلس الشعبي الوطني في إطار إختصاصاته أن ينشأ في أي وقت لجنة تحقيق في قضية

ذات مصلحة عامة"، ومن هنا يمكن تأسيس لجنة تحقيق بناء على لائحة إقتراح يقدمها عشرة نواب على الأقل، أو من مكتب المجلس أو من لجانته الدائمة أو بمبادرة من رئيس الجمهورية.⁽¹⁾

تجري اللجنة تحرياتها إما بناء على المستندات أو في عين المكان، كما يمكنها الاستعانة بمصالح تقنية لها خبرة في القطاع العام، وبعد فراغ اللجنة من تحرياتها تعد تقريراً عن نتائج تحقيقها ومراقبتها تسلمه إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني، الذي يبلغه لنواب المجلس والحكومة معا ويتضمن التقرير ما يلي:

- جميع المعايينات والملاحظات التي تتعلق بالعرض من المراقبة والتحقيق؛
- بيان الوقائع التي تستدعي اتخاذ إجراءات خاصة؛
- الاقتراحات الكفيلة التي من شأنها أن تعمل على تفادي النقائص ومظاهر الإهمال والانحرافات التي تمت ملاحظتها، ومنها فعالية الإطار القانوني و التنظيمي (حول ضرورة تكييفه أو إعادة النظر فيه).
- فضلا عن ممارسة وظيفة المراقبة بواسطة لجان التحقيق والمراقبة، فإن للمجلس الشعبي أيضا وسائل أخرى منها تلقي التقارير السنوية، وقانون ضبط الميزانية.
- **التقارير السنوية:** حددت المادة الأولى من القانون (80-04)، أهم التقارير السنوية التي يتلقاها المجلس الشعبي الوطني في إطار استيفائه للمعلومات الضرورية لممارسة وظيفة المراقبة، وتتمثل هذه التقارير فيما يلي:⁽²⁾

- التقرير السنوي لتنفيذ المخطط الوطني للتنمية؛
- التقرير السنوي للجنة المركزية للصفقات العمومية؛
- التقرير السنوي للمفتشية العامة للمالية؛
- تقارير المجالس الشعبية الولائية والبلدية المتعلقة بالمراقبة؛
- التقارير السنوية عن نشاطات المؤسسات العمومية؛
- تقارير مجالس عمال المؤسسات العمومية المتعلقة بالمراقبة؛
- التقرير السنوي لمجلس المحاسبة (المادة 13 من القانون 90-32).

2- الرقابة الإدارية: يقصد بالرقابة الإدارية للمالية العامة تلك الممارسة من طرف أجهزة خاضعة للسلطة التنفيذية، وتندرج في هذا السياق المفتشية العامة للمالية، وتعتبر هذه الأخيرة كهيئة للمراقبة تحت السلطة المباشرة لوزير المالية، حيث تمارس رقابة التسيير المالي والمحاسبي في مصالح الدولة والجماعات المحلية اللامركزية.⁽³⁾

(1): المادتين 12-13 من القانون رقم 80-04، المؤرخ في 01 مارس 1980، المتعلق بممارسة وظيفة الرقابة من قبل المجلس الشعبي الوطني، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 1980/10، ص 331.

(2): المادة 10 من نفس القانون.

(3): المواد 01-22 من المرسوم 80-35، المؤرخ في 01 مارس 1980، المتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 1980/10، ص 349.

وفي هذا الإطار يقوم وزير المالية بتحديد برنامج عمل المفتشية خلال السنة ابتداء من الشهر الأول من كل سنة، آخذا بعين الاعتبار طلبات المراقبة التي يتقدم بها أعضاء الحكومة، ومجلس المحاسبة، والمجلس الشعبي الوطني.

وتمارس المفتشية رقابتها بواسطة مفتشين عامين للمالية ومفتشين مساعدين، وتتمثل رقابتها في مهام المراجعة أو التحقيق، وتتناول:

- صحة المحاسبة وسلامتها وانتظامها؛
 - مطابقة العمليات التي تمت مراقبتها لتقديرات الميزانية؛
 - شروط استعمال وتسيير الوسائل الموضوعة تحت تصرف هيئات الجهاز المالي للدولة.
- تتم رقابة المفتشية العامة للمالية في عين المكان، وبناء على المستندات، كما أنها يمكن أن تكون فجائية أو بعد إشعار مسبق، غير أنه يتعين على المفتشين عدم التدخل في تسيير المصالح المخصوصة (الخاضعة) بالرقابة، كما عليهم المحافظة على السر المهني.
- تنجز المفتشية برنامج رقابتها، وتحرر في نهاية السنة تقريرا يقدم لوزير المالية، مع تدعيمه بالاقتراحات التي تراها ضرورية لتحسين سير المصالح وتطوير مناهج الضبط المالي والمحاسبي.
- وعموما فإنه يمكن القول بأن وزارة المالية من خلال مراقبتها لتنفيذ الميزانية العامة تسعى إلى تحقيق ما يلي:

- التقيد بالتشريع المالي والمحاسبي، وبالأحكام القانونية والتنظيمية من قبل هيئاتها وموظفيها؛
- المحافظة على المال العام؛
- ضمان سلامة تقديرات الميزانية العامة.

3- الرقابة المستقلة: إن غالبية الدول لا تكتفي بتقرير نوعي الرقابة السابقين (الرقابة البرلمانية والرقابة الإدارية) بل تضيف لهما نوع ثالث من الرقابة، وهذا النوع من الرقابة يسمى بالرقابة المستقلة لأنه غالبا ما تقوم به جهة مستقلة عن السلطة التنفيذية.

فبالنسبة للجزائر تتمثل هذه اللجنة أو الهيئة في مجلس المحاسبة، حيث يعتبر أعلى مؤسسة للمراقبة في مجال المالية العامة وأكثر فعالية، وكذلك أكثر اختصاصا وشمولية.⁽¹⁾

وقد حددت كيفية ممارسته للرقابة على اعتباره هيئة مستقلة ذات صلاحيات واسعة في ميدان الرقابة اللاحقة لمالية الدولة، والمجموعات المحلية، والمرافق العمومية، وكل الهيئات الخاضعة لقواعد القانون الإداري والمحاسبة العمومية.

حيث يتعين على كل أمر بالصرف وعلى كل محاسب عمومي أن يودع حسابات تسييره للسنة المنصرمة لدى مجلس المحاسبة الذي يتفحصها ويراجعها، وعند الحاجة على كل منهما تقديم الوثائق

(1) : بموجب القانون 90-32، المؤرخ في 04 ديسمبر 1990، المتعلق بمجلس المحاسبة وسيره، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 53/1990، ص 1690.

والمستندات التي يطلبها المجلس، كما يمكن للمجلس إجراء كل التحريات الضرورية، وكذلك حق الدخول للمكاتب والمحلات التابعة للهيئات الخاضعة لرقابة المجلس.

يصدر مجلس المحاسبة عند ممارسته لاختصاصاته الرقابية قرارات مسببة بحيث:

- يراجع الحسابات الإدارية التي يقيمها الأمرون بالصرف للمجموعات العمومية ويختتمها بواسطة التصريح بالتطابق، وكذلك يصفى حسابات المحاسبين العموميين؛
 - يأمر بترتيب المحاسبة واستكمالها عند ملاحظته نقائص أو تأخير في مسكها؛
 - يفصل في المسؤولية المالية للمحاسبين المشكوك في تسييرهم؛
 - يتفحص التسييرات الفعلية ويصفىها؛
 - يدين المسيرين المخطفين بدفع غرامة مالية.
- و من باب المخالفات المتعلقة بالتسيير نذكر ما يلي:⁽¹⁾
- التزام و دفع المصاريف المحققة بتجاوز حد الترخيصات الخاصة بالميزانية؛
 - الخصم غير القانوني للمصاريف بغرض الإخفاء إما تجاوزا للاعتمادات، أو تغيير التخصيص الأصلي للاعتمادات أو المساعدات الواردة في الميزانية؛
 - تنفيذ عمليات ليس لها علاقة بأهداف الجماعات أو مهمة الهيئات العمومية المعنية؛
 - منح تأشيرة قبول النفقات الممنوحة حسب شروط غير القانونية، سواء تم ذلك من طرف المراقب المالي أو المحاسب المعني.

(1) : المادة 65 من القانون 90-32، المتعلق بمجلس المحاسبة وسيره.

المبحث الثاني: سياسة الإنفاق العام في الجزائر

تمثل النفقات العامة الأداة الأساسية التي يتم استخدامها في إطار المالية العامة والسياسة المالية من أجل تحقيق أهدافهما، وحسب طبيعة النظام الاقتصادي والاجتماعي، ودرجة تطور الاقتصاد، وظروفه، وموارده، واحتياجاته، وسيتم في هذا المبحث تناول أهم الجوانب الخاصة بالنفقات العامة بالدراسة والتحليل بالنسبة للجزائر.

المطلب الأول: ماهية النفقات العامة في الجزائر (تعريفها، تصنيفها)

تعرف النفقات العامة على أنها: مبلغ نقدي يخرج من الذمة المالية لشخص معنوي عام، بقصد إشباع حاجة عامة، فتتعدد النفقات العامة وتزداد أنواعها حسب كل دولة، وما يهمننا في هذا المقام تصنيف النفقات العامة في الجزائر، حيث يقسم المشرع الجزائري النفقات العامة للدولة إلى نفقات التسيير ونفقات الاستثمار⁽¹⁾.

1- نفقات التسيير: هي تلك النفقات العامة التي تخصص للنشاط العادي والطبيعي للدولة، وتسمح بتسيير جهازها الإداري وأداء مهامها والتزاماتها، مثلا كأجور الموظفين، مصاريف صيانة المباني العمومية، لوزم المكاتب، وبالتالي لا تضيف هذه النفقات للمجتمع أي مقدرة إنتاجية جديدة بقدر ما تسعى لإبقاء الهيكل الموجود يتحرك⁽²⁾.

وتقسم نفقات التسيير حسب المادة 24 من القانون (84-17) إلى أربعة أبواب⁽³⁾:

1-1- أعباء الدين العمومي والنفقات المحسومة من الإيرادات: يشمل هذا الباب الإعتمادات الضرورية للتكفل بأعباء الدين العمومي، بالإضافة إلى الأعباء المختلفة المحسومة من الإيرادات، ويشمل هذا النوع خمسة أجزاء هي:

- دين قابل للاستهلاك (اقتراض الدولة)؛

- الدين الداخلي، ديون عائمة (فائدة سندات الضريبة)؛

- الدين الخارجي؛

- ضمانات (من أجل القروض والتسبيقات المبرمة من طرف الجماعات والمؤسسات العمومية)؛

- النفقات المحسومة من الإيرادات (تعويض على منتجات مختلفة).

1-2- تخصيصات السلطة العمومية: تمثل نفقات التسيير للمؤسسات العمومية السياسية وغيرها كالمجلس الشعبي الوطني، مجلس الأمة، المجلس الدستوري... الخ، وهذه النفقات مشتركة بين الوزارات.

(1) : المادة 23 من القانون 84-17، المتعلق بقوانين المالية.

(2) : يساعد علي، مرجع سابق، ص 74.

(3) : أنظر القانون 84-17.

1-3- النفقات الخاصة بوسائل المصالح: وتشمل كل الإعتمادات التي توفر لجميع المصالح ووسائل التسيير المتعلقة بالمواطنين والمعدات و تضم ما يلي:

- المستخدمين - مرتبات العمل؛
- المستخدمين - المنح والمعاشات؛
- المستخدمين - النفقات الإجمالية؛
- معدات تسيير المصالح؛
- أشغال الصيانة؛
- إعادة التسيير؛
- نفقات مختلفة؛

1-4- التدخلات العمومية: تتعلق بنفقات التحويل، التي هي بدورها تقسم مختلف أصناف التحويلات حسب الأهداف المختلفة لعملياتها كالنشاط الثقافي، الاجتماعي والاقتصادي، وعمليات التضامن وتضم:

- التدخلات العمومية والإدارية (إعانات للجماعات المحلية)؛
- النشاط الدولي (مساهمات في الهيئات الدولية)؛
- النشاط الثقافي والتربوي (منح دراسية)؛
- النشاط الإقتصادي (إعانات اقتصادية)؛
- إسهامات اقتصادية (إعانات للمصالح العمومية والاقتصادية)؛
- النشاط الاجتماعي (المساعدات والتضامن)؛
- إسهامات اجتماعية (مساهمة الدولة في مختلف صناديق المعاشات... الخ).

إن الباب الأول والثاني يدخلان ضمن الأعباء المشتركة في الميزانية العامة، و يتم تفصيلها وتوزيعها بمقتضى مرسوم رئاسي، أما البابين الثالث والرابع فيتعلقان بالدوائر الوزارية، ويتم توزيعها بموجب مراسيم التوزيع لكل جزء وفصل.

ف نجد تخصيص الاعتمادات الموجهة لكل وزارة في أعلى الجدول - ب-، أما النفقات الخاصة بالباب الأول والثاني والمشاركة بين كل الوزارات نجدها في أسفل الجدول - ب- كما هو مبين في الجدول - ب- التالي:

الجدول رقم (34): توزيع الإعتمادات بعنوان ميزانية التسيير لسنة 2008 حسب كل دائرة وزارية. (الجدول ب)

المبالغ (دج)	الدوائر الوزارية
4.935.650.000	رئاسة الجمهورية.....
1.103.287.000	مصالح رئيس الحكومة.....
295.514.357.000	الدفاع الوطني.....
268.006.743.000	الداخلية والجماعات المحلية.....
27.238.446.000	الشؤون الخارجية.....
27.043.141.000	العدل.....
32.718.928.000	المالية.....
5.794.204.000	الطاقة والمناجم.....
10.284.093.000	الموارد المالية.....
999.695.000	الصناعة وترقية الاستثمارات.....
6.277.126.000	التجارة.....
10.522.600.000	الشؤون الدينية والأوقاف.....
133.243.255.000	المجاهدين.....
4.517.783.000	التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة.....
7.448.943.000	النقل.....
280.543.953.000	التربية الوطنية.....
53.312.802.000	الفلاحة والتنمية الريفية.....
3.663.883.000	الأشغال العمومية.....
129.201.251.000	الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.....
8.276.873.000	الثقافة.....
5.003.416.000	الاتصال.....
1.320.177.000	المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و الصناعة التقليدية.....
118.306.406.000	التعليم العالي والبحث العلمي.....
4.546.238.000	البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.....
131.206.000	العلاقات مع البرلمان.....
19.873.561.000	التكوين والتعليم المهنيين.....
7.355.512.000	السكن والعمران.....
61.020.350.000	العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.....
50.227.959.000	التضامن الوطني.....
964.133.000	الصيد البحري والموارد الصيدية.....
13.129.600.000	الشباب والرياضة.....
1.589.555.541.000	المجموع الفرعي
428.413.655.000	التكاليف المشتركة
2.017.969.196.000	المجموع العام

المصدر: القانون رقم 07-12، المؤرخ في 30 ديسمبر 2007، المتضمن قانون المالية لسنة 2008.

2- نفقات التجهيز: تمثل تلك النفقات التي لها طابع الاستثمار، الذي يتولد عنه ازدياد الناتج الوطني الإجمالي PNB وبالتالي ازدياد ثروة البلاد، ويطلق على نفقات التجهيز (نفقات الاستثمار) اسم ميزانية الاستثمار أو ميزانية التجهيز، وتتكون هذه النفقات من الإعتمادات الهيكلية الاقتصادية الاجتماعية و الإدارية، والتي تعتبر مباشرة استثمارات منتجة، ويضاف لهذه الاستثمارات إعانات التجهيز المقدمة لبعض المؤسسات العمومية⁽¹⁾.

وتقسم نفقات التجهيز حسب المخطط الإنمائي السنوي، وتظهر في الجدول -ج- الملحق بقانون المالية حسب القطاعات، وتوزع على ثلاثة أبواب:⁽²⁾

- الاستثمارات المنفذة من قبل الدولة؛

- إعانات الاستثمار الممنوحة من قبل الدولة (دعم استثماري)؛

- النفقات الأخرى برأسمال.

والتصنيف الذي تعتمد عليه هو التصنيف الوظيفي، الذي يسمح لها بإعطاء وضوح أكثر لنشاط الدولة الاستثماري، وعليه تدون نفقات التجهيز وفق ما يلي:

2-1- العناوين: تقسم نفقات التجهيز إلى ثلاثة عناوين (أبواب) هي:

- الاستثمارات التي تنفذ من طرف الدولة، وتتمثل في النفقات التي تسند إما إلى أملاك الدولة أو إلى المنظمات العمومية؛

- إعانات الاستثمار الممنوحة من قبل الدولة؛

- النفقات الأخرى برأسمال.

2-2- القطاعات: تجمع نفقات التجهيز في عناوين حسب القطاعات (10 قطاعات) هي: المحروقات، الصناعات المصنعة (التحويلية)، الطاقة والمناجم، الفلاحة والري، الخدمات المنتجة، المنشآت الأساسية الاقتصادية والإدارية، التربية والتكوين، المنشآت الأساسية الاجتماعية والثقافية، المباني ووسائل التجهيز (السكن)، المخططات البلدية للتنمية⁽³⁾.

2-3- الفصول والموارد: تقسم القطاعات إلى قطاعات فرعية وفصول ومواد حيث تصور بطريقة أكثر وضوح ودقة، وذلك حسب مختلف النشاطات الاقتصادية التي تمثل هدف برنامج الاستثمار، حيث أن كل عملية تكون مركبة من قطاع، وقطاع فرعي، وفصل، ومادة، كأن نقول مثلا العملية رقم 2423 فهي تشتمل على:

القطاعات التحويلية؛	القطاع	2
التجهيزات؛	القطاع الفرعي	24

(1) : دراوسي مسعود، مرجع سابق، ص 351.

(2) : المادة 35 من القانون 84-17، المتعلق بقوانين المالية.

(3) : بساعد علي، مرجع سابق، ص 76.

الفصل 242 الصلب؛

المادة 2423 التحويلات الأولية للمواد.

ويمكن توضيح تصنيف نفقات التجهيز في الجدول -ج- التالي:

جدول رقم (35): توزيع النفقات ذات الطابع النهائي لسنة 2008 حسب القطاعات. (جدول ج) (بآلاف د.ج)

إعتمادات الدفع	رخص البرامج	القطاعات
667.000	812.000	الصناعة.....
308.559.000	340.433.700	الفلاحة والري.....
32.275.000	29.767.700	دعم الخدمات المنتجة.....
701.680.000	468.105.000	المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية.....
162.165.000	139.331.000	التربية والتكوين.....
102.429.000	104.874.000	المنشآت القاعدية الاجتماعية والثقافية.....
312.729.000	317.074.000	دعم الحصول على السكن.....
210.512.000	244.893.000	مواضيع مختلفة.....
75.000.000	75.000.000	المخططات البلدية للتنمية.....
1.906.016.000	1.720.290.400	المجموع الفرعي للاستثمار
300.876.500	—	دعم النشاط الاقتصادي(تخصيصات لحسابات التخصيص الخاصة وخفض نسب الفوائد)
10.000.000	—	إعادة رسملة البنوك العمومية.....
50.000.000	100.000.000	البرنامج التكميلي لفائدة الولايات.....
38.000.000	111.175.000	احتياطي لنفقات غير متوقعة.....
398.876.500	211.750.000	المجموع الفرعي من عمليات برأس المال
2.304.892.500	1.932.040.400	مجموع ميزانية التجهيز

المصدر: القانون رقم 12-07، المؤرخ في 30 ديسمبر 2007، المتضمن قانون المالية لسنة 2008.

المطلب الثاني: تحليل تطور النفقات العامة (1998-2009م)


الوحدة: مليار دج

جدول رقم (36): تطور النفقات العامة للجزائر خلال الفترة (1998-2009)

إجمالي النفقات		نوع النفقات				البيان السنوات
		نفقات التجهيز		نفقات التشغيل		
النسبة %	المبلغ	النسبة %	المبلغ	النسبة %	المبلغ	
100	875.739	24.19	211.884	75.81	663.855	1998
100	961.682	19.45	186.987	80.55	774.695	1999
100	1 199.9	26.58	318.9	73.42	881.0	2000
100	1 471.8	29.49	434.1	70.51	1 037.7	2001
100	1540.9	32.60	502.3	67.40	1038.6	2002
100	1730.9	32.79	567.5	67.21	1163.4	2003
100	1860.0	33.27	618.8	66.73	1241.2	2004
100	2105.1	41.45	872.5	58.55	1232.6	2005
100	2 543.4	42.91	1091.4	57.09	1 452.0	2006
100	3 143.4	47.10	1480.6	52.90	1 662.8	2007
100	4882.2	51.60	2519	48.40	2363.2	2008 ق م ت(*)
100	5474.57	51.39	2813.31	48.61	2661.26	2009 ق م ت

المصدر: جدول من إعداد الطالب بناء على معطيات وزارة المالية. (* ق م ت = قانون المالية التكميلي.

الشكل رقم (11): تطور النفقات العامة للجزائر خلال الفترة (1998-2009).



المصدر: من إعداد الطالب بناء على معطيات الجدول السابق.

يعكس تطور الإنفاق العام بمختلف بنوده تطور مسؤولية الدولة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي، وما توفره من شروط صحيحة للتنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية في كافة دول العالم بصفة عامة، وفي الجزائر بصفة خاصة، والتي تنازعها التوجهات ما بين تبني سياسة الانفتاح الاقتصادي، وإعطاء دور للقطاع الخاص، وتشجيع انسياب رؤوس الأموال الأجنبية لتمويل مشاريع التنمية، وما يتضمنه من خفض التدريجي لدور الدولة وترشيده، والسير قدما نحو تبني آلية السوق، وبين تحقيق الرفاهية للمواطن الجزائري وما يترتب عليه من زيادة النفقات، التي ترفع مستوى المعيشة و تحقق مستويات توظف لشريحة


عريضة من أبناء المجتمع، هذا فضلا عن النهوض بأعباء الأمن و الدفاع التي تكفل الأمن والحماية لأبناء المجتمع بما يتلاءم مع التطورات الداخلية والخارجية.

جدول رقم (37): تطور نسبة النفقات العامة إلى الناتج الداخلي الخام PIB للجزائر للفترة (1998-2008) الوحدة: %

إجمالي النفقات	نوع النفقات		البيان السنوات
	نفقات التجهيز	نفقات التشغيل	
النسبة من PIB %	النسبة من PIB %	النسبة من PIB %	
30.94	7.49	23.45	1998
29.70	5.77	23.93	1999
29.16	7.75	21.41	2000
34.87	10.28	24.59	2001
31.55	10.28	21.27	2002
33.05	10.84	22.21	2003
30.32	10.09	20.23	2004
27.92	11.57	16.35	2005
30.04	12.89	17.15	2006
33.48	15.77	17.71	2007
61.28	31.62	29.66	2008

المصدر: جدول من إعداد الطالب بناء على معطيات وزارة المالية.

الشكل رقم (12): متوسط نسبة النفقات العامة إلى الناتج الداخلي الخام للجزائر (1998-2008).



المصدر : من إعداد الطالب بناء على معطيات الجدول السابق.

وفي هذا الإطار تميزت السياسة الانفاقية في الجزائر خلال هذه الفترة (1998-2009) بنمو الإنفاق العام وارتفاع معدلاته، سواء نفقات التشغيل منه أو نفقات التجهيز، ويرتبط نمو الإنفاق العام وتضاعف معدلاته ارتباطا وثيقا بالتطورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي شهدتها الجزائر إبان هذه الفترة، وبالتوسع الظاهر في الخدمات الاجتماعية والتعليمية والصحية..... الخ، إلى جانب التوسع في الإنفاق الاستثماري لتمويل المشاريع الاقتصادية ذات المنفعة العامة (مشاريع خطط التنمية)، ومع أن النفقات العامة في سنة 1998 كانت متواضعة إذ بلغت 875.739 مليار دج (كما هو موضح في الجدول أعلاه) تزايدت بمعدلات مرتفعة لتصل 1730.9 مليار دج في سنة 2003، أي زيادة بنسبة 97.65%، وقد استمرت هذه الزيادة في النفقات العامة، إذ بلغت 2543.4 مليار دج سنة 2006، وهي تمثل ما نسبته 30.04 % من الناتج الداخلي الخام PIB، وارتفعت هذه النسبة مرة أخرى خلال سنة 2008، حيث بلغت 4882.2 مليار دج، أي زيادة بنسبة 91.96%.

واستمرت هذه الزيادة في سنة 2009، حيث قدرت النفقات العامة بـ 5474.57 مليار دج، أي زيادة بنسبة 12.13%، وعموما قدرت الزيادة في النفقات العامة خلال الفترة (1998-2009) بـ 525.14%.

أما بالنسبة لطبيعة النفقات، فإنه بناء على الجدول والبيان أعلاه يمكن القول بأن:

- هناك اختلال هيكلي بين نفقات التسيير وبين نفقات التجهيز، فقد بلغت نفقات التسيير نسبة 80.55% من إجمالي النفقات لسنة 1999، بينما نفقات التجهيز لم تتجاوز 19.45% من إجمالي النفقات، ووصلت نفقات التسيير إلى أدنى نسبة لها سنة 2007، حيث بلغت 52.90% من إجمالي النفقات.

- أما نفقات التجهيز فبالرغم من محدوديتها إلا أنها أخذت في التزايد خلال السنوات التالية، حيث بلغت نسبة 42.91% و 47.10% من إجمالي النفقات العامة لسنتي 2006 و 2007 على التوالي، بعدما كانت تمثل ما نسبته 26.58% من إجمالي النفقات لسنة 2000.

1- نفقات التسيير: إن تفحصنا لنفقات التسيير خلال هذه الفترة (أنظر الشكل أعلاه)، يسمح لنا بالقول بأن هذه النفقات عرفت تفاقما كبيرا، وكان لها الدور الرئيسي في زيادة النفقات العامة، إذ استحوذت على نسبة تراوحت ما بين 80.55% كحد أقصى من إجمالي النفقات سنة 1999 و 52.90% كحد أدنى سنة 2007، وعموما تزايدت هذه النفقات بنسبة 300.88% ما بين سنتي (1998-2009)، ويرجع التزايد في نفقات التسيير إلى اعتبارات سياسية واجتماعية، بالإضافة إلى اعتبارات اقتصادية وأمنية، وفيما يلي نذكر بعض الأسباب التي أدت إلى تزايد نفقات التسيير:

- رغبة الدولة والسياسة المقصودة التي تتبعها في توسيع رقعة الدوائر الوزارية، وذلك من أجل تخفيف العبء والمسؤولية الملقاة على عاتق الدولة، حيث نجد أنها تتزايد من سنة إلى أخرى، ويظهر ذلك في زيادة عدد الوزارات والهيئات الحكومية؛

- الإصلاحات الفارطة والتي مازالت تنتهج على القطاعات والوزارات، هذا في انفصال بعض الوزارات والهيئات عن بعضها، وتشكيل كل وزارة على حدى، والهدف من ذلك هو التقليل من الفساد الإداري والهيكلية خاصة؛

- رغبة الدولة في زيادة الإعتمادات المخصصة لبعض القطاعات التربوية والدفاع والتعليم العالي وكذا الشؤون الداخلية للحكومة، ويظهر ذلك سبب خلفية الدولة في تدعيم هذه القطاعات من أجل السير الحسن والتغيرات التي تصدر على هذه القطاعات، فمثلا قطاع التربية نلاحظ زيادة الإعتمادات المخصصة له من سنة إلى أخرى، حيث نجدها تمثل ما نسبته 13.75% من إجمالي نفقات التسيير لسنة 2000، ثم ما نسبته 17.3% من إجمالي نفقات التسيير لسنة 2006، هذه الزيادة كانت تهدف أساسا إلى إنشاء وتشبيد مدارس جديدة، هذا فضلا عن مجانية التعليم الذي يكلف الدولة مبالغ معتبرة مما يزيد من حجم النفقات؛

- الضغوطات التي تمارس على الدولة وخاصة الوزارات، من النقابات العمالية في شكل إضرابات واحتجاجات، من أجل منحهم امتيازات كزيادة الأجور والتقليص من الحجم الساعي للعمل، وهذا ما نلاحظه في بعض القطاعات، كقطاع التربية وكذا قطاع التعليم العالي والبحث العلمي، لهذا تجد الدولة نفسها أمام مأزق تلبية طلباتهم وهذا ما يؤدي بدوره إلى زيادة حجم النفقات.

- الأزمات والكوارث التي مرت بها الجزائر في السنوات الماضية، والتي سببت لها خسائر جسيمة وكبيرة في بعض الهياكل البنائية والقاعدية ومست المجتمع بجوانب سلبية، لهذا وضعت السلطات بعض الهيئات والقطاعات الوزارية لتقوم بالتأمين ضد هذه الأزمات، وتعويض المتضررين من هذه الأزمات، ويظهر ذلك مثلا في وزارة التهيئة والتجهيز، ووزارة الضمان الاجتماعي..... الخ، هذا إضافة إلى الأزمة الأمنية التي مرت بها الجزائر، والتي كلفتها ما يقارب 60 مليار دولار⁽¹⁾، وما نتج عنها من تخريب للمنشآت القاعدية والاقتصادية وتعطيل الإنتاج، ورفع نسب التضخم والبطالة.

2- نفقات التجهيز: رافق تزايد النفقات العامة تغيرا في بنيتها تحت التأثير المزدوج لضرورة الحفاظ على التوازنات الأساسية والمتطلبات الجديدة لتحرير الاقتصاد الوطني، حيث يظهر ذلك جليا من خلال نفقات التجهيز، والتي تشكل أهمية بالغة في الجزائر نظرا لافتقارها إلى الهياكل الأساسية، والبنية التحتية، والخدمات التعليمية والصحية، وكذا الاجتماعية، والتي تعتبر المقومات الأساسية لإحداث تنمية اقتصادية جادة، وهو ما يكسب خطط التنمية الاقتصادية أهمية خاصة في توسيع الطاقة الإنتاجية للاقتصاد، وعلى هذا الأساس وضعت الحكومة الجزائرية على عاتقها مسؤولية تحقيق التوازن الإقتصادي والاجتماعي عن طريق السياسة المالية، و التي تلعب دورا هاما في مجال التكوين الرأسمالي، ونستطيع بشيء من اليسر معرفة مراحل تطور نفقات التجهيز خلال فترة (1999-2009) وإلى أي مدى أسهمت في خدمة أهداف التنمية الاقتصادية.

وبداية سعت خطط التنمية المتلاحقة إلى زيادة الإنفاق الاستثماري (أنظر الجدول والشكل أعلاه)، حيث قدرت عام 1998 بـ 211.884 مليار دج، أي ما نسبته 24.19% من إجمالي النفقات، كما أن نفقات التجهيز هذه تضاعفت سنة 2006 إلى أكثر من 5 مرات بالمقارنة مع السنة الأولى من فترة الدراسة، حيث قدرت بـ 1091.4 مليار دج، وهي تمثل ما نسبته 42.91% من إجمالي النفقات، واستمرت نفقات التجهيز في التزايد إذ قدرت سنتي 2008 و2009 بـ 2519 مليار دج و 2813.31 مليار دج على التوالي، أي بنسبة 51.60% و 51.39% من إجمالي النفقات.

ومما سبق، يمكن القول بأن نفقات التجهيز سجلت معدل نمو أسرع مقارنة بنفقات التشغيل، حيث قدرت نسبة الزيادة مابين سنتي (1998-2009) بـ 1227.76%، وهذا تبعا لبرامج وسياسات الحكومة،

(1) : المنظمات الدولية "سايف وولد أوسفام"، تقرير دولي حول انتشار واستعمال الأسلحة الخفيفة، واشنطن، الاثنين 26 نوفمبر 2007.

والمتمثلة في ترقية الهياكل القاعدية والمنشآت الإدارية ضمن أفق حماية المكتسبات المحققة في مجال التوازنات الاقتصادية المالية الكلية، حيث خصصت الموارد للإبقاء على الأولويات القطاعية التي حددتها الحكومة كقطاع الفلاحة والري، السكن، التعليم، الكهرباء الريفية والغاز، وذلك للاستجابة أكثر إلى متطلبات الشعب المتعددة وخاصة الشغل والسكن.

بالإضافة إلى هذا قامت الدولة بالاستمرار في البرامج الجارية (مثلا كإنهاء مترو الجزائر..الخ)، إضافة إلى إعادة تقييم المشاريع العمومية المبرمجة في المخططات الخماسية، والتي تجاوزت وحدها حجم 944 مليار دج (لسنة 2009) في شكل إعمادات إضافية قدمتها الدولة للمشاريع بالمقارنة مع الغلاف الأصلي الممنوح لها⁽¹⁾، إضافة إلى الإنفاق اللازم لإنشاء وإعادة إصلاح المنشآت القاعدية والاقتصادية (التي لحق بها الضرر نتيجة للأزمة الأمنية)، من أجل وضع مناخ مناسب للاستثمار، وفي هذا الجانب قامت الحكومة بمجموعة من الإجراءات، فمثلا: قامت بشق الطرقات عبر كل التراب الوطني، وتحسين أوضاعها خاصة في المناطق الصناعية، ولعل أهم مشروع في الجانب يتمثل في: طريق السيار شرق-غرب (قيمة المشروع 7.6 مليار دولار مقيم على عدة سنوات)، والذي يربط الحدود الغربية بالشرقية، والذي يعول عليه الكثير في بعث عملية التنمية، فضلا عن هذا المشروع الضخم، فإن حافظة الدراسات والإنجازات تتضمن ما يأتي:⁽²⁾

- الطريق العرضي للهضاب العليا؛
 - الطريق العرضي الثاني للجزائر العاصمة؛
 - تحديث محطات النقل البري وتعزيز ضبط خدماتها؛
 - استكمال الطريق العابر للصحراء؛
 - تهيئة الطرق الساحلية؛
 - بناء منشآت التخفيف من ازدحام المدن الكبيرة؛
 - وضع برنامج هام و متواصل لصيانة شبكات الطرق الموجودة.
- أما بالنسبة للبنى التحتية الخاصة بالسكك الحديدية، فإن حافظة المشاريع الواجب إنجازها هامة، حيث ستشمل إنجاز حوالي 6000 كلم من الخطوط الجديدة، ومنها على الخصوص:⁽³⁾
- إنجاز خط يربط رجم دموش- بمشرية؛
 - تمديد الخط العرضي للهضاب العليا المسيلة - سعيدة عبر عين وسارة و تيارت؛
 - الخط الحلقي جنوب حاسي مسعود -الجلفة عبر توقرت والجلفة؛
 - تحديث الخط بين غليزان و تيارت؛

(1) : كريم جودي، جريدة وقت الجزائر، تم التحميل يوم 12-06-2010 www.wakteldjazair.com.

(2) : مصالح رئيس الحكومة، مشروع برنامج الحكومة، الجزائر، ماي 2003، ص 41-42 + مصالح الوزير الأول، مشروع برنامج الحكومة، 2009.

(3) : الفكر البرلماني، برنامج الحكومة أمام مجلس الأمة، مجلس الأمة، الجزائر، العدد السادس، جويلية 2004، ص 38.

- إنجاز خط ثاني للخط الرابط بين الثنية و تيزي وزو و كهرته و كذا خط شرق- غرب في شمال البلاد؛
 - تجديد الخط المنجمي في الشرق؛
 - تحديث شبكة السكة الحديدية للعاصمة.
- أما بالنسبة للبنى التحتية البحرية، سيشمل هذا البرنامج على الخصوص ما يأتي:⁽¹⁾
- صيانة الهياكل القاعدية و تطويرها؛
 - تطوير الموانئ النفطية و تأهيلها؛
 - إنجاز مرفأ ثاني للحاويات و تجهيزه على مستوى ميناء الجزائر، و كذا توسيع مرفأ ميناء وهران، و تهيئة مرفأ لمساحة الحاويات بميناء جن جن، و إنجاز مرفأ متعدد الخدمات بميناء بجاية.

(1) : الفكر البرلماني، برنامج الحكومة أمام مجلس الأمة، مرجع سابق، ص40.

المبحث الثالث: سياسة الإيرادات العامة في الجزائر

تمثل الإيرادات العامة الأساس الهام الذي يتم الاستناد إليه في تمويل النفقات العامة التي تؤدي الدولة من خلالها نشاطاتها المالية، وبما يحقق الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها عن طريق ماليتها العامة وسياساتها المالية، إضافة إلى دور الإيرادات العامة في تحقيق هذه الأهداف، وفي هذا المبحث سيتم تحليل ودراسة أهم جوانب الإيرادات العامة للجزائر في ثلاث مطالب.

المطلب الأول: مفهوم الإيرادات العامة وتصنيفها في الجزائر

يقصد بالإيرادات العامة كأداة مالية مجموعة الدخول التي تحصل عليها الدولة من المصادر المختلفة من أجل تغطية نفقاتها العامة، وتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي.⁽¹⁾

وتقسم الإيرادات العامة إلى عدة أنواع، حيث يقسم المشرع الجزائري إيرادات الميزانية العامة إلى:⁽²⁾

- الإيرادات ذات الطابع الجبائي وكذا حاصل الغرامات؛
 - مداخيل الأملاك التابعة للدولة؛
 - التكاليف المدفوعة لقاء الخدمات المؤداة والأتاوى؛
 - الأموال المخصصة للمساهمات والهدايا والهبات؛
 - التسديد بالرأسمال للقروض و التسيبقات الممنوحة من طرف الدولة من الميزانية العامة، وكذا الفوائد المترتبة عنها؛
 - مختلف حواصل الميزانية التي ينص القانون على تحصيلها؛
 - مداخيل المساهمات المالية للدولة من أرباح مؤسسات القطاع العمومي المرخص بها قانونا.
- 1- الإيرادات السيادية:** وهي كافة الإيرادات التي تحصل عليها الدولة بصفة إجبارية، وتمثل في:
- 1-1- الإيرادات الجبائية: وتتكون من مختلف الضرائب والرسوم التي تصنف في الجدول أ- كما يلي:
- حاصل الضرائب المباشرة: وهي التي تفرض على مختلف أنواع المداخيل؛
 - حقوق التسجيل والطابع (الموضوعة على بعض العقود القانونية كحقوق تسجيل نقل الملكية أو الطوابع)؛
 - حاصل الرسوم المختلفة على الأعمال؛
 - حاصل الضرائب غير المباشرة؛
 - حاصل الجمارك (الرسوم الموجهة على موارد التصدير أو الاستيراد).
- إيرادات عادية أخرى:
- الجباية البترولية والتي تتكون من: - ضريبة على إنتاج البترول السائل - ضريبة على الأرباح الناتجة عن النشاطات البترولية المتعلقة بالبحث والاستغلال والنقل عبر القنوات.

(1) : سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص 87 .

(2) : المادة 11 من القانون 84-17، المتعلق بقوانين المالية.

1-2- الحصة المستحقة للدولة من أرباح المؤسسات.

1-3- الغرامات.

2- الإيرادات الاختيارية:

1-2-1- حاصل دخل أملاك الدولة: - مداخيل التصفية (نتيجة تصفية الثروات)؛


- مداخيل الاستغلال (مثلا مداخيل استغلال المناجم و المقالع).

2-2- التكاليف المدفوعة مقابل الخدمات المقدمة من طرف الدولة (المكافآت المحصلة من النشاطات

الصناعية والتجارية، أو المالية، أو الإدارية.. الخ).

2-3- أموال المساهمات والهدايا.

الشكل رقم (13): النسيج الجبائي الجزائري 2004.



المصدر: خلاصي رضا، النظام الجبائي الجزائري الحديث، دار هومة، الجزائر، ج01، ط02، 2006، ص 26.

وفي ما يلي سنحاول أن نتناول أملاك الدولة و الدومين:

3- **الدومين العام:** بالنسبة للجزائر تتكون الأملاك الوطنية العمومية من الحقوق والأملاك المنقولة

والعقارية التي يستعملها الجميع، والموضوعة تحت تصرف الجمهور المستعمل إما مباشرة وإما بواسطة

مرفق عام، شريطة أن تكيف في هذه الحالة بحكم طبيعتها، أي أن يكون تكيفا مطلقا أو أساسيا مع الهدف

الخاص بهذا المرفق، وكذا الأملاك التي تعتبر من قبيل الملكية العمومية بمفهوم المادة 17 من الدستور.⁽¹⁾

وتتضمن أملاك الدولة الوطنية العمومية كلا من الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية، والأملاك

العمومية الاصطناعية.

3-1- **الأملاك العمومية الطبيعية:** تشتمل خصوصا على ما يلي:⁽²⁾

- شواطئ البحر؛

(1) : المادة 12 من القانون رقم 90-30، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتعلق بقانون أملاك الدولة، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 1990/52، ص 1661.

(2) : المادة 15 من نفس القانون.

- قعر البحر وباطنه؛
 - المياه البحرية الداخلية؛
 - طرق البحر ومعايره؛
 - مجاري المياه، ورقاق المجاري الجافة، وكذلك الجزر التي تتكون داخل رفاق المجاري والبحيرات والمساحات المائية الأخرى، أو المجالات الموجودة ضمن حدودها كما يعرفها القانون المتضمن قانون المياه؛
 - المجال الجوي الإقليمي؛
 - الثروات والمواد الطبيعية السطحية والجوفية المتمثلة في الموارد المائية بمختلف أنواعها، والمحروقات السائلة منها والغازية والثروات المعدنية الطاقوية والحديدية، والمعادن الأخرى أو المنتجات المستخرجة من المناجم والمحاجر والثروات البحرية من التراب الوطني في سطحه أو في جوفه و/أو الجرف القاري، والمناطق البحرية الموضوعة تحت السيادة الجزائرية أو سلطتها القضائية.
- 3-2- الأملاك العمومية الاصطناعية: وتشتمل خصوصا على ما يلي:⁽¹⁾
- الأراضي المعزولة اصطناعيا عن تأثير الأمواج؛
 - السكك الحديدية وتوابعها الضرورية لاستغلالها؛
 - الموانئ المدنية والعسكرية وتوابعها لحركة المرور البحرية؛
 - الموانئ الجوية والمطارات المدنية والعسكرية وتوابعها المبنية أو غير المبنية المخصصة لفائدة الملاحة الجوية؛
 - الطرق العادية و السريعة وتوابعها؛
 - المنشآت الفنية الكبرى والمنشآت الأخرى وتوابعها المنجزة لغرض المنفعة العمومية؛
 - الآثار العمومية والمتاحف والأماكن الأثرية؛
 - الحدائق المهيأة؛
 - البساتين العمومية؛
 - الأعمال الفنية ومجموعات التحف المصنفة؛
 - المنشآت الأساسية الثقافية والرياضية؛
 - المحفوظات الوطنية؛
 - حقوق التأليف وحقوق الملكية الثقافية التي تؤول إلى الأملاك الوطنية العمومية؛
 - المباني العمومية التي تأوي المؤسسات الوطنية وكذا العمارات الإدارية؛
 - المنشآت ووسائل الدفاع المخصصة لحماية التراب الوطني برا وجوا وبحرا.

(1) : المادة 16 من القانون رقم 90-30، المتعلق بقانون أملاك الدولة .

3-3- الدومين الخاص: ويقصد به الأموال التي تمتلكها الدولة ملكية خاصة، ومعدة للاستعمال الخاص وتحقق نفعا خاصا للنفقة التي تستخدمها، ومن ثم تخضع لأحكام القانون الخاص، وبطبيعة الحال فإن استخدام هذه الأموال يكون بمقابل ويحقق دخلا يمثل مصدرا من مصادر الإيرادات العامة.⁽¹⁾

أما بالنسبة إلى الجزائر فإن الأملاك الوطنية الخاصة أو ما يسمى بـ"domane prive"، تتمثل في الأملاك التي تمتلكها الدولة ملكية خاصة ومعدة للاستعمال الخاص، وتحقق نفعا خاصا للفئة التي تستخدمها، ومن ثم تخضع لأحكام القانون الخاص، وتشتمل الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة والولاية والبلدية على:⁽²⁾

- العقارات والمنقولات المختلفة الأنواع غير المصنفة في الأملاك الوطنية العمومية التي تمتلكها؛
- الحقوق والقيم المنقولة التي اقتنتها أو حققتها الدولة والجماعات المحلية في إطار القانون؛
- الأملاك والحقوق الناجمة عن تجزئة حق الملكية التي تؤول إلى الدولة والولاية والبلدية وإلى مصالحها ومؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري؛
- الأملاك التي ألغي تخصيصها أو تصنيفها في الأملاك العمومية التي تعود إليها؛
- الأملاك المحولة بصفة غير شرعية من الأملاك الوطنية التابعة للدولة والولاية والبلدية، والتي استولى عليها أو شغلت دون حق ومن غير سند واستردتها بالطرق القانونية.

المطلب الثاني: تحليل تطور الإيرادات العامة (خاصة الجبائية) (1998-2009م)

الوحدة: مليار دج

جدول رقم (38): تطور الإيرادات العامة للجزائر خلال الفترة (1998-2009)


إجمالي الإيرادات		نوع الإيرادات				البيان السنوات
		غير الجبائية		الجبائية		
النسبة %	المبلغ	النسبة %	المبلغ	النسبة %	المبلغ	
100	774.511	8.54	66.127	91.46	708.384	1998
100	950.496	7.95	75.608	92.05	874.888	1999
100	1 138.9	4.96	56.5	95.04	1082.4	2000
100	1 400.9	11.14	156.1	88.86	1244.8	2001
100	1 570.3	11.19	175.7	88.81	1394.6	2002
100	1520.5	10.75	163.5	89.25	1357	2003
100	1599.3	10.06	160.9	89.94	1438.4	2004
100	1 719.8	10.21	175.6	89.79	1544.2	2005
100	1 835.5	11.18	205.2	88.82	1630.3	2006
100	1900.3	8.36	158.9	91.64	1741.4	2007
100	2763	7.20	199	92.8	2564	2008 ق م ت
100	3178.7	7.46	237.1	92.54	2941.6	2009 ق م ت

المصدر: جدول من إعداد الطالب بناء على معطيات وزارة المالية.

(1) : سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص 93 .

(2) : المادة 17 من القانون رقم 90-30، المتعلق بقانون أملاك الدولة.

الشكل رقم (14): تطور الإيرادات العامة للجزائر خلال الفترة (1998-2009).



المصدر: من إعداد الطالب بناء على معطيات الجدول السابق.

عمدت السياسة الإيرادية خلال الفترة (2009-1998)، إلى تنمية وتنويع مصادر الإيرادات العامة، وزيادة حصيلتها لمواجهة الأعباء الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وكذا الأمنية، كما اعتمدت السياسة الإيرادية والضريبية على وجه الخصوص اعتمادا كبيرا على الجباية البترولية، والتي تجاوزت نسبتها في كل السنوات أكثر من 50% من إجمالي الإيرادات العامة للميزانية.

من خلال الجدول والبيان أعلاه يتضح أن هناك زيادة في الإيرادات العامة، حيث بلغت سنة 2002 حوالي 1570.3 مليار دج، بعد أن كانت 774.511 مليار دج سنة 1998، أي زيادة بنسبة 102.75%، كما استمرت الإيرادات العامة في الزيادة حيث بلغت 1835.5 مليار دج سنة 2006، أي زيادة بـ 265.2 مليار دج، وهي تعادل ما نسبته 16.89%، لتصل إلى 3178.7 مليار دج سنة 2009، وعموما ارتفعت الإيرادات العامة بنسبة 310.41% ما بين سنتي 1998-2009.

هذه الزيادة ناتجة أساسا على زيادة الإيرادات الجبائية، والتي تعدت نسبة 90% من إجمالي الإيرادات على مدى كل سنوات الدراسة (2009-1998)، بينما الإيرادات الغير الجبائية لم تتعدى في متوسطها 10%، ويمكن إرجاع الزيادة في الإيرادات الجبائية إلى الإصلاحات الاقتصادية و الجبائية، هذا فضلا عن العنصر الرئيسي في ارتفاع الإيرادات، وهو زيادة أسعار المحروقات.

جدول رقم (39): تطور الإيرادات الجبائية للجزائر خلال الفترة (1998-2009) الوحدة: مليار دج

إجمالي الإيرادات		الإيرادات الجبائية				البيان
النسبة %	المبلغ	الجبائية العادية		الجبائية البترولية		السنوات
		نسبة المساهمة	المبلغ	نسبة المساهمة	المبلغ	
100	774.511	42.58	329.828	48.88	378.556	1998
100	950.496	33.12	314.767	58.93	560.121	1999
100	1 138.9	31.82	362.4	63.22	720.0	2000
100	1 400.9	28.86	404.2	60.00	840.6	2001
100	1 570.3	30.45	478.2	58.36	916.4	2002
100	1 520.5	34.26	520.9	54.99	836.1	2003
100	1599.3	36.03	576.2	53.91	862.2	2004
100	1719.8	37.52	645.2	52.27	899.0	2005
100	1 835.5	38.92	714.3	49.90	916.0	2006
100	1900.3	40.44	768.4	51.20	973.0	2007
100	2763	30.71	848.6	62.09	1715.4	2008 ق م ت
100	3178.7	31.92	1014.6	60.62	1927.0	2009 ق م ت

المصدر: جدول من إعداد الطالب بناء على معطيات وزارة المالية.

1- الجبائية العادية: من خلال الجدول المبين أعلاه، نجد أن إيرادات الجبائية العادية شهدت ارتفاعا ملحوظا، عدا سنة 1999، إذ بلغت 314.767 مليار دج بعدما كانت 329.828 مليار دج سنة 1998، وبهذا بلغت نسبة مساهمتها في إجمالي الإيرادات العامة 33.12% سنة 1999، بعدما كانت تمثل هذه النسبة 42.58% سنة 1998، ثم بدأت في الارتفاع حيث بلغت 478.2 مليار دج سنة 2002، وهي تمثل ما نسبته 30.45% من إجمالي الإيرادات، واستمرت في الارتفاع لتصل 714.3 مليار دج سنة 2006، حيث بلغت مساهمتها في الإيرادات الإجمالية 38.92%، وعموما بلغت نسبة الزيادة في إيرادات الجبائية العادية 208% ما بين سنتي 1998-2009.

فعلى المستوى الاقتصادي، يفسر هذا الأداء الجيد بتطور حصيلة الضرائب الخاصة بالتجارة، كما ارتفعت حصيلة الرسوم الجمركية وضريبة القيمة المضافة على الواردات نتيجة تحرير التجارة الخارجية وتوسيع نطاق المبادلات، فقد تزايدت نسبة التبادل التجاري الخارجي بنسبة 167.07% ما بين سنتي 2000-2009.

كما اتجهت الضرائب نحو الارتفاع، وذلك نتيجة التدابير المتخذة ضمن برامج التصحيح المتبعة في المجال الضريبي، والتي منها ما يتعلق بعصرنة الهياكل المسيرة لهذا القطاع وتحديثها، بغية تدارك النقائص المسجلة على مستوى نظام المعلومات.

أما على المستوى الإداري، تتلخص العوامل التي ساهمت في تحسن موارد الجبائية العادية في أثر الاسترداد، بالإضافة إلى تشديد الرقابة وعصرنة الإدارة الجبائية.

ويرتبط هذا التطور بالزيادة في القاعدة الضريبية، وبآثار التدابير الإصلاحية على النشاط الاقتصادي، كما يرتبط بالأداء الجيد للإدارة الضريبية وللإدارة الجمركية، وبالتحسين في تصريحات الملمزمين نتيجة جهود التحسيس والتحصيل، وإلى تعزيز المراقبة.

ففي هذا الصدد، فإن عدد الشركات التي يتم التصريح بها يزداد من سنة لأخرى، حيث مكن الإحصاء الذي قامت به المديرية العامة للضرائب من إحصاء 65894 شركة ذات رؤوس أموال (إحصائيات لسنة 2004)، بينما كان يقدر عدد هذه الشركات بـ 3560 شركة فقط سنة 1992، أي بزيادة تقدر بـ 62334 شركة، وهو ما يعادل نسبة 94.95%⁽¹⁾، وبلغ هذا العدد 109288 شركة في 31 ديسمبر 2008⁽²⁾، أما بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، فتم إحصاء 1104611 تاجر في 31 ديسمبر 2008، علما أن هذا العدد كان يقدر بـ 237000 تاجر سنة 1992، أي فارق بحوالي 867611 تاجر، وهو ما يعادل نسبة 78.54%، هذه الإحصائيات بينت أن هذه الشركات والتجار قاموا بدفع الضرائب مما أدى إلى زيادة الأوعية وزيادة إيرادات الدولة من الجباية العادية.

وعموما فإنه يمكننا القول بأن الجباية العادية لا تساهم سوى بحوالي 40% من إيرادات الميزانية العامة للدولة، بينما ترجع حصة الأسد إلى الجباية البترولية التي تغطي حوالي 60% من إيرادات الدولة.

2- الجباية البترولية: تلعب الجباية البترولية دورا هاما في إيرادات الميزانية العامة للدولة، ومن ثم في تغطية النفقات، حيث يشكل هذا النوع من الجباية المصدر الأساسي للإيرادات العامة.

فمن خلال الجدول المبين أعلاه، يتضح أن الجباية البترولية عرفت تزايد مستمر منذ 1998 إلى غاية 2009، حيث نجد أن الجباية البترولية خلال سنة 1998 بلغت 378.556 مليار دج، ثم ارتفعت إلى 916.4 مليار دج سنة 2002، وهو ما مثل وقتها 58.36% من إجمالي الإيرادات، أي زيادة بنسبة 142%، ثم بلغت الجباية البترولية 836.1 مليار دج سنة 2003، أي بنسبة تراجع قدرها 4.86%، ويمكن تفسير هذا التراجع بانخفاض أسعار تصدير المحروقات الغازية التي عانت من أثر تراجع أسعار النفط الخام.

ثم عرفت إيرادات الجباية البترولية تحسن بداية من سنة 2004، حيث بلغت 862.2 مليار دج، أي بنسبة 53.91% من إجمالي الإيرادات، ثم واصلت الجباية البترولية الارتفاع، حيث وصلت إلى 973.0 مليار دج و1715.4 مليار دج لسنتي 2007 و2008 على التوالي، وعموما بلغت نسبة الزيادة في إيرادات الجباية البترولية حوالي 409.04% ما بين سنتي 1998-2009.

و يمكن إرجاع هذه الزيادة إلى عدة عوامل نذكر منها:

(1) : محمد بودريالة، المدير العام للضرائب، www.impots-dz.org.

(2) : الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، www.andi.dz/fc=b-commerce، تصفح يوم 2010/09/23.

- زيادة الاستثمار في تطوير قطاع المحروقات (الغاز والبتروك)، وذلك بدخول عدة شركات بترولية كبرى للجزائر، مثل شركة (بكتل الأمريكية، شال الهولندية، توتال الفرنسية، برتش بتروليوم البريطانية، بتروناس.... الخ)، هذا ما ضاعف سقف الإنتاج وبالتالي زيادة الجباية البترولية.

جدول رقم (40): إنتاج النفط في الجزائر خلال الفترة (2003-2008).

2008	2007	2006	2005	2004	2003	البيان/ السنوات	
1367	1398	1426	1352	1311	942	نفط (ألف برميل يوميا)	
-	83000	88209	89235	82009	82829	غاز (مليون متر مكعب /سنة)	

المصدر: التقرير الاقتصادي العربي الموحد 2008+2009.

- ارتفاع أسعار المحروقات العالمية، و ما صاحبها من زيادة في الجباية البترولية.

جدول رقم (41): تطور أسعار النفط خلال الفترة (1998-2007) الوحدة: دولار أمريكي

2008	2007	2006	2005	2004	2003	2002	2001	2000	1999	1998	البيان/ السنوات
98.9	74.7	66.1	54.6	38.4	28.99	25.26	24.9	28.59	13.22	12.85	سعر البرميل

المصدر: بنك الجزائر+ منظمة الأقطار العربية المصدرة للبتروك(أوبك)، تقرير الأمين العام السنوي 35، 2008.

- هذا فضلا عن الاكتشافات الأخيرة في قطاع المحروقات في الجزائر، وهذا ما يبينه الجدول التالي:

جدول رقم (42): الاكتشافات البترولية في الجزائر خلال الفترة (2003-2008).

2008	2007	2006	2005	2004	2003	البيان/ السنوات	
2	5	12	5	4	3	نفط	الاكتشافات البترولية (العدد)
9	15	7	3	9	3	غاز	

المصدر: منظمة الأقطار العربية المصدرة للبتروك(أوبك)، تقرير الأمين العام السنوي 35، 2008.

أما فيما يخص نسبة مساهمة الجباية البترولية في إجمالي إيرادات الميزانية العامة فنلاحظ أنها بدأت في الانخفاض، حيث بلغت 52.27% من إيرادات الميزانية سنة 2005، بعدما كانت 63.22% و60.00% من إجمالي الإيرادات لسنتي 2000 و2001 على التوالي، ثم واصلت هذه النسبة في الانخفاض لتصل 51.20% سنة 2007، وهذا راجع إلى توجه الدولة إلى قطاعات أخرى، حيث أن الجباية البترولية ورغم أهميتها في تمويل خزينة الدولة تبقى موردا غير مستقر، لارتباطه ومن ثم الاقتصاد الوطني بعدة عوامل خارجية منها "سعر الصرف، سعر البرميل الخام، حجم الطلب على المحروقات على المستوى الدولي، بالإضافة إلى الظروف المناخية..."، ومن هنا ظهر للدولة حتمية الاهتمام وتطوير الإيرادات المتعلقة بالجباية العادية على حساب الجباية البترولية.

المبحث الرابع: تطور التوازنات الداخلية و الخارجية وأثرهما على الاقتصاد الوطني

من خلال هذا المبحث سنحاول تحليل تطور السياسة المالية و التجارة الخارجية، أي تقديم مختلف التطورات الرقمية التي مرت بها كل من الميزانية العامة للدولة و الميزان التجاري، وذلك خلال الفترة (1998-2009).


المطلب الأول: تطور التوازنات الداخلية (1998-2009م)

جدول رقم (43): تطور الرصيد الميزاني للجزائر خلال الفترة (1998-2009) الوحدة: مليار دج

السنوات/ البيان	النفقات العامة	الإيرادات العامة	الرصيد الميزاني	نسبة الرصيد من PIB %
1998	875.739	774.511	-101.228	-3.57
1999	961.682	950.496	-11.186	-0.35
2000	1199.9	1138.9	-60.9	-1.48
2001	1471.8	1400.9	-70.9	-1.68
2002	1540.9	1570.3	29.4	0.6
2003	1730.9	1520.5	-210.4	-4.01
2004	1860.0	1599.3	-260.7	-4.25
2005	2105.1	1719.8	-385.3	-5.11
2006	2543.4	1835.5	-707.9	-8.36
2007	3143.4	1900.3	-1243.1	-13.24
2008 ق م ت	4882.2	2763	-2119.2	-26.6
2009 ق م ت	5474.57	3178.7	-2295.87	...

المصدر: جدول من إعداد الطالب بناء على معطيات وزارة المالية.

الشكل رقم (15): تطور الرصيد الميزاني للجزائر خلال الفترة (1998-2009)



المصدر: من إعداد الطالب بناء على معطيات الجدول السابق.

تتأثر المالية العامة بمختلف التوازنات الخارجية، لكون الإيرادات تخضع بدرجة كبيرة لما يطرأ على السوق النفطية، و لكون الإيرادات تتركز بنسب عالية على الجباية البترولية، واعتبارا لما تمثله الميزانية في تمويل الاقتصاد وإنعاشه يظهر واضحا مدى تبعية وتيرة الإنعاش لمستوى مداخل الجزائر من إيرادات

المحروقات، أما موارد الميزانية الأخرى (الموارد العادية) فهي مرتبطة بوتيرة النشاط الإقتصادي، وهذا الأخير تتحكم فيه المتغيرات الخارجية بدرجة كبيرة وبالأخص سعر النفط وسعر الصرف.

من خلال الجدول والبيان السابقين، نلاحظ أن الرصيد الميزاني يمتاز بالعجز خلال الفترة محل الدراسة باستثناء سنة 2002، وهذا منطقي نظرا للزيادة المفرطة للنفقات العامة، حيث نلاحظ أن العجز في الرصيد الميزاني بلغ 101.228 مليار دج سنة 1998، ثم تقلص هذا العجز إلى 11.186 مليار دج سنة 1999، ثم ارتفع العجز ابتداء من سنة 2000 حيث بلغ 60.9 مليار دج ليمثل ما نسبته (-1.48)% من الناتج الداخلي الخام، ثم استثناءً سنة 2002 حقق الرصيد الميزاني فائضا حيث قدر بـ 29.3 مليار دج، وهو ما مثل 0.6% من الناتج الداخلي الخام PIB، و ابتداء من سنة 2003 بدأ الرصيد الميزاني يحقق عجزا، حيث بلغ العجز 210.4 مليار دج وهو ما مثل (-4.01)% من PIB، واستمر هذا العجز في الارتفاع، حيث بلغ 707.9 مليار دج و 2119.2 مليار دج وذلك سنتي 2006 و 2008 على التوالي.

وعموما نجد أن العجز في الرصيد الميزاني ارتفع بنسبة 2168% ما بين سنتي (1998-2009)، وهذا نظرا للنفقات الهائلة والضخمة التي تتحملها الدولة، إضافة إلى عدة نقاط لعل أهمها:

المديونية الكبيرة للجزائر، حيث بلغ إجمالي الديون سنة 1998 حوالي 30.47 مليار دولار، الشيء الذي أثقل كاهل الدولة خاصة فيما يتعلق بخدمة الدين، والتي مثلت سنة 1998 ما نسبته 47.5% من حصة الصادرات، وهذا ما شكل خطرا حقيقيا على الاقتصاد الوطني، وأدى إلى زيادة عجز الميزانية، هذا إضافة إلى التوسع العام لدور الدولة من خلال قياسها بالخدمات المجانية كالتعليم، الصحة، تسيير المرافق العمومية... الخ، وكذا تدعيم بعض السلع الاستهلاكية، كذلك يفسر هذا العجز بتراجع أسعار المحروقات، إذ بلغت سنة 1998 حوالي 12.85 دولار للبرميل، هذا ما انعكس على إيرادات الجباية البترولية، وبالتالي أدى إلى زيادة عجز الميزانية.

وإجمالا، فإن التوازن الداخلي للاقتصاد الوطني يعاني من اختلال يتمثل في عدم التناسب بين الإيرادات العامة من جهة والنفقات العامة من جهة أخرى، هذا فضلا على نمو النفقات بمعدل أعلى من نمو الإيرادات، حيث نجد ارتفاع ونمو النفقات العامة بنسبة 525.14% ما بين سنتي 1998-2009، بينما نسبة نمو الإيرادات العامة لم تتعدى 310.41% خلال نفس الفترة، إضافة إلى محدودية مصادر الإيرادات وارتكازها أساسا على الجباية البترولية (نسبة 60% على الأقل).

وعلى هذا، يمكن إرجاع أسباب العجز في الرصيد الميزاني إلى:

- زيادة النفقات العامة للدولة بمعدلات كبيرة ومرتفعة؛
- انخفاض الإيرادات العامة التي تبقى دائما عرضة للتغيرات الخارجية (على وجه الخصوص أسعار المحروقات).

المطلب الثاني: تطور التوازنات الخارجية (1998-2009م)

جدول رقم (44): تطور رصيد ميزان المدفوعات في الجزائر خلال الفترة (1998-2009) الوحدة: مليون دولار

البيان/ السنوات	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009
رصيد ميزان المدفوعات	-1700	7889	7570	6190	3660	7470	9250	16940	17730	29550	36990	3640

المصدر: بنك الجزائر + الديوان الوطني للإحصائيات الجمركية.


1- تطور الميزان التجاري:

الجدول رقم (45): تطور الميزان التجاري للجزائر خلال الفترة (1998-2009) الوحدة: مليون دولار

القطاعات/ السنوات	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009
الصادرات	10140	12320	21650	19090	18720	24460	32220	46001	54613	60163	79298	45194
الواردات	8630	8960	9350	9480	12010	13320	17950	20357	21456	27631	39479	39294
الميزان التجاري	1510	3360	12300	9610	6710	11140	14270	25644	33157	32532	39819	5900
المبادلات التجارية	18770	21280	31000	59570	30730	37780	50170	66358	76069	87794	118777	84488
معدل التغطية	117.49	137.5	231.55	201.37	155.87	183.63	179.49	226	255	218	201	115

المصدر: بنك الجزائر + المركز الوطني للمعلومات الإحصائية الجمركية (CNIS).

الشكل رقم (16): تطور الميزان التجاري للجزائر خلال الفترة (1998-2009م).



المصدر: من إعداد الطالب بناء على معطيات الجدول السابق.

من خلال الشكل (16) يلاحظ في منحنى الواردات أنه يتميز باستقرار نسبي، مقارنة مع منحنى الصادرات الذي يعرف تذبذبا شديدا، ويرجع هذا الأمر إلى كون فاتورة الواردات يمكن لأي بلد التحكم فيها انطلاقا من سياسات وقرارات داخلية، أما الصادرات فهي تخضع لوضعية الأسواق الخارجية وقرارات الدول المعنية بتلقي هذه الصادرات، خصوصا وأن الجزء الأعظم من صادراتنا يتعلق بالمحروقات التي تعرف تذبذبا مستمرا حجما وقيمة.

كذلك يلاحظ أن التغيرات الحاصلة على مستوى منحنى الميزان التجاري تتبع تماما التغيرات الحاصلة على مستوى منحنى الصادرات، حتى أننا لا نستطيع التفرقة بين المنحنيين إلا من خلال البيانات الموضوعية بجانبها، ويرجع هذا التشابه بين المنحنيين إلى العلاقة الطردية بين هذين الأخيرين. أما بالنسبة للتحليل: فنجد الميزان التجاري ككل حقق فائض خلال الفترة 1998-2009، ففي السنوات الأولى حقق الميزان التجاري فائض متواصل، حيث تزايد من 1510 مليون دولار سنة 1998 ليصل 12300 مليون دولار 2000، ثم تناقص هذا الفائض سنتي 2001 و2002 إلى 9610 مليون دولار و6710 مليون دولار على التوالي، ثم وابتداء من سنة 2003 تواصل ارتفاع هذا الفائض ليبلغ 39819 مليون دولار في 2008، ثم انخفض هذا الفائض مجددا في سنة 2009 ليصل إلى 5900 مليون دولار أي انخفاض بنسبة (-85.18%)، وعموما يمكن القول بأن هناك تحسن ملحوظ جدا للميزان التجاري ما بين سنتي 1998 و2009، حيث قدر متوسط معدلات التغطية خلال هذه الفترة بـ 185.15%، وكان هذا التحسن أساسا راجع لارتفاع أسعار المحروقات، فضلا على زيادة الإنتاج (قطاع المحروقات).

جدول رقم (46): نسب أرصدة الميزان التجاري إلى الناتج المحلي الإجمالي للجزائر خلال الفترة (2002-2007) الوحدة: %

البيان / السنوات	2002	2003	2004	2005	2006	2007
النسبة	11.8	16.4	16.8	25.7	29.2	25.3

المصدر: التقرير الاقتصادي العربي الموحد 2008.

2- تطور التركيب السلعي للصادرات والواردات:

الجدول (47): تطور أهم منتوجات الواردات خلال الفترة (2005-2009). الوحدة: مليون دولار

البيان / السنوات		2005		2006		2007		2008		2009	
الواردات		القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%
الطاقة		212	1.04	244	1.14	324	1.17	594	1.5	549	1.40
المنتجات الغذائية		3587	17.62	3800	17.71	4954	17.93	7813	19.79	5863	14.92
منتجات خام		751	3.69	843	3.93	1325	4.80	1394	3.53	1200	3.05
منتوج نصف مصنع		4088	20.08	4934	23.00	7105	25.71	10014	25.37	10165	25.87
سلع وتجهيزات زراعية		160	0.79	96	0.45	146	0.53	174	0.44	233	0.59
سلع وتجهيزات صناعية		8452	41.52	8528	39.75	8534	30.89	13093	33.16	15139	38.53
سلع استهلاكية غ غذائية		3107	15.26	3011	14.03	5243	18.98	6397	16.20	6145	15.64
المجموع		20357	100	21456	100	27631	100	39479	100	39294	100

المصدر: المركز الوطني للمعلومات الإحصائية الجمركية (CNIS).

الوحدة: مليون دولار

الجدول (48): التركيب السلي للصادرات خلال الفترة (2005-2009)

2009		2008		2007		2006		2005		البيان / السنوات
%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	الصادرات
97.64	44128	97.56	77361	97.79	58831	97.83	53429	98.03	45094	المحروقات
2.36	1047	2.44	1937	2.21	1332	2.17	1184	1.97	907	خارج المحروقات
0.25	113	0.15	119	0.15	88	0.13	73	0.15	67	المنتجات الغذائية
0.38	170	0.42	334	0.28	169	0.36	195	0.29	134	منتجات خام
1.53	692	1.75	1384	1.65	993	1.52	828	1.43	656	منتوج نصف مصنع
-	-	-	1	-	1	-	1	-	-	سلع وتجهيزات زراعية
0.09	42	0.08	67	0.08	46	0.08	44	0.08	36	سلع وتجهيزات صناعية
0.11	49	0.04	32	0.06	35	0.08	43	0.03	14	سلع استهلاكية غ غذائية
100	45194	100	79298	100	60163	100	54613	100	46001	المجموع

المصدر: المركز الوطني للمعلومات الإحصائية الجمركية (CNIS).

إن تحليل الميزان التجاري للجزائر يوضح أن:

- الاقتصاد الجزائري تابع لإنتاج وتصدير منتج وحيد (تمثل المحروقات 44128 مليار دولار من 45194 مليار دولار مجموع الصادرات سنة 2009)، مما يجعله يتميز بمعامل تركيز في صادراته يقترب من الواحد الصحيح، وذلك بهيمنة المحروقات على كل الصادرات تقريبا (بلغت سنة 2007 حوالي 97.85 % من إجمالي الإيرادات، وتبقى فقط نسبة 2.15% من الصادرات خارج النفط)، كما يمثل نسبة عالية من الناتج الداخلي الخام مقارنة مع كثير من الدول في آسيا وأمريكا اللاتينية؛
- تخصص الاقتصاد الجزائري في التقسيم الدولي للعمل يتفق مع الطرح الذي تقوم عليه نظرية نسب العوامل⁽¹⁾: إنتاج وتصدير الموارد الطبيعية (مادة وحيدة في حالة الجزائر هي البترول)، واستيراد السلع الصناعية والمواد الأولية التي تفتقر إليها، إذ نعاين تعدد المنتجات المستوردة واختلافها مما يجعل معامل التركيز في صادرات الجزائر أعلى بكثير من معامل التركيز في وارداتها.
- بحيث لا تزال تشكل صادرات النفط والغاز أهم المبيعات الخارجية بواقع 97.7% من إجمالي الصادرات، مقابل 2.3 بالمائة للصادرات غير النفطية، هذا وبلغت قيمة الصادرات النفطية 44128 مليون دولار في 2009، مسجلة بذلك انخفاضا قدرت نسبته بـ 42.96% مقارنة بسنة 2008 (انتقال آثار الأزمة الاقتصادية العالمية إلى الاقتصاد الجزائري في سنة 2009، والمتمثلة أساسا في قناتي مستوى أسعار

(1) : عبد الحميد زعاب، مستقبل المؤسسة الاقتصادية الجزائرية في ظل الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 06، جوان 2004، ص 35.

المحروقات وانخفاض الطلب في هذا المجال⁽¹⁾، بينما بلغت قيمة الصادرات غير النفطية 1047 مليون دولار، بانخفاض قدر بنحو 21.40% و 45.95% مقارنة بسنتي 2007 و 2008 على التوالي. وتتمثل أهم المنتجات المصدرة خارج المحروقات (خلال 2009) في المنتجات نصف المصنعة بحصة تقدر بـ 692 مليون دولار، متبوعة بـ المنتجات الخام (170 مليون دولار)، ثم المواد الغذائية (113 مليون دولار)، و مواد الاستهلاك غير الغذائية والتجهيزات الصناعية بـ 49 مليون دولار و 42 مليون دولار على التوالي.

أما فيما يتعلق بالواردات، فقد عرفت انخفاضا من 39479 مليون دولار سنة 2008 إلى 39294 مليون دولار سنة 2009، بحيث انخفضت فئة مواد الاستهلاك غير الغذائية بـ 3.94% منتقلة من 6397 مليون دولار في 2008 إلى 6145 مليون دولار في 2009، كما انتقلت المنتجات الخام من 1394 مليون دولار إلى 1200 مليون دولار أي انخفاض بـ 13.92%، كما بلغت مجموعة الطاقة والزيوت 549 مليون دولار في 2009 منخفضة على سنة 2008 بـ 7.58%.

وقد سجلت مجموعات المنتجات الأخرى ارتفاعا على غرار مجموعة التجهيزات الصناعية بـ 15.63%، منتقلة من 13093 مليون دولار في 2008 إلى 15139 مليون دولار 2009، و مجموعة المنتج نصف المصنع بـ 1.51% لتصل إلى 10165 مليون دولار في 2009، ثم السلع والتجهيزات الزراعية بـ 33.91%، منتقلة من 174 مليون دولار في 2008 إلى 233 مليون دولار في 2009.

إن الجزائر التي يكاد يخلو ميزانها التجاري من الصادرات خارج قطاع المحروقات لا تستفيد من "تدويل الإنتاج والتبادل التجاري العالمي، الذي يعتبر مؤشرا مهما على اندماج الاقتصاد في منظومة العولمة، وعنصرا حاسما من عناصر التنمية، والتوظيف الأمثل للموارد، وضمان أسواق خارجية للمنتجات التقليدية، ودعم القدرة التنافسية للمنتجات المصدرة، والاستفادة من التكنولوجيا"⁽²⁾.

3- التوزيع الجغرافي للمبادلات الخارجية:

أما بالنسبة للعلاقات التجارية الخارجية للجزائر فيمكن أن نشير إلى ما يلي:

3-1- بالنسبة للصادرات: إذا نظرنا إلى أرقام التجارة الخارجية، فإن الإتحاد الأوربي يعتبر أهم زبون للصادرات الجزائرية، وهي في غالبيتها العظمى من المحروقات، حيث يستقطب 51.30% من مجمل قيمة الصادرات لسنة 2009 والمقدرة بـ 45194 مليار دولار، بينما نصيب أمريكا الشمالية من هذه الصادرات يصل إلى 22.93% في نفس السنة.

(1) : محمد لكصاسي، تطورات الوضعية المالية والنقدية في الجزائر، تدخل محافظ بنك الجزائر أمام المجلس الشعبي الوطني، 2009، بنك الجزائر.
(2) : طاهر حمدي كنعان وآخرون، هموم اقتصادية عربية: التنمية- التكامل- النفط العولمة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2005، الطبعة الثانية، ص 217.

الوحدة: مليون دولار

الجدول (49): أهم الدول المستوردة لصادرات الجزائر (2009)

الزبانن	القيمة	النسبة %	التغير (2009/2008)
الوم ا	10365	22.93	-45.45
ايطاليا	5702	12.62	-54.32
اسبانيا	5402	11.95	-40.92
فرنسا	4424	9.79	-30.32
هولندا	3265	7.22	-47.19
تركيا	2002	4.43	-32.36
كندا	2439	5.40	-54.85
جمهورية كوريا	1460	3.23	-1.08
البرازيل	1466	3.24	-43.70
بريطانيا	1142	2.53	-48.47
بلجيكا	1136	2.51	-44.67
البرتغال	960	2.12	-53.38
الصين	874	1.93	-22.84
مصر	473	1.05	-56.52
المغرب	392	0.87	-44.94
تونس	450	1.00	-47.43
الهند	507	1.12	-17.29
المجموع	42459	93.95	---
	45194	100	---

المصدر: المركز الوطني للمعلومات الإحصائية الجمركية (CNIS).

وحيث تتقاسم أوروبا وأمريكا الشمالية صادرات الجزائر من البترول الخام والمنتجات المكررة بينهما، فإن الغاز يذهب كله تقريبا لأوروبا الغربية بسبب توفر شبكة أنابيب نقل الغاز وقرب المسافة. إن نسبة 91% من الصادرات الجزائرية من الغاز المقدرة بحوالي 59.6 مليار متر مكعب، لسنة 2004 تذهب إلى الإتحاد الأوروبي، 5% إلى تركيا، 2% إلى تونس، و 2% إلى الولايات المتحدة⁽¹⁾، وارتفعت هذه النسبة إلى 5% سنة 2006، وهي تمثل 22% من مجمل الواردات الأمريكية من الغاز الطبيعي المميع⁽²⁾.

وتعتبر الجزائر الممون التاريخي للسوق الأوروبية من الغاز، وتحتل المرتبة الثانية بعد روسيا، حيث توفر الجزائر 24% من احتياجات فرنسا من الغاز الطبيعي، 67% من احتياجات اسبانيا، 40% لإيطاليا، 89% للبرتغال، 25% لليونان و 23% لتركيا. وبالنسبة للبترول الخام، فإن نسبة 39.6% من الصادرات لسنة 2004 تذهب إلى أمريكا الشمالية و 45% تعود لأوروبا الغربية (أهمها فرنسا 16% المتعامل التقليدي مع الجزائر)، أما البترول المكرر فتتمون الولايات المتحدة بـ 23%، وأوروبا الغربية بـ 54.1%، والباقي لدول مختلفة في العالم.

(1): Ali HACHED et Omar BENSALÉM : Le gaz naturel : Facteur de développement d'un partenariat euromaghrébin, in revue Medenergie n°14 mois de janvier 2005. p. 22

(2): Chakib KHALIL: in Revue Naftal News, n°3, Avril 2004. p. 49.

وكما هو واضح، فإن الجزائر لا تؤمن سوى نسبة (11.5%) من مجموع الطاقة التي يحتاجها الإتحاد الأوروبي، بينما تعتمد الجزائر على الزبون الأوروبي لتصريف ما يزيد عن 90% من صادراتها من الغاز وأكثر من 50% صادرات البترول، وهذا يعني أن درجة التبعية الجزائرية كعموم لأوروبا بالطاقة من جهة، واعتمادها على الإتحاد الأوروبي كزبون من جهة ثانية، أشد من تبعية دول المجموعة الأوروبية للجزائر.

3-2- بالنسبة للواردات: إذا نظرنا إلى أهم الدول الموردة للجزائر فنجد فرنسا المتعامل التقليدي معها في المقدمة بـ15.71% لسنة 2009 و 22% لسنة 2005، كما أن خمس دول من الإتحاد الأوروبي وهي فرنسا، وإيطاليا، وألمانيا، وإسبانيا، وبلجيكا، تشكل 41.65% من واردات الجزائر في 2009 و 43.3% لسنة 2005، مما يبقى الإتحاد الأوروبي المورد الأساسي للجزائر، لأسباب جغرافية وتاريخية وثقافية، وهي عوامل تلعب دورا مهما في اختيار المورد والذبون على حد سواء.

الوحدة: مليون دولار

الجدول (50): أهم الدول المصدرة للجزائر (2009)

الممونين	القيمة	النسبة%	التغير (2009/2008)
فرنسا	6160	15.68	-5.88
الصين	4751	12.09	15.60
إيطاليا	3695	9.40	-14.82
إسبانيا	2971	7.56	1.09
ألمانيا	2765	7.04	13.18
الولايات المتحدة	2005	5.10	-9.60
تركيا	1746	4.44	28.57
اليابان	1194	3.04	-16.15
جمهورية كوريا	1120	2.85	14.99
البرازيل	884	2.25	18.66
الأرجنتين	807	2.05	-36.10
الهند	805	2.05	6.48
بلجيكا	778	1.98	-10.57
بريطانيا	726	1.85	12.21
مصر	503	1.28	41.69
سويسرا	505	1.29	---
كندا	419	1.07	-57.33
المجموع	31834	81.01	---
	39294	100	---

المصدر: المركز الوطني للمعلومات الإحصائية الجمركية (CNIS).

وما يسترعي الانتباه من خلال الجدول المبين أعلاه، هو تقدم الصين واحتلالها المرتبة الثانية من الخمسة الأوائل المومنين للجزائر سنة 2009 متخطية بذلك إيطاليا إسبانيا، وألمانيا. وذلك لأن العامل الاقتصادي (التكاليف) يشكل عنصرا حاسما في تغيير المتعاملين التقليديين واختيار متعاملين جدد على الساحة الدولية، سواء في آسيا أو أمريكا الشمالية أو اللاتينية، أو غيرها من المناطق

المطلب الثالث: تقييم عام لحصيلة التوازنات على الاقتصاد الوطني (1998-2009م)

ليس ثمة ريب أن قرار الحكومة للإصلاحات الاقتصادية الهيكلية، قد جاءت وليدة رغبة صادقة في علاج أزمة الاقتصاد الوطني، والتي تراكمت أسبابها عبر فترة طويلة نسبياً، وتمثلت تلك الأزمة في اختلال التوازن الداخلي و الخارجي، واختلال علاقات النمو بين قطاعات الاقتصاد المختلفة، عجز الميزانية العامة للدولة، عدم تناسب كمية النقود مع عرض السلع، وبهدف الوقوف على وضع التوازن الإقتصادي العام للجزائر وموقعه من الإصلاحات التي انتهجتها الحكومة خلال الفترة (1998-2009)، سنتناول النقاط التالية:

1- المديونية الخارجية:

جدول رقم (51): تطور المديونية الخارجية للجزائر خلال الفترة (1998-2009) الوحدة: مليار دولار

السنوات	1998	1999	2000	2003	2004	2005	2006	2007	2008	نوفمبر 2009
! الديون	30.47	28.3	25.26	23.35	21.82	17.19	15.70	0.9	0.623	0.486

المصدر: بنك الجزائر + موقع الإذاعة الجزائرية.

إن المديونية الخارجية قد تم السيطرة عليها، وأبقى على التوازنات الاقتصادية الكلية، فبعدما بلغ حجم المديونية 33.5 مليار دولار في سنة 1999، أي ما نسبته 59% من الناتج الداخلي الإجمالي لنفس السنة، انخفض إلى 486 مليون دولار في سنة 2009 (2.5% من إجمالي الناتج الداخلي)، مع نسبة ضعيفة لخدمة الدين الخارجي (1% من صادرات السلع والخدمات).⁽¹⁾

2- معدل التضخم:

رغم تباطؤ التضخم في الدول الشريكة للجزائر في السداسي الثاني من سنة 2008، انخفضت وتيرة التضخم على أساس انزلاق سنوي في الجزائر بشكل طفيف منقولة بـ 0.4 نقطة مئوية، حيث أن التضخم انتقل من 4.5% في ديسمبر 2008 إلى 4.9% في جوان 2009، وهو يمثل معدل التضخم الأعلى في العشرية، ويأتي هذا التطور ليؤكد السلسلة المتزايدة لمعدلات التضخم السنوي المتوسط منذ ثلاث سنوات (جوان 2006).

جدول رقم (52): تطور معدل التضخم في الجزائر خلال الفترة (1998-2009) الوحدة: %

البيان /السنوات	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009
معدل التضخم	5.0	2.64	0.34	4.22	1.42	2.25	4.7	1.64	1.8	4.6	4.2	5.7

المصدر: بنك الجزائر.

ففي الوقت الذي كان فيه الاتجاه العالمي يسير نحو تباطؤ التضخم، بل وتسجيل تضخم سلبي في الولايات المتحدة ومنطقة الأورو، يبرز تطور الأسعار في الجزائر تحدياً جديداً للتضخم الداخلي القوي،

(1) : محمد لكاسي، مرجع سابق.

لاسيما وأن السداسي الأول من سنة 2009 قد تميز بتقلص نقدي، وعليه، يعتبر التضخم داخليا، وليس ناتجا بدرجات جوهرية عن الزيادة في أسعار المنتجات الفلاحية المستوردة كما كان عليه الأمر في 2007 و2008، حيث أن التضخم المستورد قد تآكل بشكل معتبر.⁽¹⁾

3- احتياطات الصرف:

جدول رقم (53): تطور الاحتياطي الخارجي الرسمي للجزائر خلال الفترة (2002-2009) الوحدة: مليار دولار

البيان/السنوات	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009
الرصيد	23.238	33.125	43.246	56.303	77.914	110.318	143.1	148.95

المصدر: التقرير الاقتصادي العربي الموحد 2008 + بنك الجزائر.

إن احتياطات الصرف قد ارتفعت بقوة خلال السنوات الأخيرة على الخصوص، حيث بلغت احتياطات الصرف الرسمية خلال السنوات الثلاثة الماضية مستوى يعادل تغطية ثلاث سنوات من واردات السلع والخدمات، وهو ما يعني مستوى أعلى من المستوى الأمثلي (بينت دراستان قام بهما بنك الجزائر في 2007 و2008 أن المستوى الأمثل لاحتياطات الصرف الضرورية لمواجهة أثر الصدمة الخارجية المفاجئة المحتملة، قد تم بلوغه من طرف الجزائر ابتداء من سنة 2001).

هذا إضافة إلى ارتفاع احتياطات الجزائر من الذهب، حيث قدر هذا الاحتياطي خلال 2009 بـ 174

طن، ويمثل نسبة 6.3 بالمائة من احتياطي الذهب العالمي.⁽²⁾

4- تطور سعر الصرف: باعتبارها مرساة على صلابة مميزة في الوضعية المالية الخارجية الصافية للجزائر، توجد سياسة سعر الصرف فعلا في تناغم مع الاستقرار الخارجي الذي تمت المحافظة عليه، فقد سمح استقرار معدل الصرف الفعلي الحقيقي للدينار، المرسى على تعزيز مميز للوضعية المالية الخارجية الصافية في سنة 2008، بالتخفيف الجوهري من أثر الصدمة الخارجية ذات الصلة بالتضخم المستورد.

جدول رقم (54): تطور سعر الصرف خلال الفترة (2000-2009)

البيان/السنوات	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	*2009
متوسط سعر الصرف \$ US /DA	75.29	77.26	79.69	77.37	72.07	73.37	72.65	69.36	64.58	72.90
سعر الصرف في نهاية الفترة \$ US /DA	75.34	77.82	79.72	72.61	72.61	73.38	71.16	66.83	70.91	73.33
متوسط سعر الصرف EUR /DA	69.44	69.20	75.36	87.47	89.64	91.32	91.24	95.00	94.86	104.22
سعر الصرف في نهاية الفترة EUR /DA	69.98	68.91	83.45	91.27	98.95	87.02	93.75	98.33	95.86	106.03

المصدر: بنك الجزائر * الثلاثي الثالث من سنة 2009.

(1) : محمد لكصاصي، مرجع سابق.

(2) : World Gold Council (2009), Report on gold reserves, London, September 2009.

مع ذلك، يبقى التحدي يتمثل في إرساء دائم لتنافسية خارجية خارج المحروقات لدعم قابلية الاستثمار متوسطة وطويلة المدى لميزان المدفوعات، ففي إطار هذا الهدف، يجب أن تترافق سياسة سعر الصرف بتدابير أخرى على مستوى السياسة الاقتصادية تستهدف زيادة الإنتاجية وتنويع الاقتصاد الوطني.

5- نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي: ارتفع الناتج الداخلي الخام للفرد في البلاد إلى 3968 دولارا سنة 2007، مقابل 3478 دولارا سنة 2006.

6- التربية والصحة: لا تزال الحصة المخصصة للتربية الوطنية في ميزانية الدولة كبيرة وذات مستوى معتبر (14.43% من إجمالي نفقات التسيير لسنة 2009)، مع هذا فإن ما يلاحظ هو عدم الفعالية المتزايدة للنظام التربوي الجزائري، والذي أصبحت مخرجاته تقل عن 5%⁽¹⁾ (أي 95% من المتمدرسين لا يكملون دراستهم، (60 إلى 75%) لا يتعدون الطور الأساسي والثانوي، و20 إلى 25% لا يكملون الدراسة الجامعية، أي من بين 100 طالب متمدرس يصل 5 فقط إلى نهاية المطاف)، وهي نسبة منخفضة جدا ومرشحة للتناقص مع الوضع المتأزم للحالة الاجتماعية، التي أرغمت الكثير من العائلات على إيقاف أبنائها عن الدراسة بسبب تكاليف التمدرس.

(1) : حاكمي بوحفص، منظومة التربية والتعليم وسوق العمل في الجزائر، المؤتمر الثاني لتخطيط وتطوير التعليم والبحث العلمي في الدول العربية، جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، الظهران - المملكة العربية السعودية، 27 فيفري 2008.

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا لهذا الفصل يمكن أن نستخلص ما يلي:

أن السياسة الانفاقية للجزائر خلال الفترة (1998-2009)، تميزت بزيادة معدلات النفقات العامة باستمرار، وأن النصيب الأكبر كان لنفقات التسيير على حساب نفقات التجهيز، إلا أن هذه الأخيرة عرفت نوع من الزيادة في السنوات الأخيرة.

أن السياسة الإيرادية تميزت باعتمادها على الجباية البترولية، حيث مثلت هذه الأخيرة أكثر من 50% من الإيرادات الإجمالية.

أن الاقتصاد الجزائري في هذه الفترة سجل نتائج ايجابية، ويرجع هذا أساسا إلى ملائمة الظروف الاقتصادية والسياسية، وكذا الأمنية التي عرفتها البلاد، وللاستدارة الكلية للمجهودات المبذولة منذ 1998 في مجال الإصلاحات الاقتصادية (بعد تدخل المؤسسات المالية الدولية)، وللاارتفاع المسجل في أسعار النفط (يمثل 98% من الصادرات، و50% من الإيرادات الإجمالية)، مما عزز المركز المالي للدولة.

أن الدين الخارجي، قد تم ضغطه إلى حدود أقل ما يمكن أن يقال عنها أنها مناسبة، ذلك أن أعباء القروض تشكل نزيفا اقتصاديا يزداد ضغطه على نمو الاقتصاد الوطني، كلما زادت نسبة الدين الخارجي وأعباؤها من الناتج، وأنه يفترض في هذه الديون أن توجه إلى مجالات ذات ريع مالي لميزانية الدولة، بحيث تؤدي إلى تحقيق التوازن الاقتصادي.

أن الميزان التجاري، حقق نتائج حسنة في أغلب سنوات الدراسة، وذلك بتحقيقه للفائض التجاري، هذا الفائض راجع أساسا إلى عاملين أساسيين: زيادة صادرات المحروقات من جهة، وارتفاع أسعارها من جهة أخرى.

وهكذا فإن الاستقرار الاقتصادي والسياسي الذي عرفته الجزائر خلال الفترة السابقة، قد أثر بصفة كبيرة على عملية التصحيح، وكذلك على عملية تخصيص الموارد للقطاعات، سواء الإنتاجية أو غير الإنتاجية، كذلك قد جذب فرص استثمار كبيرة، إضافة إلى استعادة مصداقية الدولة لدى المؤسسات المالية الدولية بصفة عامة، وفي رأينا فإن هذا يشكل نقطة مهمة لتحقيق الاستقرار والتوازن الاقتصادي بشقيه سواء الداخلي أو الخارجي.

الحلقة

لقد استهدفت هذه الدراسة موضوع السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الخارجي مع دراسة حالة للجزائر، حرصا منا للوقوف على حقيقة المنطلقات الفكرية للسياسات المالية والتجارة الخارجية بمختلف المدارس التي حاولت إعطاء تفسير للتوازن الاقتصادي.

حيث أن موضوع العلاقة بين السياسة المالية (الميزانية العامة) والميزان التجاري من المواضيع الاقتصادية المهمة ليس على صعيد الدول النامية فقط، بل على صعيد الدول المتقدمة أيضا، وقد برزت أهمية هذا الموضوع عندما شهدت فترة الثمانينات في الولايات المتحدة الأمريكية عجزا في كل من الميزانية العامة والميزان التجاري، وهو ما سمي في ذلك الوقت بالعجز التوأم أو العجز الثنائي. ويمكننا القول بأن تحليل العلاقة بين الميزانية العامة والميزان التجاري يبين مدى الأثر المتبادل بين السياستين المالية والتجارية في أي اقتصاد، بمعنى أن أي تغيير في محصلة أحدهما قد يؤثر على الآخر بنفس الاتجاه.

أي أن أدوات السياسة المالية والمتمثلة في الإيرادات العامة والنفقات العامة قد تؤثر على الميزان التجاري من خلال حركة الصادرات والواردات، والعكس. وانطلاقا من اختيارنا للاقتصاد الجزائري كمنطلق للدراسة، فقد تطرقنا إلى وضعيته ابتداء من مرحلة التخطيط المركزي مروراً بمرحلة الانتقال إلى اقتصاد السوق، ووصولاً إلى ما نحن عليه اليوم، وكان اهتمام هذه الدراسة أكبر بالسياسة المالية، مع إبراز الخلفية التي تكمن وراء التغيير في منهج الاقتصاد الوطني.

هذا التغيير الذي ترجم في تقارب مع المؤسسات المالية الدولية، وتبني فكر الاقتصاد الحر، فقد سجلت عدة إجراءات تشريعية كان من شأنها تحرير التجارة الخارجية، كما تم إنشاء الهيئات المخصصة لتطوير وترقية وتدعيم التجارة الخارجية، كما حاولنا إعطاء تحليل لتطور المبادلات التجارية، من خلال دراسة إحصائية للصادرات والواردات.

1- النتائج العامة: لقد ساقنا دراسة موضوع بحثنا إلى جملة من النتائج أهمها:

1-1- في الجزء النظري:

- من خلال تناولنا للأسس النظرية للسياسة المالية وأدواتها، تبين لنا أن للسياسة المالية أهمية بالغة في صنع السياسات الاقتصادية الكلية، حيث شهدت السياسة المالية تطورات جوهرية من خلال تصورات المدارس الاقتصادية لها، فقد انتقلت من السياسة المالية المحايدة إلى السياسة المالية المتدخلة، وبالتالي أصبحت تمارس دورا هاما وإيجابيا في معظم جوانب عمل المجتمع والاقتصاد، وبالشكل الذي يتم فيه استخدامها كأداة أساسية، وفي إطار السياسة الاقتصادية العامة، من أجل تحقيق الأهداف العامة ذات الطبيعة الاقتصادية والاجتماعية وغيرها، وتبعا لأولوية هذه الأهداف، وبما يلبي أهم احتياجات المجتمع، وتماشيا مع ظروفه وأوضاعه، وارتباطا بطبيعة نظامه الاقتصادي والاجتماعي.

- ومن خلال تعرضنا لموضوع التوازن الاقتصادي اتضح لنا أن تطور دور الدولة، واتساع نطاق تدخلها في النشاطات كافة وبالذات النشاطات الاقتصادية، أدى إلى تطور مفهوم التوازن الاقتصادي بشكل ملحوظ بين الفكر التقليدي والفكر المعاصر، وخلال مراحل التطور هذه بدأ يتغير شيئا فشيئا، ليحل التوازن النوعي مكان التوازن الكمي.
- أن التوازن الداخلي (توازن الميزانية) لم يعد يقتصر على التوازن الكمي أو المحاسبي بين الإيرادات العامة والنفقات العامة، بل أصبح له علاقة بالجانب المالي و الاقتصادي والاجتماعي للميزانية العامة، ويفترض في هذا التوازن ألا يكون حياديا في الحياة الاقتصادية للبلد، بل يجب أن يكون فاعلا، ومتدخلا، ومؤثرا، ومنفعلا بها، ليطور واقعها بشكل ايجابي.
- أن التوازن الاقتصادي سواء الداخلي أو الخارجي يقتضي تكامل مجموعة من السياسات الاقتصادية - المالية والنقدية إضافة إلى سياسة التجارة الخارجية- المتعاضدة، والتي تؤدي جميعها إلى معالجة الخلل الاقتصادي وتحقيق التوازن العام.

1-2- الجزء التطبيقي:

- لقد حددت فترة دراسة موضوعنا لتمتد وتشمل الفترة (1970- 2009)، أي أكثر من 40 سنة، وبهذا فقد احتوت هذه المدة على فترتين، فترة ما قبل الإصلاحات الاقتصادية (1970-1998)، و فترة ما بعد الإصلاحات (1998-2009)، وبهذا اتضح لنا من خلال الدراسة والتحليل أن هناك تطورات هامة حدثت للاقتصاد الجزائري ذات علاقة بالموضوع، من الممكن صياغتها في النقاط التالية:
- أن المخططات لم تحقق ما كان مرجوا منها، خاصة في ظل الأزمة العالمية لسنة 1986 وما صاحبها من انهيار للاقتصاد الوطني، نظرا لاعتماده على المورد الناضب (النفط)، حينها لجأت السلطات الجزائرية آنذاك إلى المؤسسات النقدية والمالية الدولية لمساعدتها على الخروج من وضعية الاقتصاد الصعبة.
- أنه بالرغم مما أحرز- خلال مرحلة الانتقال إلى اقتصاد السوق- من تقدم في فيما يخص التأقلم مع ميكانيزمات السوق، إلا أن الاقتصاد الوطني عرف وضعية خطيرة في نهاية هذه الفترة (1993)، ويرجع سبب ذلك إلى التردد والافتقار إلى العزم والحسم في السياسات الإصلاحية المتبعة خلال هذه الفترة، كما قد رأينا أن هذه السياسة الإصلاحية قد أدت إلى نتائج سلبية على الصعيدين الإقتصادي والاجتماعي، هذه الوضعية الاقتصادية الخطيرة أدت بالسلطات الجزائرية إلى اعتماد سياسة إصلاحية جديدة، تعتمد أساسا على المؤسسات المالية الدولية في رسمها وإعدادها.
- أن الإصلاح الاقتصادي و المالي في الجزائر يعتبر إصلاحا تدريجيا، بحيث لم تستقر السياستين المالية والتجارية، إذ لم تخلق قوانين المالية السنوية التي تلت سنة 1970 إلى يومنا من تعديلات تمس كافة الأدوات المالية (سواء في شكل إلغاء أو تعديل أو استحداث..الخ)، بالإضافة إلى التعديلات

التنظيمية للتجارة الخارجية في شكل سن تشريعات و إنشاء هيكل دعم وتوجيه الصادرات خارج المحروقات.

- كان للتحسن الكبير الذي طرأ على أسعار النفط تأثيرا واضحا على الصادرات النفطية، ومن ثم الإيرادات النفطية، الأمر الذي قاد الإنفاق العام نحو الزيادة وبشكل كبير، وطالما أن الاقتصاد الجزائري يعتمد على الواردات في تلبية طلب أفراده من السلع الاستهلاكية والاستثمارية، فقد أدت زيادة الإنفاق العام إلى زيادة الواردات، وهذا ما يثبت مدى العلاقة بين الميزانية العامة والميزان التجاري من خلال العلاقة بين تحركات الصادرات والإيرادات العامة، والإنفاق العام والواردات، وأن هذه العلاقة محكومة بسيطرة المورد الريعي (النفط)، الذي يتأثر بعوامل خارجية بعيدة عن سيطرة الاقتصاد الجزائري، مما يجعله عرضة للخطر في حالة حدوث أي انتكاسات في أسواق النفط العالمية.
- أن الاقتصاد الجزائري في الفترة الأخيرة سجل نتائج ايجابية، وهذا راجع أساسا إلى ملائمة الظروف الاقتصادية والسياسية، وكذا الأمنية التي عرفتها البلاد، وللاستدارة الكلية للمجهودات المبذولة منذ 1998 في مجال الإصلاحات الاقتصادية (بعد تدخل المؤسسات المالية الدولية)، وللارتفاع المسجل في أسعار النفط (يمثل 98% من الصادرات، و50% من الإيرادات الإجمالية)، إضافة إلى الاستفادة الكبيرة من الفوائض التجارية المحققة خلال السنوات الأخيرة، فضلا على الرقم القياسي المحقق فيما يتعلق باحتياطي النقد الأجنبي، والذي كان له الدور الكبير في تخفيض الدين الخارجي.
- التوازن الاقتصادي لسياسة تجارتنا الخارجية يبدأ من سياسات الإنتاج، حيث يفرض التوازن الاقتصادي تخفيض أسعار المنتجات الجزائرية من خلال كافة الطرق المتاحة والممكنة، إضافة إلى تحسين نوعيتها حتى نتمكن من وضعها على عتبة المنافسة مع غيرها من السلع الأجنبية، وفي كل الحالات فإننا أمام واقع ستكون فيه السلع الأجنبية في أسواقنا سواء بشكل نظامي أو غير نظامي، وليس أمامنا سوى زيادة منتجاتنا كماً وتطويرها نوعاً.
- أن الجزائر قطعت شوطا كبيرا لتحقيق التوازن الاقتصادي سواء الداخلي أو الخارجي، وذلك من خلال وضع التشريعات و سن القوانين التي تحث وتحفز على تحقيق هذه التوازنات، إلا أن التشريعات والإمكانات تبقى محدودة مقارنة بالأهداف المسطرة.

2- اختبار الفرضيات: قد تم وضع أربع فرضيات في بداية العمل، وأدت معالجة البحث إلى:

- تحقق الفرضية الأولى، والتي خصصت لتباين تصورات المدارس الاقتصادية للسياسة المالية وعناصرها، إذ توصلنا إلى أن دور السياسة المالية تطور بدءاً بالدور المحايد في إطار ما تضمنته المالية العامة الكلاسيكية (التقليدية)، وصولاً إلى السياسة المالية المتدخلة في إطار النظرية الكنزوية، وهذا ما يؤكد تباين تصورات المدارس الاقتصادية للسياسة المالية.

- أما بالنسبة إلى الفرضية الثانية، والمتعلقة باختلاف مفاهيم وتصورات ومتطلبات التوازن الاقتصادي من قطر لآخر، ومن مرحلة تاريخية إلى أخرى، فقد تم التأكد منها، حيث تم عرض تطور مفهوم وأشكال التوازن الاقتصادي عند مختلف المدارس الاقتصادية، وتبين لنا أن تكييف التوازن الاقتصادي وخاصة الخارجي (ميزان المدفوعات) يتم وفق آليات ومناهج مختلفة باختلاف الأدوات المستعملة، وباختلاف المدارس والمقاربات المصاغة.
- وفيما يتعلق بالفرضية الثالثة، والتي مضمونها أن تطور السياسة المالية في الجزائر كان انعكاسا مباشرا لتطور وتحول النظام الاقتصادي، فلقد أثبتت صحتها من خلال تحليل الملامح العامة للاقتصاد الجزائري من بداية السبعينات إلى غاية نهاية 2009، والتي أثبتت أن الإصلاحات المالية جاءت مواكبة للإصلاحات الاقتصادية التي قامت بها الجزائر، وذلك بإضافتها العديد من التغييرات في بنية السياسة المالية كالإصلاحات الضريبية، إصلاح القطاع المالي، إصلاح نظام الأسعار... الخ.
- أما فيما يخص الفرضية الرابعة، والتي مفادها أن تبعية الاقتصاد الوطني إزاء التغييرات الخارجية تقف كعائق أمام تحقيق التوازن الاقتصادي الداخلي والخارجي للجزائر.
- فقد اتضحت صحتها، وهذا ما لمسناه من خلال تبعية كل من الميزانية العامة للدولة و الميزان التجاري في الجزائر إزاء التغييرات الخارجية، وبالأخص أسعار النفط، فعند ارتفاع أسعار هذه الأخيرة ترتفع إيرادات الميزانية إضافة إلى اتجاه الميزان التجاري لتحقيق الفائض، والعكس، وبهذا يبقى الاقتصاد الوطني تابع و محكوم بسيطرة المورد الريعي (النفط)، الذي يتأثر بعوامل خارجية بعيدة عن سيطرة الاقتصاد الجزائري، مما يشكل عائقا أمام تحقيق التوازنات المالية الداخلية والخارجية للجزائر في حالة حدوث أي انتكاسات في أسواق النفط العالمية.
- 3- التوصيات:** بالنظر إلى النتائج المتوصل إليها بخصوص السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الخارجي، فإننا سنحاول وضع بعض التوصيات التي يمكن من خلالها تحقيق التوازن الاقتصادي سواء الداخلي أو الخارجي، وجعل الاقتصاد الوطني في مستوى التحديات الاقتصادية الخارجية، وذلك وفق ما يلي:
- ضرورة تشجيع الصادرات خارج قطاع المحروقات، وبالتالي التقليل إن لم نقل فك الميزانية العامة للدولة والميزان التجاري من التبعية للآثار الناجمة عن انتكاسات أو نزوب المورد الوحيد (النفط).
- تطوير الأداء الخدماتي لأعوان القطاعات المالية والتجارية من خلال تعميق المعارف نظريا وتطبيقيا، بهدف التحكم تقنيا في ضبط وتحديد أسس التجارة الخارجية، فضلا عن تحسين الشروط العامة للعمل.
- تفرغ المشاكل الهيكلية للاقتصاد الوطني اتخاذ سياسات اقتصادية حقيقية ذات طابع هيكلي، وبالتالي يتمثل أحد الحلول في العمل على رفع مستوى الكفاءة الإنتاجية في مختلف القطاعات، وتطوير منتجاتها

من حيث الجودة والموصفات، إضافة إلى تخفيض تكاليف الإنتاج والتسويق، وهذا لرفع القدرة التنافسية والتمكن من فرص فتح الأسواق في الخارج.

- لا بد من التفكير الجدي، والبحث العملي في إمكانية توفير الشروط الضرورية للاستغلال الأمثل للموارد الاقتصادية الوطنية، وإمكانية الحصول على التكنولوجيا المناسبة بأقل الأسعار قصد التخفيض من تكاليف الإنتاج وإحداث تحسين في النوعية.
- اتخاذ التدابير الوقائية تحسبا لانخفاض موارد البترول عن طريق الإدارة الرشيدة للاحتياطيات من النقد الأجنبي، ويجب أن تشمل هذه الإدارة بصفة خاصة إدارة الديون ورصيد الاحتياطي من أداء الدور المقابل للآخر إزاء تغيرات أسعار النفط.
- إن إنفاقا عاما أكثر رشداً، واقتطاعاً عاماً أكثر جدوى، وتجارة خارجية أكثر ربحاً، وسياسة نقدية أكثر فاعلية، وميزانية عامة أكثر شفافية، من شأنها مجتمعة أن تحقق التوازن الاقتصادي في ظل معدلات أعلى لنمو الدخل الوطني.

4- **آفاق البحث:** تناولنا في بحثنا هذا موضوع السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الخارجي باتخاذ الجزائر كدراسة حالة للفترة (1970-2009)، وبالنظر إلى ما تم التوصل إليه، نرى أن هذا البحث يمكن أن يشمل بحوثاً أخرى في شكل:

- السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الخارجي (مقارنة دولية).
 - أو في شكل مقارنة بين السياسة المالية الشرعية والسياسة المالية الوضعية وأثرهما على التوازن الاقتصادي الكلي.
 - السياسة النقدية ودورها في معالجة الاختلالات الخارجية.
- هذه المواضيع يمكن أن تشكل دراسات، وآفاق مستقبلية لأبحاث لاحقة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

1- الكتب:

- 01- السيد عطية عبد الواحد، الموازنة العامة للدولة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 01، 1996.
- 02- المرسي السيد حجازي، مبادئ الاقتصاد العام، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009.
- 03- الهادي خالدي، المرأة الكاشفة لصندوق النقد الدولي، المطبعة الجزائرية للمجلات والجرائد، الجزائر، 1996.
- 04- باهر محمد علتم، المالية العامة ومبادئ الاقتصاد المالي، مكتبة الآداب، القاهرة، ط 05، 1998.
- 05- ب برنييه، إسيمون، أصول الاقتصاد الكلي، ترجمة عبد الأمير إبراهيم شمس الدين، المؤسسة الجامعية، القاهرة، ط 01، 1989.
- 06- بساعد علي، محاضرات المالية العمومية، المعهد الوطني للمالية، الجزائر، ديسمبر 1992.
- 07- بسام الحجار، العلاقات الاقتصادية الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط 01، 2003.
- 08- جمال بن دعاس، السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي، دار الخلدونية، الجزائر، ط 01، 2007.
- 09- جمال لعمارة، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004.
- 10- حامد عبد المجيد دراز، السياسات المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004.
- 11- حامد عبد المجيد دراز، سميرة إبراهيم أيوب، مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية، الإسكندرية، ج 01، 2002.
- 12- حامد عبد المجيد دراز، مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية، الإسكندرية، ج 02، 2001.
- 13- حمدي عبد العظيم، السياسات المالية والنقدية دراسة مقارنة بين الفكر الوضعي والفكر الإسلامي، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007.
- 14- خالد الخطيب، أحمد شامية، أسس المالية العامة، دار وائل للنشر، عمان، ط 02، 2005.
- 15- خلاصي رضا، النظام الجبائي الجزائري، دار هومة، الجزائر، ج 01، ط 02، 2006.
- 16- رمزي زكري، الصراع الفكري والإنمائي حول الميزانية العامة في العالم الثالث، سيناء للنشر، القاهرة، 1993.
- 17- زينب حسين عوض الله، مبادئ المالية العامة، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2003.
- 18- سليم سعداوي، الجزائر ومنظمة التجارة العالمية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط 01، 2008.
- 19- سليمان اللوزي، إدارة الموازنات العامة، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 1997.
- 20- سوزي عدلي ناشد، أساسيات المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
- 21- صالح مفتاح، النقود والسياسة النقدية (المفهوم-الأهداف-الأدوات)، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005.
- 22- ضياء مجيد، الاقتصاد النقدي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2008.
- 23- طارق الحاج، المالية العامة، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 1999.
- 24- عادل أحمد حشيش، أساسيات المالية العامة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1992.
- 25- عادل أحمد حشيش، أساسيات الاقتصاد الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002.
- 26- عبد الرحمان يسري أحمد، الاقتصاديات الدولية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001.

- 27- عبد الكريم صادق بركات، الاقتصاد المالي، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1987.
- 28- عبد اللطيف بن أشنهو، التجربة الجزائرية في التنمية والتخطيط (1962-1980)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982.
- 29- عبد المطلب عبد الحميد، السياسات الاقتصادية، مجموعة النيل العربية، القاهرة، ط01، 2003.
- 30- عبد المنعم فوزي، المالية العامة والسياسة المالية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، بيروت، 1971.
- 31- علي زغود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 04، 2005.
- 32- علي عبد الفتاح أبو شرار، الاقتصاد الدولي (نظريات وسياسات)، دار المسيرة، عمان، ط 01، 2007.
- 33- عمر صخري، التحليل الاقتصادي الكلي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 06، 2008.
- 34- فليح حسن خلف، العلاقات الاقتصادية الدولية، عالم الكتاب الحديث للنشر والتوزيع، عمان، ط 01، 2001.
- 35- فليح حسن خلف، المالية العامة، عالم الكتاب الحديث للنشر والتوزيع، عمان، ط 01، 2008.
- 36- فليح حسن خلف، التنمية والتخطيط الاقتصادي، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، عمان، ط 01، 2006.
- 37- فليح حسن خلف، الاقتصاد الكلي، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، عمان، ط 01، 2007.
- 38- فهمي محمود شكري، الموازنة العامة ماضيها وحاضرها ومستقبلها، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط 01، 1990.
- 39- فوزي عطوي، المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.
- 40- قدي عبد المجيد، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 03، 2006.
- 41- كامل بكري، الاقتصاد الدولي، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002.
- 42- كمال حشيش، أصول المالية العامة، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1984.
- 43- مجدي محمود شهاب، الاقتصاد المالي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999.
- 44- محمد السيد عابد، التجارة الخارجية، الشعاع الفنية، الإسكندرية، 1999.
- 45- محمد الصغير بعلي، يسري أبو العلا، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
- 46- محمد العربي ساكر، محاضرات في الاقتصاد الكلي، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ط 01، 2006.
- 47- محمد بالقاسم، حسن بهلول، سياسة تمويل التنمية وتنظيمها في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991.
- 48- محمد حلمي الطوابي، أثر السياسات المالية الشرعية في تحقيق التوازن المالي العام في الدولة الحديثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط 01، 2007.
- 49- محمد دويدار، دراسات في الاقتصاد المالي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1996.
- 50- محمد شاكر عصفور، أصول الموازنة العامة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، ط 01، 2008.
- 51- محمد طاقة، هدى العزاوي، اقتصاديات المالية العامة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2007.
- 52- محمد عباس محرز، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 03، 2008.
- 53- محمد فرحي، التحليل الاقتصادي الكلي، دار أسامة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ج 01، 2004.

- 54- محمود حسين الوادي، زكريا أحمد عزام، مبادئ المالية العامة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، ط 01، 2007.
- 55- محمود يونس، اقتصاديات دولية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999.
- 56- مشيل تودارو، التنمية الاقتصادية، تعريب محمد حسن حسني و محمود حامد محمود، دار المريخ للنشر، الرياض، 2006.
- 57- ناصر سليمان، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، مكتبة الريام، الجزائر، ط 01، 2006.
- 58- هوشيار معروف، تحليل الاقتصاد الدولي، دار جرير للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 01، 2006.

2 الرسائل والأطروحات:

- 59- الجوزي جميلة، ميزان مدفوعات الدول النامية في ظل العولمة، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2000.
- 60- بوزيدة حميد، النظام الضريبي الجزائري وتحديات الإصلاح الاقتصادي في الفترة (1992-2004)، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006/2005.
- 61- حاج صدوق بن شرفي، المؤسسة العمومية الاقتصادية واقتصاد السوق "دراسة حالة الشركة الوطنية للبناءات المصنعة باتيسيك"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر.
- 62- عفيف عبد الكريم صندوق، دور السياسة المالية العامة في تحقيق التوازن الاقتصادي "مع إشارة خاصة إلى واقع الجمهورية العربية السورية"، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، 2000.
- 63- عمروش شريف، السياسة النقدية ومعالجة اختلال ميزان المدفوعات، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، 2005.
- 64- قدي عبد المجيد، فعالية التمويل بالضريبة في ظل التغيرات الدولية "دراسة حالة النظام الضريبي الجزائري 1988-1995"، أطروحة دكتوراه غير منشورة، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1995.
- 65- ماجي لطرش، تمويل عجز الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007.
- 66- محمد طويلب، السياسة الميزانية للجزائر خلال مرحلة الانتقال إلى اقتصاد السوق، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1997/1996.
- 67- مسعود دراوسي، السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي "حالة الجزائر 1990-2004"، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006/2005.

3 المجلات العلمية:

- 68- صالح صالح، ماذا تعرف عن صندوق النقد الدولي، مجلة دراسات اقتصادية، مركز البحوث والدراسات الإنسانية، الجزائر، العدد الأول، 1999.
- 69- عبد الحق بوعتروس، الانعكاسات الاجتماعية لبرامج الإصلاح الاقتصادي في البلاد العربية، مجلة دراسات اقتصادية، دار الخلدونية، الجزائر، عدد 11، أوت 2008.

- 70- عبد الحميد زعباط، مستقبل المؤسسة الاقتصادية الجزائرية في ظل الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 06، جوان 2004.
- 71- عبد الله بن دعيدة، التجربة الجزائرية في الإصلاحات الاقتصادية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط01، فيفري 1999.

4 المحاضرات:

- 72- محمد قويدري، محاضرات في مقياس التجارة والمالية الدولية، سنة ثالثة جامعي فرع مالية، السنة الجامعية 2003-2004، جامعة الأغواط.
- 73- هاني عرب، المساعد في المالية الدولية، ملتقى البحث العلمي www.rssc.com.

5 المقالات:

- 74- أسامة نوفل، إدارة الاقتصاد الكلي وقضايا مالية الحكومة، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 2005/12/05.
- 75- علي توفيق الصادق وآخرون، السياسات النقدية في الدول العربية، سلسلة بحوث حلقات العمل، أبو ظبي، صندوق النقد العربي، العدد 02، 1996.

6 النشريات والسلاسل الإحصائية:

- 76- بنك الجزائر (1991)، التعليم رقم 03-91 الصادرة في ماي 1991.
- 77- مصالح رئيس الحكومة، مشروع برنامج الحكومة، الجزائر، ماي 2003.
- 78- طاهر حمدي كنعان وآخرون، هموم اقتصادية عربية: التنمية-التكامل-النفط العولمة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 2005.
- 79- مصالح الوزير الأول، مشروع برنامج الحكومة، 2009.
- 80- الفكر البرلماني، برنامج الحكومة أمام مجلس الأمة، مجلس الأمة، الجزائر، العدد السادس، جويلية 2004.
- 81- محمد لكصاسي، تطورات الوضعية المالية والنقدية في الجزائر، تدخل محافظ بنك الجزائر أمام المجلس الشعبي الوطني، الجزائر، 2009.

7 الملتقيات العلمية:

- 82- حاكمي بوحفص، منظومة التربية والتعليم وسوق العمل في الجزائر، المؤتمر الثاني لتخطيط وتطوير التعليم والبحث العلمي في الدول العربية، جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، الظهران - المملكة العربية السعودية، 27 فيفري 2008.
- 83- داودي طيب، محاولات الإصلاح الاقتصادي المتبع منذ 1988، الملتقى الوطني الأول حول الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر والممارسة التسويقية، المركز الجامعي بشار، الجزائر، 20-21 أفريل 2004.
- 84- روابح عبد الباقي و علي همال، أثر إعادة الهيكلة الصناعية على سوق العمل في الجزائر، الملتقى الدولي حول برامج التصحيح الهيكلي و المسألة الاجتماعية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 29-30 ماي 2000.

- 85- روابح عبد الباقي و علي همال، التقييم الأولي لمضمون و نتائج برنامج التصحيح الهيكلي في الجزائر، الملتقى الدولي حول العولمة و برامج التصحيح الهيكلي و التنمية، جامعة فرحات عباس، سطيف 15-16 ماي 1999.
- 86- شرفاوي الحاج عبو، الأداء الاجتماعي للإصلاحات الاقتصادية، الملتقى الوطني الأول حول الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر الممارسة التسويقية، المركز الجامعي بشار، الجزائر، 20-21 أبريل 2004.
- 87- صالح مفتاح، تطور الاقتصاد الجزائري وسماته منذ الاستقلال إلى إصلاحات التحول نحو اقتصاد السوق، الملتقى الوطني الأول حول الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر و الممارسة التسويقية، المركز الجامعي بشار، الجزائر، 20-21 أبريل 2004.
- 88- عمر عبد الله كامل، برامج الإصلاح الاقتصادي في الدول العربية، الندوة العربية حول التجارة والاستثمار، القاهرة، 25-26 ماي 1997.
- 89- كربالي بغداد، الوظيفة التسويقية والإصلاحات الاقتصادية، الملتقى الوطني الأول حول الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر و الممارسة التسويقية، المركز الجامعي بشار، الجزائر، 20-21 أبريل 2004.

8 القوانين والتشريعات:

- 90- القانون رقم (80-04)، المؤرخ في 01 مارس 1980، المتعلق بممارسة وظيفة الرقابة من قبل المجلس الشعبي الوطني، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 10/1980، الجزائر.
- 91- القانون رقم (84-17)، المؤرخ في 17 جويلية 1984، المتعلق بقوانين المالية، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 28/1984، الجزائر.
- 92- القانون رقم (88-01)، المؤرخ في 12 جانفي 1988، المتعلق باستقلالية المؤسسات العمومية، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 02/1988، الجزائر.
- 93- القانون رقم (88-02)، المؤرخ في 12 جانفي 1988، الخاص بإصلاح منظومة التخطيط بالجزائر، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 02/1988، الجزائر.
- 94- القانون رقم (89-12)، المؤرخ في 05 جويلية 1989، المتعلق بالأسعار، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 29/1989، الجزائر.
- 95- القانون رقم (90-10)، المؤرخ في 14 أبريل 1990، المتضمن قانون النقد والقرض، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 16/1990، الجزائر.
- 96- القانون رقم (90-21)، المؤرخ في 15 أوت 1990، المتضمن قانون المحاسبة العمومية، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 35/1990، الجزائر.
- 97- القانون رقم (90-30)، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتعلق بقانون أملاك الدولة، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 52/1990، الجزائر.
- 98- القانون رقم (90-32)، المؤرخ في 04 ديسمبر 1990، المتعلق بمجلس المحاسبة وسيره، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 53/1990، الجزائر.

- 99- القانون رقم (07-12)، المؤرخ في 30 ديسمبر 2007، المتضمن قانون المالية لسنة 2008، الجريدة الرسمية رقم 2007/82، الجزائر.
- 100- قوانين المالية للسنوات (1988-2009)، الجزائر.
- 101- قانون المالية التكميلي لسنة 1991 (الفقرة 41)، الجزائر.
- 102- المرسوم الرئاسي رقم (80-53)، المؤرخ في 01 مارس 1980، المتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 1980/10، الجزائر.
- 103- المرسوم التنفيذي رقم (90-189)، المؤرخ في 23 جوان 1990، المتعلق بتحديد صلاحيات وزير الاقتصاد، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 1990/26، الجزائر.
- 104- المرسوم التنفيذي رقم (91-37)، المؤرخ في 13 فيفري 1991، المتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 1991/12، الجزائر.
- 105- المرسوم التنفيذي رقم (91-75)، المؤرخ في 16 مارس 1991، المتعلق بكيفية تسيير الحساب الخاص رقم 302-063 "صندوق تطهير المؤسسات العمومية"، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 1991/12، الجزائر.
- 106- المرسوم التنفيذي رقم (92-46)، المؤرخ في 11 فيفري 1992، المتعلق بشروط الدعم المباشر لمداخل الفئات الاجتماعية المحرومة وكيفياته، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 1992/11، الجزائر.
- 107- المرسوم التشريعي رقم (94-08)، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994، المنشور في الجريدة الرسمية 1994/33.
- 108- المرسوم التنفيذي رقم (94-208)، المؤرخ في 16 جويلية 1994، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 1994/47، الجزائر.
- 109- المرسوم التنفيذي رقم (96-93)، المؤرخ في 03 مارس 1996، المتعلق بإنشاء الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 1996/16، الجزائر.
- 110- المرسوم التنفيذي رقم (96-235)، المؤرخ في جويلية 1996، المتعلق بالشركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 1996/41، الجزائر.
- 111- المرسوم التنفيذي رقم (96-327)، المؤرخ في 01 أكتوبر 1996، المتضمن إنشاء الديوان الجزائري لترقية التجارة الخارجية، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 1996/58، الجزائر.
- 112- المرسوم التنفيذي رقم (05-467)، المؤرخ في 10 ديسمبر 2005، المتضمن شروط مراقبة المنتجات المستوردة عبر الحدود و كفاءات ذلك، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 2005/80، الجزائر.
- 113- الأمر رقم (71-61)، المؤرخ في 05 أوت 1971، المتضمن إحداث المكتب الوطني للأسواق الدولية والمعارض، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 1971/67، الجزائر.
- 114- الأمر رقم (95-06)، المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالمنافسة، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 1995/09، الجزائر.
- 115- الأمر رقم (95-22)، المؤرخ في 26 أوت 1995، المعدل والمتمم بالمرسوم 12/97، المتعلق بخصوصة المؤسسات العمومية، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 1995/48، الجزائر.

- 116-الأمر رقم (27-95)، المؤرخ في 30 ديسمبر 1995، المتضمن قانون المالية لسنة 1996، "الصندوق الخاص بترقية الصادات"، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 1995/82، الجزائر.
- 117-الأمر رقم (06-96)، المؤرخ في 10 جانفي 1996، المتعلق بتاريخ القرض عند التصدير، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 1996/03، الجزائر.
- 118-المنشور رقم (63)، المؤرخ في 20 أوت 1990، وزارة الاقتصاد، الجزائر.
- 119-التعليمية رقم 91-03، بنك الجزائر، ماي 1991، الجزائر.
- 120-دستور 1989، المادتين 17-18، الجزائر.
- 121-الأمر (27-95)، المتضمن قانون المالية لسنة 1996، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 1995/82.

9 الجرائد:

- 122-جريدة الخبر، ملخص عن التقرير السنوي لـ "United Nations Development Programme" UNDP برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، العدد 2614، المؤرخ في 25 جويلية 1999.
- 123- جريدة وقت الجزائر، www.wakteldjazair.com، تم التحميل يوم 12-06-2010.

10 التقارير:

- 124-البنك العالمي (1994)، تقرير رقم 12048، واشنطن، 25 ماي 1994.
- 125-صندوق النقد العربي (1994)، التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام 1994، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة.
- 126-تقرير صندوق النقد الدولي، واشنطن، 1998.
- 127-الأمم المتحدة (1999)، تقرير عن التنمية، نيويورك، جويلية 1999.
- 128-المنظمات الدولية "سايف وولد، أوسفام"، تقرير دولي حول انتشار واستعمال الأسلحة الخفيفة، واشنطن، 26 نوفمبر 2007.
- 129-المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي (2002)، الظرف الاقتصادي والاجتماعي، جوان 2002، الجزائر.
- 130-المركز الوطني للإعلام والإحصائيات التابع للجمارك، التقرير الصادر يوم 23 أوت 2007، الجزائر.
- 131-المكتب التمثيلي للتجارة الأمريكية (2008)، تقرير خاص بالدول التي تسجل أسوأ مستويات الحماية في الملكية الفكرية وحقوق الملكية، 2008.
- 132-الديوان الوطني للإحصاء، تقارير 2001-2008، الجزائر.
- 133-البنك العالمي (2008)، تقرير آفاق الاقتصاد العالمي "الشرق الأوسط وشمال إفريقيا"، واشنطن، جانفي 2008.
- 134-البنك العالمي (2008)، تقرير بعنوان القيام بالأعمال، واشنطن، ماي 2008.
- 135-منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول أوابك (2008)، تقرير الأمين العام السنوي 35، الكويت، 2008.
- 136-تقرير حول الوضعية الاقتصادية والاجتماعية، سنة 1995، الجزائر.
- 137-تقرير عن تنفيذ المخطط الوطني لسنة 1994، الجزائر.

11 المواقع الالكترونية:

المراجع باللغة الأجنبية

12 LES OUVRAGES:

- 140- Abdel hamid Brahim, L'économie Algérienne, OPU, 1991.
- 141- Ahmed Ben bitour, L'Algérie au Troisième Millénaire, Défis et Potentialités ,éditions marinoor, Algérie, 1998.
- 142- Antoine Parent, Balance des Paiements et Politique Economique, Nathan, France, 1996.
- 143- Hocine Ben issad, La réforme économique en Algérie, OPU, Alger, 1991.
- 144- Hocine Ben issad, algerie restructurations et refermes economique (1979-1993), OPU, Alger, 1994
- 145- Mourad BEN ACHENHOU, "réformes économique, dettes et démocratie" édition echihab, Alger.
- 146- Patat Jean Pierre, Monnaie, Institutions financières et politique monétaire, 4eme édition, Economica, paris, 1987.
- 147- Samuelson Alain, Economie Internationale Con temporaire, opu, Alger, 1993.
- 148- Sid Ali Boukrami, "les questions financiers et de change ou cours de le transition dons les Economies du magrébin " annales des L'.I.C.D.F.1995.

13 ARTICLES:

- 149- Abde louhab KERAMNE, gouverneur de la bonque d'algerie "l'expérience algérienne de passage a l'économie de marche", MEDIA bonk, № 15.
- 150- Ali HACHED et Omar BENSALEM, Le gaz naturel: Facteur de développement d'un partenariat euromaghrébin, In revue Med énergie, n°14 ,janvier 2005.
- 151- Chakib KHALIL, Revue Naftal News, n°3, Avril 2004.
- 152- MEDIA bonk , № 27, dec/jan, 1997.
- 153- MEDIA bonk , № 25, Août/Sept , 1996.

14 BULLETINS ET SERIE STATISTIQUE:

- 154- Rapport sur la situation Economique et Sociale en 1997 (ONS) , Edition septembre 1998.
- 155- World Gold Council (2009), Report on gold reserves, London, September 2009.